

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا
وَمَا كنا لنجده لولا هداية ربنا
وَإِنَّا لَنَكُونُ لَهُ شَاكِرِينَ

البحث النحوي عند الأصوليين

مصطفى جمال الدين



مِنْ مَنشُورَاتِ دارِ المَهِجَرَةِ
إيران - قُصَّة



● اسم الكتاب :	البحث النحوى عند الاصوليين
● الكاتب :	مصطفى جمال الدين
● الناشر :	دار الهجرة - ايران - قم
● الطبعة :	الثانية
● تاريخ الطبع :	١٤٠٥ هـ

حقوق الطبع محفوظة للناسر

إهداء

كنتُ في العاشرة من عمري طالباً للعلوم الدينية في النجف الأشرف،
وجدتُ ظروفَ فرضتُ على أبي وأسرته العودةَ إلى القرية إلا أمي فقد عزّت
عليها أن تقطعَ صلة الطالب الصغير بدرسه، فظللتُ معه، حتى صلّبتُ في
الغربة عودهُ، وخرّيتُ على الدرس قلبهُ، اللهم وكما كانت عينها أنيسَ
طفولتي وسراجَ ظلمتي، فاجعل ثوابَ ما بذلتُهُ من جهدٍ أنيسَ وحشتها
وسراجَ قبرها.

مصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً كتاباً فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون، والصلاة على من أرسله بلسان قومه ليبين لهم، وعلى آله وصحبه والذين اتبعوهم بإحسان، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه،

صدق الله العظيم

المقدمة

البحث النحوي عند الاصوليين موضوع قد يبدو غريباً على اقسام اللغة العربية في جامعاتنا، فكثير من الدارسين المحدثين لم يتيسر لهم الاطلاع على ما لهذا الحقل من المعرفة (اصول الفقه) من مشاركة في الدراسة النحوية، فضلاً عن كونها مشاركة ذات اثر في صياغة نظرية نحوية عامة، قد تفضل في بعض جوانبها ما قدمه (علم المعاني) والذين اطلعوا على ذلك لم يستوعبوا جهد الاصوليين فيه كما استوعبوا جهد اصحاب المعاني، ولعل السرّ في ذلك ان البلاغة فرع من فروع اللغة العربية، وليس الامر كذلك بالنسبة لاصول الفقه، لذلك جاءت نظرة الذين اطلعوا على عمل الاصوليين صورةً باهتة لا تعبّر عن اية مشاركة فعلية في هذا المجال.

وكمثل ذلك أنّ بعض الباحثين المحدثين نظر في دراسة الاصوليين للمعنى فوصل الى نتيجة غريبة حقاً، ذلك أنّه وحدّ بين بحث الاصوليين في المعنى وبحث المناطقة، فرأى: أنّ «المعنى في الحالتين (حكم) اي انه ليس عرفياً ولا اجتماعياً، وانما هو عقلي فني لا صلة له بالعرف العام، وإن اتصل بعرفٍ خاصٍ هو عرف الاصوليين او عرف المناطقة^(١)». ويقصد بالحكم عند المناطقة: «الصواب او الخطأ» وعند الاصوليين: «الوجوب او الاباحة او التحريم^(٢)».

ووجه الغرابة في ذلك أنّ (الحكم) الذي يستنبطه الاصوليون من

(١) اللغة العربية معناها ومبناها للدكتور تمام حسان ص ٢١.

(٢) نفسه ص ٢٤.

النصوص الشرعية ليس هو (المعنى) الذي يبحثون عن دلالة الكلمة او الجملة عليه، فهذا المعنى الذي فيه يبحثون يتساوى عندهم في الدلالة عليه نص الشارع وقول الشاعر، اما الحكم الذي منه يستنبطون فهو النتيجة التي يبنونها على الفهم العرفي العام لدلالة النصوص - ومنها نص الشارع - فأين هذا من ذاك؟

ولعل منشأ الخلط بينها في ذهن هذا الباحث - وهو من القلة التي قدمت الجديد في الدراسة اللغوية - أنه لم يتيسر له الاطلاع على (مباحث الالفاظ) عند الاصوليين، سوى ما قدّمته بعض الكتب الاصولية الميسرة عن الخلاف بين الحنفية والشافعية من دلالة الجملة على (مفهوم المخالفة) لذلك قال بعد استيعابه ما يعتبر نقضاً لما فات منه من: «انّ الاصوليين أبلوا بلاء حسناً في تحديد المعنى على طريقتهم، وانهم اثناء تقسيمهم لدلالة الكلمة قدموا لنا نوعاً سلبياً هاما جدا من هذه الدلالة اصطلاحوا على تسميته (مفهوم المخالفة) ولهذا المفهوم قيمة خاصة لدينا الآن عند الكلام عن (القيم الخلافية) التي تتكون منها الانظمة اللغوية^(١)».

ولو ان هذا الباحث المُحدّث، وامثاله من الدارسين المجدّدين، عرفوا أنّ مفهوم المخالفة لا يشكل الا جزءا يسيرا مما بحثه الاصوليون في (مدلول الجملة) - وهو احد فصول هذه الرسالة - لتغيرت نظرُهم لما بذله الاصوليون من جهد في المسألة النحوية.

من هذا الاحساس بغربة ما قدّمه (اصولُ الفقه) للدرس النحوي بين اقسام اللغة العربية والمبدعين المجدّدين من اساتذتها، انطلقت فكرة هذه الرسالة، لتكون صلةً بالرحم بين هذا البحث النحوي الغريب وبين النائين من اهله وذوي قرباه.

- ٢ -

وكانت علاقة الاصوليين بالبحث النحوي، انهم في مجال استنباط الاحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، لا بد لهم من مغرفة طرق

(١) اللغة العربية معناها ومبناها للدكتور تمام حسان ص ٢٤.

دلالة النص على ما يحمله من معنى، والمعنى الذي يحمله النص انواع مختلفة:

منها المعنى الحقيقي، اي ما وُضِعَ اللفظُ بازائه أصالةً، وهو ما يتكفل به (علمُ المعجم). ومنها المعنى الاستعمالي الذي تجاوزت اللغة فيه ذلك المعنى الاصلي فاستعملت اللفظ في غيره، على سبيل المجاز او الكناية، وهذا ما يتكفل به (علمُ البيان).

ومنها المعنى الوظيفي وهو:

ما تؤديه الكلمة - بما لها من معنى حقيقي او استعمالي - في اثناء تركيبها مع غيرها من (وظيفة) من اجلها استخدمت في هذا التركيب، هي كونها (حدثا صادرا عن ذات) او (فاعلا) صدر عنه الحدث، او (مفعولا) وقع عليه الحدث، او (تمييزا) لبهم قبلها، او (استثناءا) من حكم سابق، او (شرطا) لحكم لاحق، او غير ذلك من معان وظيفية لا تفهم الا عند التركيب، والعلم الذي يتكفل بهذه المعاني التي سميت بالمعاني النحوية هو (علم النحو).

والاصوليون، قبل ان يدخلوا في صلب موضوعات اصولهم وقواعدهم لاستنباط الحكم من النص، بحثوا فيما يساعدهم على فهم معنى النص بشعب المعنى الثلاثة - الحقيقي والاستعمالي والوظيفي - في مقدمة ضافية أطلقوا عليها احيانا اسم (المبادئ اللغوية) وحيانا (مباحث الالفاظ) وقد كان نصيب المعاني النحوية من اغزر ما بحثه الاصوليون.

- ٣ -

والملاحظ انّ هذا المعنى الوظيفي الناشئ من تركيب الجملة كان مجال بحثٍ لثلاثة اختصاصات من ثقافتنا العربية، بحسب حاجة اصحابها الى المعنى التركيبي، هي: علم النحو، وعلم البلاغة، واصول الفقه.

وكان المفروض ان يكون علم النحو صاحبَ الاختصاصِ الوحيد في البحث عن المعنى النحوي، بحيث يبني الاختصاصان الآخران حاجتهما في تأسيس قواعد الاسلوب البليغ لاداء المعنى، وقواعد استنباط الحكم من فهم

مدلول النص، على نتائج بحث النحاة في تركيب الجملة، وما يؤديه هذا التركيب من معانٍ تأليفية. ولكن الذي حدث أنَّ النحاة شُغِلوا بشاغل آخر عن البحث في تأليف الجملة، وما يُحدث التأليفَ والربطَ بين مفرداتها من أدوات وصيغٍ وتقديم وتأخير، وما تؤديه هذه الارتباطات المختلفة من معاني النسبة والتأليف، وكان هذا الشاغل الآخر هو (عمل) بعض الجملة في بعض، فصارت عندهم وظيفة كل من الاداة والصيغة والتركيب الخاص احداثَ الرفع والنصب والجر والجزم في معمولاتها، لا الدلالة على تلك المعاني النسبية، فكان ما يستفيد قارئ النحو هو: عمل صيغ الافعال والاسماء المشتقة فيما يتبعها من فاعل او مفعول، وعمل حروف الجر والعطف والوصل فيما ترتبط به من اسماء وافعال، وأثر (الابتداء) ببعض مفردات الجملة دون بعض في إحداث الرفع فيها او فيما يتأخر عنها وامثال ذلك مما يسمى بـ(العامل المعنوي). وضاعت في ركाम (العوامل المائة) ومعمولاتها وآثارها تلك المعاني التأليفية التي كان لقدماء النحاة فضلُ السبق في وضع مصطلحاتها.

من اجل ذلك اتَّجَع البلاغيون - وهم في سبيل وضع اصول الاسلوب البليغ، وما ينبغي ان يراعيه المتكلم من مقتضيات حال السامع ليبلغ الغرض الذي يريده من كلامه - الى دراسة طُرُقِ تأليف الكلام الخبري والانشائي مرتبطا بحال المتكلم وحال السامع، فكان أنَّ درسوا في الخبر ما يقتضيه حال السامع من كونه خاليَ الذهن عن مضمون الخبر او شاكا او منكرا وما يتطلبه رفع الشك والانكار من وسائل الاثبات والتأكيد، وامثال ذلك، ودرسوا في الانشاء ما يقتضيه الحال من كون المنشأ امرا او نهيا او دعاء او نداء او ذما او مدحا الخ.

ولا شك ان البحث في ذلك يستدعي البحث فيما يدلّ عليه التركيب النحوي من اسلوب، وما يكون ذا اثر في تحقيق ذلك من أدوات نحوية فكان ما سماه البلاغيون بـ(علم المعاني) وهو فيما يراه النحاة المحدثون قمة ما ينبغي أن يصل اليه علم النحو.

وكما اتجه البلاغيون لدراسة اصول الاسلوب البليغ فعثروا من خلال ذلك على ما يؤديه النظم وادواته من (معان نحوية) كان المفروض ان تكون من صميم درس النحاة، اتجه الاصوليون ايضا - وهم في سبيل وضع اصول استنباط الحكم الشرعي من النص - الى دراسة النص العربي سواء كان قرآنا، او سنة، أو أيّ كلامٍ عربي فصيح، لا لمعرفة ما يجب ان يكون عليه الاسلوب البليغ، بل لمعرفة ما يريده المتكلم بأي اسلوب بلاغي - من المخاطب، أريد مثلا افادته مضمون الخطاب فقط، ام يطلب من وراء ذلك فعل شيء او تركه، على نحو الإلزام بأحدها أو التخيير، ليستنبطوا من ذلك احكام الوجوب أو الحرمة أو الاباحة.

وكان من الطبيعي ان يجرّهم البحث في دلالة النص على مراد المتكلم - وهي التي سموها با (لدلالة التصديقية) - الى البحث في دلالة النص ومكوّناته في مرحلة سابقة على (التصديق) والجزم بالمراد، وهي مرحلة تصوّر المعنى المركب قبل ان يكون مرادا او غير مراد وهو ما سموه بـ (الدلالة التصورية)، فنحن حين نسمع شخصا - ولنفترض انه ذاهل او نائم او هازل - يقول: (نام الطفل في السرير) لا بد ان نتصور معنى الجملة بما فيها من نسب وروابط، فهناك إذن تركيب عام يدل على معنى جملي مترابط، قبل ان يكون المتكلم مريدا وقاصدا، وقبل ان يكون مراعيًا لمقتضى الحال، فكيف حصل هذا الترابط في اذهاننا بين مفردات متباينة في معناها المعجمي - اي النوم والطفل والسرير - بحيث ألّفت الصور الثلاث المتباينة صورة واحدة؟

فوجود دلالة تصوّرية لجملة خالية من (القصد) يكشف لنا أنّ اللغة كما وضعت الفاظا للدلالة على المعاني المفردة وضمت (نظاما لفظيا) للربط بين المعاني المفردة، وكما تدل كلمة (طفل) على معناها المعجمي سواء كان المتكلم قاصدا إخطار هذا المعنى في ذهن السامع ام غير قاصد، فإنّ جملة (نام الطفل في السرير) تدل على معناها المؤلّف سواء قصد المتكلم ذلك ام لا.

وبكلمة اخرى: إنّ اللغة عبرت عن المعاني المعجمية الثلاثة بكلمات: (نوم

وطفل وسرير) ولكن هذه الكلمات لو جمعت بشكلها الصوتي لما أدّت المعنى التأليفيّ الواحد، من اجل ذلك احتاجت اللغة الى نظام صوتي يربط بين معنى النوم ومعنى الطفل، وبينهما وبين معنى السرير، وهذا النظام في رأي الاصوليين يتكوّن من دوالٍ نسبةً هي:

١ - ان اللغة بَنَتِ (النوم) بناء آخر (نام) لتدل الصيغة الجديدة على ان النوم حدث منسوب الى فاعل مذكر مفرد غائب، وليس في الجملة ولا في الجمل الفعلية الاخرى ما يدل على نوع المنسوب اليه وعدده وشخصه غير صيغ الافعال الدالة بالاستقراء على ذلك.

٢ - أنّها ربطت الطفل بالاداة (أل) ليكون (معيناً) لا مبهماً، وبالعلامة الاعرابية في آخره (صوت الضمة) لتشير الى انه ذلك الفاعل المذكور المفرد الغائب الذي نُسب اليه النوم بواسطة الصيغة.

٣ - انها ربطت بين نوم الطفل وبين السرير بالاداة (في) التي تدل بالاستقراء ايضاً على انها تجعل مدخولها ظرفاً ومتعلّقها مظهروفاً، ولذلك سموا مدلولها بـ (النسبة الظرفية) لا (الظرفية) كما صنع النحاة.

٤ - ان الهيكل العام للجملة - بما فيها من صيغة وادوات وعلامات - تدل على ان لهذه الجملة واقعا خارجيا (يحكي) عنه مضمونها، اي انها إخبارٌ عن وقوع نوم الطفل في السرير خارجاً.

وهذا النظام اللغوي - المكوّن من الصيغ والادوات والعلامات والتركيبات الخاصة، والذي يربط بين مفردات المعجم بحيث تؤدي كلّ منها وظيفتها التركيبية ضمن الهيئة العامة للتأليف الدالة هي ايضاً على المعنى المؤلف - هو الذي نسميه (نحواً). أمّا المعنى النحوي فهو تلك الوظيفة التي يؤديها اللفظ المفرد ضمن التركيب من كونه (فعلاً) أو (فاعلاً) أو (مفعولاً) أو (حالا) أو (تمييزاً) .. الخ.

والبحث النحوي عند الاصوليين هو البحث عن (دوالٍ النسبِ والارتباطات ومدلولاتها) ولذلك يصح لنا ان نسميه (نحو الدلالة) في مقابل

ما انتهى اليه النحاة من (نحو الاعراب) وما انتهى اليه البلاغيون من (نحو الاسلوب).

- ٥ -

وبموازنة يسيرة بين ما بحثه الاصوليون وما بحثه النحاة والبلاغيون نجد أنّ أقربها الى البحث اللغوي في (نظام التأليف) هو بحث الاصوليين وذلك: لأن النحاة لم يبحثوا فيما بين ايدينا من نحوهم في الجملة وطرق تأليفها اصلاً، والذي بحثوه فيها هو محلّها الاعرابي فقط فلم تكن بهم حاجة اذن الى البحث في (دوآل النسب والتأليف) - الصيغة والاداة والتركيب - ولذلك نقلوها من وظيفة إحداث المعنى النسبي الرابط الى وظيفة إحداث الاثر الاعرابي في اواخر الكلم، وهي وظيفة - كما يعرف الجميع - اجنبية عن طبيعة النحو باعتباره نظام تأليف لا نظام تأثير.

اما البلاغيون فقد كان بحثهم موزعاً بين فنون: المعاني، والبيان، والبديع، واذا استثنينا (البديع) لعدم علاقته بالمعنى غالباً، واستثنينا (البيان) لعلاقته بتطوير المعنى المعجمي بحيث يشمل اللفظ الواحد اكثر من معناه الحقيقي على سبيل المجاز والكناية، وهذا امر لا صلة له بالمعنى التركيبي، لم يبق ما يخص تأليف الجملة غير بحثهم في (المعاني) وبحثهم فيها قد وصل فعلاً الى هدف النحو الذي ضيّعه النحاة.

ولكن الذي يؤخذ على اصحاب المعاني أنّ بحثهم في نظام التأليف ودلالة الجملة ليس بحثاً في الوضع اللغوي للصيغة والاداة والتركيب، بل في الوضع البلاغي لذلك، اي في الاسلوب المطابق لمقتضى الحال، وهذا الاسلوب لا يحدد المعنى التصوري للجملة، وانما يحدد المعنى التصديقي لها، وهو مرحلة متأخرة عن وضع اللفظ بازاء المعنى، فمدلول جملة (إنّ زيدا عالم) بلاغياً مكوّن من: الوضع اللغوي لاداة التوكيد وهيئة الجملة الاسمية + حال السامع من كونه شاكاً بضمون الخبر او منكراً + مراد المتكلم في رفع الشك او الانكار.

اما الذي بحث فيه الاصوليون من نظام التأليف - وقد مرّت صورة

منه - فهو المدلول التصوري المجرد (الدلالة الوضعية) اي المعنى الذي وضعت اللغة الصيغة او الاداة أو التركيب بازائه، بغض النظر عن كونه مقصودا للمتكلم او غير مقصود، مطابقا لمقتضى الحال او غير مطابق. ومق لاحظنا (القصد.. والمقام) في تحديد المعنى اللغوي للصيغة او للاداة، او لأي لفظ آخر، فقد اضفنا اليه شيئا لم تلحظه اللغة حين وضعت اللفظ بأزاء المعنى.

من اجل ذلك اخطأ البلاغيون - فيما أرى - كما اخطأ النحاة في تحميل صيغ الافعال معنى (الزمن المعين) لانهم لم يلحظوا وضع الصيغة مجردا، وانما لاحظوها مع ملاحظتهم سياق الجملة وكون المتكلم في (مقام) الاخبار عن وقوع شيء او توقع وقوعه، ولا شك انها حينئذ تدل على الزمن الماضي او المستقبل، ولكن هذا الزمن ليس هو المعنى اللغوي الذي وضعت الصيغة بازائه، بل المعنى الذي يتعاون عليه الوضع والسياق والمقام، ولذلك نجد الصيغة في (سياق) الشرط والنفي او (مقام) الانشاء لا تدل على زمنها المعين عند الجميع.

ولهذا السبب نفسه فرّق الاصوليون - عند استظهار الحكم الشرعي من النص - بين نوعين من دلالة النص: فما كانت استفادتهم له من الوضع اللغوي المجرد، كدلالة صيغة (إفعل) على النسبة الطلبية ودلالة اداة الشرط على تعليق الجزاء على الشرط سموه بـ (الدلالة الوضعية).. وما كانت استفادتهم له من مراد المتكلم وكونه في (مقام البيان) كاستفادتهم دلالة (الصيغة) على الوجوب، ودلالة (الاداة) على كون الشرط سببا منحصرا للجزاء سموه بـ (الدلالة الاطلاقية) او (الاطلاق المقامي)، لأن دلالة الصيغة والاداة على الوجوب والانحصار لا تتم بالوضع اللغوي، بل بتدخل ما سموه (قرينة الحكمة) اي كون المتكلم الحكيم في مقام البيان. ولا شك ان الدلالة الاولى دلالة نحوية، لانها تبتني على وضع اللغة، والثانية دلالة اصولية او بلاغية، لأن اللغة لا تنفرد بالدلالة دون تدخل (قصد المتكلم.. ومقام البيان).

من هذا العرض الموجز لما بحثه الاصوليون في المعنى النحوي وما تمّ البحث فيه عند النحاة والبلاغيين ندرك أنّ مصادر هذه الرسالة نوعان: مصادر اساسية هي كتب اصول الفقه - قديمها والحديث - لأن موضوع الرسالة هو نحو الاصوليين.

ومصادر فرعية هي كتب النحو اولا، وكتب البلاغة ثانيا، وكتب البحث اللغوي الحديث ثالثا، وانما صارت هذه المصادر فرعية، لأن الحاجة اليها لا تمس موضوع الرسالة الا بمقدار الموازنة بين ما انتهى اليه البحث عند الاصوليين في وضع الصيغة والاداة مثلا، وما انتهى اليه البحث فيها عند النحاة، والبلاغيين، وفقهاء اللغة المحدثين، وهي حاجة فرعية - بلا شك - على اني لم اكن استطيع الاستغناء عن هذه الحاجة الفرعية، لأن تقديم نحو الاصوليين (مادة مستقلة) عن غيرها يحتاج اكتشاف الجديد فيها - هدفاً ونتائج - الى من يوازن بينها وبين نحو النحاة ونحو البلاغيين، فيصبح العمل الواحد عمليين.

وكان عملي في كلي من المصادر الأساسية والفرعية شاقاً عسيراً، ذلك لأنني لم أختَر فترة زمنية محدّدة، وإذا كانت مساحة البلاغة العربية محدودة - زمتنا ومصادر - فإن مساحة النحو وأصول الفقه تمتد من أواخر القرن الثاني الى العصر الحاضر، أما تحديد البلاغة فلأنه لا جديد في المسألة النحوية عندهم غير ما قدّمه عبد القاهر الجرجاني في (دلائل الاعجاز) والسكاكي في (مفتاح العلوم) وما بقي فهو تلخيص وشرح، وإذا كانت هناك زيادات في (مطوّل) التفتازاني، وحواشي السيد الشريف، وعبد الحكيم السيالكوتي وأمثالها فهو تأثر بما قدمه الاصوليون، فهؤلاء الثلاثة لهم مشاركتهم الهامة في أصول الفقه كما لا يخفى.

من أجل ذلك كانت مراجعتي لمصادر النحو وأصول الفقه هي المتعبة حقاً، فإنها تبدأ من كتاب سيبويه (١٨٠هـ) ورسالة الامام الشافعي (٢٠٤هـ) الى كتب النحاة والاصوليين المعاصرين.

ويلاحظ أنّي كنت أعتمد في المصدر الاصولي على نُسخه المطبوعة أو

المخطوطة، وهي كتب لم تصل إليها يد التحقيق الحديث إلا اليسير النادر، كرسالة الامام الشافعي وذريعة الشريف المرتضى، ومعتمد أبي الحسين البصري، والمنخول وشفاء الغليل للفراي أما باقي الكتب الاصولية فقد ظلت على ما هي عليه من طبع سقيم، وكثير منها - خصوصا كتب الامامية - مطبوع على الحجر، فكان استخلاص النص الصحيح يتطلب جهدا ليس باليسير.

على أنّ في مصادر الاصول المتأخرة ما يسمى بـ(التقريرات) وهي مجموعة محاضرات مجتهدى الامامية في أصول الفقه التي يلقونها على طلبتهم في مدرسة النجف، وتشبه هذه التقريرات - من بعض وجوها - ما كان يسمى قديما بـ(الامالي) بفارق مهم جداً، ان النص في الامالي كان النص الذي ارتضاه الاستاذ ليمليه على طلبته، أما النص في (التقريرات) فهو نص التلميذ الذي يُفترض فيه أن يكون محتفظاً بمضمون رأي الاستاذ، ولكن الاستاذ الذي ينبغ بين طلبته أكثر من واحد، لا تعدم أن تجد زيادة أو نقصاً في مضمون رأيه يتحكم فيه أطناب هذا الطالب وإيجاز ذاك.

يضاف الى ذلك ان مراجعة المصادر الاصولية كانت متعبة من جهة أخرى، فنحن إذا استثنينا الفترة بين الامام الشافعي وابن حزم (٢٠٤ هـ - ٤٥٦ هـ) اتسعت رقعة المراجعة الى ما يشمل كتب المنطق والفلسفة، ذلك لأن مناهج المؤلفين في هذه الفترة الزمنية المحدودة، لم تكن شديدة الصلة بالمنطق الارسطي، وهذا واضح من مراجعة (الرسالة) للشافعي و(الاحكام) لابن حزم وما بينهما من مؤلفات، حتى رسائل الذين كتبوا في أصول الفقه من متكلمي المسلمين أمثال الشريف المرتضى في (الذريعة) وأبي الحسين البصري في (المعتمد).

أما كتب الفزالي (٥٠٥ هـ) والفخر الرازي (٦٠٦ هـ) وابن الحاجب (٦٤٦ هـ) ومن تأخر عنهم فهي ذات منطق عقلي لا يختلف البحث الاصولي فيها عن أي بحث فلسفي آخر بل أن (المستصفى) وغيره من كتب المذاهب الاسلامية المتأخرة عنه - عدا الامامية - تبدأ عادة بمقدمة منطقية عن (الكليات) و(الحدود) و(القضايا) و(الاقيسة) وأمثالها كما وضعها ارسطو

وشرّاحه من المناطق العرب، لتكون منهج البحث الاصولي في تلك الكتب.
أما الامامية فهم - وإن لم يذكروا هذه المقدمة في أصولهم - إلا أن
منهجهم كان أكثر صلة بالمنطق والفلسفة من غيرهم، وستجد ذلك واضحاً في
مبحثهم (بساطة المشتق وتركيبه) وفي (المعنى الحرفي) وفي (ايجاد المعنى
الانشائي) وأمثال ذلك. وإذا كانت كتب الاصول قائمة على الاستدلال
بالاقيسة المنطقية، وتختلط بمحوثها، حتى اللغوية منها، ببحوث الفلسفة، فلك
ان تقدر قيمة الجهد الذي يبذله الباحث في استخلاص النتائج المثمرة مما
قدموه في دراسة النظام النحوي.

- ٧ -

بعد هذا أعود لخطة البحث التي رأيتها مناسبة للاستفادة من هذه
المصادر، وهي تتألف من تمهيد وستة فصول وخاتمة:

١ - ففي التمهيد تحدثت عما قدّرتُ انه يلقي الضوء على نحو الاصوليين
من: معنى النحو عندهم وعند النحاة ثم علاقة الاصول بالمسألة
النحوية، ثم عن شيء من تاريخ البحث النحوي عند الاصوليين من
زمن اختلاط الفقه بأصوله في عصر التابعين وفقهاء المذاهب الى أن
أصبح الاصول فنا قائماً بذاته، ثم عن قيمة هذا النحو الاصولي
واستقلاله في ضوء نظرته الى أن يكون المجتهد في الفقه مجتهداً في
العربية كالحليل وسيبويه والمبرد.

٢ - وفي الفصل الأول درست (تقسيم الكلمة) عند النحاة والاصوليين،
واكتشفت أن الاصوليين وإن لم يقسموا الكلمة غير التقسيم المعروف،
إلا أنهم وضعوا أسساً للتمييز بين معاني الكلمة النحوية تنتهي الى
تقسيمها خمسة أقسام: الاسم والفعل والصفة والحرف والكناية.

٣ - وفي الفصل الثاني عن (المصدر ومصدر الاشتقاق) تحدثت عن خلاف
النحاة في أصل الاشتقاق وعن رأي الاصوليين في ذلك، وانهم توصلوا
الى أن (المادة اللغوية) هي الاصل وكل من المصدر والفعل واسم
الفاعل وغيرها مشتق منها، ثم عن تفريقهم وتفریق النحاة بين المصدر

واسم المصدر بما يلقي الضوء على النسبة المصدرية عندهم.

٤ - وفي الفصل الثالث تحدثت عن (الصفات المشتقة)، ودلالة صيغها على النسبة الناقصة بين ذات ما وبين الحدث الذي يدل عليه أصل الاشتقاق، وهذا التركيب هو الذي يخول اعتباراً صيغ الفاعل والمفعول، والمبالغة، والمشبهة، والتفضيل، من الصفات لا الأفعال ولا الأسماء.

٥ - وخصصت الفصل الرابع (للفعل) وتحدثت فيه عن نقاط مهمة هي: معنى الفعل، وزمانه، ودلالته على النسبة، وكون الأصوات اللاصقة بصيغته، وهي ما يسميها النحاة ب: حروف المضارعة، وضمائر الرفع المتصلة، وتاء التانيث الساكنة، كلها دوال نسبة على نوع الفاعل وعدده وشخصه، وإن الفاعل المخاطب مثلاً مستترٌ في كلي من (فعلت) و(تفعل).

٦ - وتحدثت في الفصل الخامس عن (الحرف) ومعناه عند النحاة من عهد سيبويه إلى الرضي، ثم عن رأي الأصوليين فوجدتُ لهم أربعة آراء في معنى الحرف أقربها إلى السلامة: إنَّ الحرف دالٌّ من دوال النسبة، أي أنه (كلمة فارغة) لا مضمون لها عند تجرُّدها عن الجملة، ولكنه حين يدخل الجملة (رابطاً) بين مفرداتها يكون له ذلك المعنى النسبي الرابط، فكلمة (من) مثلاً تجعل مدخولها (مبتدأً منه) ومتعلقها (مبتدأً به)، و(في) تجعل مدخولها (ظرفاً) ومتعلقها (مظروفاً)، فالابتداء والظرفية في الحرف (معنى نسبي) يربط بين شيئين، وليس هو الابتداء الذي تحمله كلمات: (ابتدأً يبتدئُ ابتداءً) كما فهم النحاة.

٧ - أما الفصل السادس فقد خصصته لبحثهم في الجملة، وتحدثت عن دلالة الجملة الناقصة والتامة على نوعين من النسبة: الناقصة والتامة أيضاً، ثم عن خصائص كل من الجملة الاسمية والفعلية والشرطية، ثم عن الجملة الخبرية والانشائية ورأي الأصوليين فيها موازناً برأي البلاغيين والنحاة، وأخيراً تحدثت عن المفهوم الخالف لدلول الجملة، وهو من البحوث الخاصة بالأصوليين.

- وكان حديثي في (الخلاصة) تلخيصاً وتعقيباً، لخصت فيه ميزة ما توصل إليه الاصوليين وجدته، وعقبت على ما يستحق التعقيب من عيوب منهج الاصوليين في الدرس النحوي.

- ٨ -

اما عن منهجي في البحث فقد كان منهج (الواصف.. المقوم) أما الواصف: فلأني كنت مؤرخ بحث حاولت جهد المستطاع ان يكون وصفي لخطوات اصحابه ومسالكتهم دقيقاً، ولذلك كنت اعرض وجهة نظرهم بالنص احياناً، وبالتلخيص احياناً اخرى، على ان يكون هذا التلخيص محتفظاً بميزة تحليلهم العقلي لموضوعات البحث وطرق الاستدلال عليها، والاستظهار لها، واعترف ان الاستاذ المشرف كان يضيق احياناً بهذا العرض، وينبهنني - باخلاص - الى ثقل المنطق التجريدي على الدرس المعاصر، فاتفق معه، ولكنني كنت اتحمل تبعات هذا العرض، لأني - كما قلت - مؤرخ بحث لا واضع نظرية يحاول ان يشدب ما في طبعها من عيوب، ويصقل ما في وجهها من تجاعيد.

وأما كوفي (مقوماً) فلأني مؤرخ بحث أيضاً، لا مؤرخ وقائع، وهذا البحث الذي أؤرخ له لم يكن من اختصاص الباحثين فيه، فالمفروض أن الموضوع متخصصين آخرين سبقوهم أو عاصروهم في دراسته - وهم النحاة - فكانت طبيعة العمل تقتضي أن أعرض وجهة نظر ذوي الاختصاص أولاً، لأعرف قيمة الاجتهاد الآخر. على أن الاصوليين - كالنحاة - لم يكونوا ذوي مدرسة واحدة فقد كانت لهم - كما هو معروف - مدارس تختلف في طرق استنتاجها ومنطق بحثها (كمدرسة الفقهاء) التي تقوم عليها أصول الحنفية وبعض أصول الحنابلة، و(مدرسة المتكلمين) التي تقوم عليها أصول الشافعية، والامامية، والمالكية، والزيدية، وكثير من الحنابلة، و(مدرسة أهل الظاهر) التي لا تعترف بأصول المدرستين معاً، بل إن الباحث الممعن يلاحظ ان مدرسة المتكلمين نفسها كانت ذات شعب مختلفة المناهج والطرق، فالذي يطلع على منهج الشريف المرتضى وأبي الحسين البصري، يجد بعيداً عن منهج الغزالي ومتابعيه، ومنهج هؤلاء الى

عصر صاحب القوانين (١٢٣١ هـ) يختلف تماماً عن المدرسة الاصولية الحديثة في النجف التي بدأها الانصاري والآخوند وطلابهم، كما هو واضح من عرض آرائهم في صلب الرسالة، ومثل هذا الاختلاف في المنهج والاستنتاج يجعل (الوصف التسجيلي) أمراً غير مقبول، لذلك كنتُ أعقبُ في نهاية كل موضوع بموازنة بين النحاة والاصوليين، وبين المدارس الاصولية نفسها لأصل الى نتيجة أقدر أنّها أسلم من سواها.

- ٩ -

وبعد فقد كان من توفيق هذا البحث أن تيسر للإشراف عليه باحثٌ يعتبر من ألمع بُناة المدرسة النحوية الحديثة، وتعتبر كتبه في نقد القديم وتطبيق الجديد معالمَ اضاءةٍ في طريق الدرس النحوي المعاصر، فكان من إشراف الدكتور الخزومي وتوجيهه لمسار هذا البحث، أن تجنبت الرسالة - فيما أقدر - كثيراً من عثرات الطريق ووعورة مسلكه، أخذَ الله بيده الى تحقيق طموحه في خلقِ جيلٍ نحويٍّ يحمل عن قلبه همومَ الهدمِ وهمومَ البناء.

ولا يسعني في ختام ذلك إلا أن أتقدم بوافر الشكر الى الاخوة الذين قدموا لي يد العون في تهيئة هذا البحث سواء بما يملكون من مصادر أو بما يحسنون من توجيه، وأخص بالذكر الاستاذين الجليلين ابراهيم الوائلي وعبد الحسين الفتلي، أخذَ الله بيد الجميع الى ما فيه صلاحُ هذه الأمة وسلامةُ لفتها ونحوها، والله ولي التوفيق.

مصطفى جمال الدين

تمهيد عن نَحْوِ الْأَصُولِيِّينَ

١ - ما النحو.. وما أصول الفقه؟

أ - النحو:

عند المتأخرين.. عند القدماء... عند الأصوليين

ب - أصول الفقه:

الأصول.. الفقه.. أصول الفقه

ج - وظيفة أصول الفقه

٢ - الدرس النحوي عند الأصوليين

أ - تطور الدرس النحوي عند الفقهاء والأصوليين:

النحو في عصر - الصحابة - النحو في عصر التابعين -
النحو في عصر المذاهب الفقهية - النحو بعد تأسيس
الأصول.

ب - قيمة النحو الأصولي:

الاجتهاد والتقليد في المسألة النحوية:
رأي الشافعي - رأي السيد المرتضى - رأي الغزالي ومن
تأخر عنه - رأي الرازي والشاطبي
خلاصة البحث

توطئة:

كان هدفي من البحث في (لحو الأصوليين) هو المشاركة في خدمة هذا الحقل من حقول المعرفة اللغوية، لا عن طريق ما هو مألوف من جهود الدارسين المتخصصين بفروع البحث اللغوي، فليس في ذلك جديد على دارسي علوم اللغة، بل عن طريق جهود أخرى ربما كانت مجهولة عند بعض اللغويين المحدثين، أعني: جهود الفقهاء والأصوليين في حقول اللغة العربية: فقها وبلاغتها، ونحوها، وصرفها.

وقد عاصرت هذه الجهود - أو سبقت - جهود اللغويين الأوائل، منذ نشأة أصول الفقه، في مدرستي الكوفة والمدينة، واعتقاد هذه الأصول على (البيان الشرعي) المتمثل بالكتاب والسنة. وقد كان فهم هذا البيان - نصاً، وظاهراً، ودلالة، وفحوى - متوقفاً على فهم أساليب العرب وطريقتهم في التخاطب وایصال المعنى المراد لأن القرآن والسنة لا يختلفان، أسلوباً وتأليفاً، عن سائر أساليب العرب في أشعارهم وخطبهم وطرثقتهم في تأليف الكلام.

لذلك كانت طبيعيةً تلك الرواية التي تقول: إنَّ عمر بن الخطاب سأل - وهو على المنبر - عن معنى قوله تعالى أو يأخذهم على تخوّف^(١) فقال له شيخ من بني هذيل: هي لغتنا يا أمير المؤمنين، التخوف: التنقص... فقال عمر: أتعرف العرب ذلك في أشعارهم؟ قال: نعم، قال شاعرنا أبو كبير الهذلي يصف ناقة تنقص السير سنامها بعد تمكّيه واكتنازه:

تخوّفَ الرّحْلُ منها تامكاً قَرِداً كما تخوّفَ عودَ النّبعة السّفن^(٢)
فقال عمر: يا أيها الناس عليكم بديوانكم شعر الجاهلية، فان فيه تفسير

(١) سورة النحل ٤٧.

(٢) تمك السنام يتمك تمكا: طال وارتفع فهو تامك. والقرد: المتراكم بمضه فوق بعض من السن. والسفن والسفن: ما ينجر به الخشب. وفي اللسان - طبع صادر ١٠١/٩ - «تخوف السير» وهو يناسب ما في النص والبيت لابن مقبل.

كتابكم ومعاني كلامكم^(١)».

من أجل ذلك كان لواضعي هذه الاصول بحوث مبكّرة في: الاشتراك والترادف، والحجاز والكناية، وفي الحذف والاضمار، والتوكيد، والنفي، والامر والنهي، والعموم والخصوص والاستثناء، والاطلاق والتقييد وأمثال ذلك مما يحتاجون اليه في فهم النص.

ولكنني قبل أن أدخل في تفاصيل هذه الجهود أجدني ملزماً أن ألم بمعرفة كل من النحو وأصول الفقه، وموضوع البحث فيها، ووظيفة كل من النحوي والاصولي، وأن نتعرف العلاقة بين هذين الحقلين وتأثر كل منهما بالآخر وأمثال ذلك من نقاط تلقي الضوء على ما يجب بحثه في هذه الرسالة.

وأرى أن يكون ذلك في بحثين: الأول عن معنى النحو ومعنى أصول الفقه. والثاني عن الصلة بين النحو وأصول الفقه.

(١) انظر تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية ١١٠/١٠ والموافقات للشاطبي، القاهرة ٨٧/٢.

ما النحو.. وما أصول الفقه

لا أجد بي حاجة الى ما ألزم النحويون والاصوليون به أنفسهم من حدود منطقية معقدة ومن اختلاف بينهم في هذه الحدود واطرادها وانعكاسها، وما يخرج بها عن موضوع البحث وما يدخل فيه، وأمثال ذلك من قيود منطقية إلا بمقدار ما يلقي الضوء على فهمهم لطبيعة كل من هذين العلمين.

أ - النحو

النحو في اللغة: مصدر نحى الشيء ينحوه وينحاه نحواً أي قصده قصداً. قال ابن دريد (٣٢١ هـ): النحو: القصد، نحوت الشيء أنحوه نحواً إذا قصدته، وكل شيء أئمتّه فقد نحوته، ومنه اشتقاق النحو في الكلام كأنه قصد الصواب^(١). ومثله في اللسان^(٢).

وهذا الاشتقاق للنحو من معنى القصد والأتم أقرب مما نقله اللسان عن ابن السكيت (٢٤٤ هـ)، ان اشتقاقه من معنى التحريف قال: «نحى الشيء وينحوه إذا حرّفه، ومنه سمي النحوي لأنه يحرف الكلام الى وجوه الاعراب^(٣)» ففي هذا التوجيه شيء من التكلف والغرابة، تعارضه أكثر الروايات الواردة في أوليّة النحو من مثل أن أبا الأسود «وضع كتاباً فيه جل العربية ثم قال لهم: انحو هذا النحو، أي اقصدوه... فسمي لذلك نحواً^(٤)».

أما في الاصطلاح، فان تعريفات النحويين تختلف باختلاف نظرهم الى موضوع هذا العلم:

(١) الجمهرة ١٩٧/٢.

(٢) (٣) لسان العرب ٣١٠/١٥.

(٤) الزجاجي في الايضاح ٨٩. ولسان العرب نقلاً عن الازهري.

١ - فأكثر النحويين، وخاصة المتأخرون منهم، يمحرون موضوع بحثه في دائرة ضيقة جداً فيجعلون موضوعه: (الكلم العربية من حيث ما يعرض لها من الاعراب والبناء^(١)) ولذلك أطلق هذا الفريق على النحو اسم (علم الاعراب) أحياناً^(٢).

وقد جاءت تعريفاتهم منسجمة مع ما حدّده له من موضوع فقالوا النحو هو: (علم يبحث فيه عن أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناء)^(٣).

وربما كانت ملاحظة هؤلاء مبنية على ما يذكر لأسباب نشأة هذا العلم من أن اللحن قد فشا بين العرب بسبب دخول غيرهم من الأمم في الاسلام، واختلاط العرب بهم، فكان ذلك سبباً لوضع قواعد تقوّم من سنتهم وتعصمهم عن الخطأ في القول، ولا شك أن اللحن حين فشا اتجه الى حركات أواخر الكلم، وان القواعد والضوابط التي وضعت أولاً، اتجهت هي أيضاً الى ما يجب أن تكون عليه هذه الأواخر.

ولكن هذا الذي يذكر، كان السبب الذي لفت نظر المعنيين من القدماء لوضع هذا العلم، وليس هو موضوع بحثه، لأنهم كما بحثوا فيه حركات أواخر الكلم، بحثوا فيه حركات أوائلها وأواسطها فيما يسمونه (بنية الكلمة) كما بحثوا فيه الهيئة التركيبية للجملة من التقديم، والتأخير، والحذف، والاضمار، كذلك بحثوا حكم الجملة مع الجمل الأخرى، وباختصار بحثوا كل ما يتعلق بصحة الكلام العربي.

ونجد الزمخشري وهو من أطلق على النحو اسم (علم الاعراب) يطلب في رده على الفقهاء الذين يفضّون من شأن علم اللغة وعلم الاعراب ويدّعون الاستغناء عنها - : «ان ينفضوا من أصول الفقه غبارها ولا يتكلموا في الاستثناء فانه نحو، وفي الفرق بين المعرّف والمنكر فانه نحو، وفي التعريفين: تعريف الجنس وتعريف العهد فانها نحو، وفي الحروف كالواو، والفاء، وثم،

(١) الصبان على الاشموني ١٥/١.

(٢) انظر مقدمة الزمخشري للمفصل. والابضاح للزجاجي ٩١، وشرح اللب فيما نقله التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون ١٧/١.

(٣) الصبان على الاشموني ١٥/١، والحدود للفاكهي ٢، وتمام الدراية للسيوطي بهامش. مفتاح السكاتي ١٠٣.

ولام الملك، ومن التبويض، ونظائرها، وفي الحذف والاضمار، وفي أبواب الاختصار والتكرار، وفي التطبيق بالمصدر واسم الفاعل، وفي الفرق بين إن وأن، وإذا، ومق، وكلما، وأشباهاها مما يطول ذكرها، فإن ذلك كله نحو (١).

وطبيعي ان بحث الاصوليين في هذه الموضوعات ليس بحثا عن الاعراب الذي هو اختلاف أواخر الكلم، وإنما هو بحث عن دلالة الجملة العربية في أساليب الاستثناء، والشرط، والتوكيد، والوصل، والتعريف والتنكير، وفي التعبير بالمصدر بدلا من اسم الفاعل، وأمثال ذلك مما لا علاقة له بتغيير أواخر الكلم، وإذا كان الامر كذلك فكيف يصح له الاحتجاج على 'الاصوليين بأن ذلك كله من النحو إذا كان النحو عنده هو (علم الاعراب) فقط.

وإذا أردنا أن نحكم هؤلاء بلغتهم، وأخذنا بنظر الاعتبار ما يقول الزمخشري فإن قَصَرَهُم تعريفَ النحو على (أحوال أواخر الكلم إعرابا وبناء) يجعل التعريف: (غير جامع) - كما يقول المناطقة - لأن هذه الموضوعات التي أشار إليها الزمخشري، وكثير غيرها، إما أن تكون من النحو فيقصر التعريف عن شمولها، وإما أن لا تكون منه فما وجه دخولها فيه؟ ثم ما وجه احتجاج الزمخشري بها وهي ليست منه؟.

والخلاصة: انهم بهذا التحديد تنقَّصوا من وظيفة النحو العربي، وجعلوها بدعاً بين وظائف النحو في اللغات الأخرى التي لا تعرف أواخر كلماتها الحركات الاعرابية، وإنما تكون مهمة النحو فيها، وضع قواعد الاشكال الصحيحة التي يجب أن يكون عليها كلام العارف بتلك اللغة.

٢ - أما متقدمو النحويين وبعض المحققين من متأخريهم فانهم لم يقصروا (موضوع النحو) على أواخر الكلم، بل تجاوزوا ذلك الى تأليف الجملة ودلالاتها على المعنى المراد، لذلك فقد اعتبروا موضوعه: (اللفظ الموضوع باعتبار

(١) مقدمة الزمخشري للمنصل، انظر ابن يعيش ١١/١ - ١٢.

هيئته التركيبية وتأديتها لمعانيها الاصلية^(١) وان الغرض منه: (الاحتراز عن الخطأ في التأليف والاعتدال على فهمه والافهام به)^(٢) ولا شك أنّ نظرة هذا الفريق لموضوع النحو أسلم بكثير من نظرة الفريق السابق، ولعل هؤلاء الذين حددوا موضوع النحو بهذا كانوا ينظرون الى أقوال المتقدمين من النحاة:

فقد ذكر خلف الأحمر (١٨٠ هـ) في (مقدمته) الطرق التي لحاها في كتابه، والغاية التي قصدها منه قال: «فعملت هذه الاوراق، ولم أَدع فيها أصلاً، ولا أداة، ولا حجة، ولا دلالة، إلا أَمَلَيْتُهَا فِيهَا، فَمَنْ قَرَأَهَا وَحَفِظَهَا وَنَاطَرَ عَلَيْهَا عِلِمَ أَصُولِ النُّحُو كُلِّهِ مِمَّا يَصِلِحُ لِسَانَهُ فِي كِتَابٍ يَكْتُبُهُ، أَوْ شِعْرٍ يَنْشُدُهُ، أَوْ خُطْبَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ إِنَّ آفَهَا^(٣)».

فموضوع النحو عنده إذن أشمل بكثير من حركات أواخر الكلم، إذ هو: ما يصلح اللسان والقلم في كل ما يفيد منه المتكلم، والمؤلف، والشاعر والخطيب. وما يفيد هؤلاء هو كل ما للعربية من أساليب الكلام وفنونه.

وأبو بكر بن السراج (٣١٦ هـ) يقول في أصوله: «النحو إنما أريد به ان ينحو المتكلم، إذا تعلمه، كلام العرب وهو علم استخراج المتقدمون فيه من استقرار كلام العرب، حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة^(٤)». وعبارة ابن السراج، وان كانت مطلقة، إلا أنه يوضح المقصود بنحو (كلام العرب) مما يضر به من أمثال لاستقرار المتقدمين تشمل الحركات الاعرابية كرفع الفاعل ونصب المفعول، والهيئات التصريفية كالاعلال والابدال وأمثالها.

وزيد ابن جني ذلك ايضاحاً فيقول في خصائصه: «وهو انتحاء كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع، والتحقيق والتكسير، والاضافة والنسب، والتركيب وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم^(٥)».

(١) كشف اصطلاحات الفنون ١٧/١ - ١٨ نقلًا عن (ارشاد القاصد) للسخاوي وحواشيه.

(٢) مقدمة في النحو تحقيق عز الدين التنوخي، ص ٣٣.

(٣) الاصول في النحو، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفلبي ٣٧/١.

(٤) الخصائص ٣٤/١.

ويتضح من ذلك ان موضوع النحو عند ابن جني، ليس الاعراب فقط، بل هو البحث في هيئات الكلمة المفردة ودلالاتها على التصغير والتثنية والجمع، والبحث في الهيئات المركبة للجملة وشبه الجملة، وإن الغاية منه أن يعرف غير العربي فصاحة اللغة العربية، ويتكلم بها كما تكلم أهلها.

ومن أجل ان موضوع النحو عند هذا الفريق هو الهيئة التركيبية للكلام العربي، وأن الهدف منه: الأمن من الخطأ في التأليف، والقدرة على الفصاحة والافهام، فقد جاءت تعريفاتهم للنحو بشكلٍ يضمن الوفاء بما حُدِّد له من موضوع:

وقد عرفه صاحب البديع (عمود بن مسعود الغزني ٤٢١ هـ) فيما نقله السيوطي بأنه: «صناعة علمية يعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف، ليعرف الصحيح من الفاسد^(١)».

وقد جمع السكاكي (٦٢٦ هـ) في القسم النحوي من مفتاحه، بين حد النحو والغاية منه، قال وهو: «ان ينحو معرفة كيفية التركيب فيما بين الكلم لتأدية أصل المعنى مطلقاً، بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب، وقوانين مبنية عليها، ليحترز بها عن الخطأ في التركيب من حيث تلك الكيفية» ثم شرح ما يقصده بـ (كيفية التركيب) بأنها: «تقديم بعض الكلم على بعض ورعاية ما يكون من الهيئات إذ ذاك^(٢)».

وجاء في تعريف شمس الدين السخاوي (٩٠٢ هـ) في الارشاد انه: «علم يعرف به كيفية التركيب العربي صحة وسقاما، وكيفية ما يتعلق بالالفاظ من حيث وقوعها فيه..^(٣)» وأوضح شارحو الارشاد ما يقصده بصحة التركيب العربي وسقمه بقولهم: «إذ يعرف منه ان نحو (ضرب غلامه زيداً) فاسد^(٣)». ومن هذا المثال يتضح أن ما قصده النحويون (بصحة) التركيب وسقمه هو نفس ما عناه البلاغيون من فصاحة الكلام في أمثلة (ضعف التأليف) من لزوم عود الضمير على متأخر لفظاً ورتبة، أي أن مرادهم

(١) الاقتراح للسيوطي ٦.

(٢) مفتاح العلوم للسكاكي، المطبعة الادبية بمصر ص ٤١.

(٣) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٧/١ نقلا عن الارشاد وحواشيه.

بالصحة هو نفس ما يراد بالفصاحة.

فوظيفة النحو عند هؤلاء إذن هي معرفة تأليف الكلام العربي كما نطق به الفصحاء من العرب سواء تعلق بهيئة تأليفه جُملةً من ناحية التقديم والتأخير، والحذف والاضمار، والفصل والوصل، أم تعلق بمعرفة أجزائه التي ائتلف منها من ناحية الاعراب والبناء والتعريف والتنكير، والتأنيث والتذكير وأمثالها، ودلالة كل ذلك على المعاني التي كان يقصدها العرب بكلامهم، مما عزف عنها النحويون المتأخرون، واستأثر بها اخوانهم البلاغيون فيما يسمونه بـ(علم المعاني).



٣ - معنى النحو عند الاصوليين:

وفهم هذا الفريق من النحويين لوظيفة النحو، هو نفس الفهم الذي قصده الاصوليون من بحوثهم النحوية، فلا يتعلق غرض الاصوليين - وهم في سبيل استنباط الاحكام الشرعية من نصوص عربية فصيحة كالقرآن والسنة - إلا بدلالة هذه النصوص على الاحكام، ودلالتها متوقفة على فهمهم طرق العرب في تأليف الكلام، وما يستخدمونه في هذا التأليف من أدوات تدل على معان تطرأ على الكلام من عموم وخصوص واطلاق وتقييد، وقصر وتوكيد، ونفي واستفهام، وما يدل عليه سياق الكلام جملةً من إيماء، وإشارة، وتنبيه، وفحوى ومفهوم وأمثال ذلك مما فات علم النحو وحفل به علم المعاني.

يقول الغزالي (٥٠٥هـ) - وهو يحدد ما تجب معرفته على المجتهد من العربية - : «أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو أعني: القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال الى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصّه وفحواه، ولحنه ومفهومه^(١)».

ويقول الآمدي (٦٣١هـ): «وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات

(١) المستصني للغزالي، بولاق ٣٥٢/٢.

الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، والحذف والاضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والاشارة، والتنبيه، والاياء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية^(١)».

ويفسر الشاطبي (٧٩٠هـ) - وهو يوجب على المجتهدين ان يبلغوا في العربية مبلغ الخليل وسيبويه - قول الجرمي: أنا منذ ثلاثين سنة أفقي الناس من كتاب سيبويه. فيقول: «والمراد بذلك أن سيبويه، وإن تكلم في النحو، فقد نبّه في كلامه على مقاصد العرب، والنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى أنه احتوى على علم المعاني والبيان، ووجوه تصرفات الالفاظ والمعاني^(٢)».

فالنحو الذي تجب معرفته عند الاصوليين إذن ليس هو ما يقتصر على (اختلاف أواخر الكلم إعرابا وبناء) وإنما هو ما اشتمل عليه كتاب سيبويه، مما يساعدهم على فهم مقاصد العرب، وعاداتهم في صياغة الكلام ووجوه تصرفاتهم في الالفاظ والمعاني، أمّا اختلاف الحركات، فلا يتعلق غرضهم بها إلا لأنها علامات للتعبير عن اختلاف هذه المعاني والمقاصد.

يقول ابن حزم (٤٥٦هـ) في الاحكام: «ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب، ليفهم عن الله عز وجل وعن النبي (ص) ويكون عالما بالنحو الذي هو: ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الالفاظ...^(٣)».

فأنت ترى أنّ النحو عنده: (ترتيب العرب لكلامهم) وان الغاية منه: (فهم معاني الكلام) وان الحركات والابنية ما هي إلا مُعبّرة عن هذه المعاني وليست هي النحو.

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ٩/١.

(٢) الموافقات ١١٥/٤ - ١١٦.

(٣) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهري ٦٩٣/٢.

ويقول الرشقي في شرحه للكفاية - وهو يحدّد ما تجب معرفته من علوم العربية - : «ومن علم النحو معانيها النحوية التي وضعت لها تراكيب الالفاظ الاعرابية، كالفاعلية، والمفعولية، والاضافة ونحوها، وتختلف باختلاف التراكيب، حتى انه ربما يختلف معاني لفظ واحد عند اختلاف حركاته نحو: (ما احسنُ السماء) - بضم النون - وما احسنها - بفتحها، حيث ان الاول استفهام والثاني تعجب، (وما أحسنَ زيداً) و(ما أحسنَ زيدٌ). ودلالة هذه الحركات على المعاني المختلفة تستفاد من علم النحو^(١)».

فهناك اذن (معان نحوية) وضعت لها تراكيب مختلفة مثل: الفاعلية، والمفعولية، والاضافة، والتعجب، والاستفهام، والنفي، ونحوها. وليس وظيفة الاصولي الا ادراك هذه المعاني النحوية المختلفة باختلاف التراكيب، اما الحركات فهي علامات وضعت للدلالة على اختلاف هذه المعاني عند اختلاف الحركة.

واظن أنّ فهمَ الاصوليين لوظيفة الحركة وكونها علامةً للدلالة على المعاني المقصودة في النحو لا يختلف فيه حتى اولئك الذين أسهموا بتزييف وظيفة النحو، وإثقاله بمصطلحات علومٍ أخرى لا تمت له بصلة.

يقول ابو الحسن الرمائي: «ولا تنظر الى ظاهر الاعراب وتغفل المعنى الذي يقع عليه الاعراب، لتكون قد ميّزت، فيما تجيزه او تمتنع منه، صوابَ الكلام من خطئه، فان صناعة النحو مبنية على تمييز صواب الكلام من خطئه على مذاهب العرب بطريق القياس الصحيح^(٢)».

(١) شرح الكفاية للرشقي، طبع النجف ٣٥٣/٢.

(٢) الرمائي النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه. للدكتور مازن المبارك ٢٤٩.

ب - اصول الفقه

اصولُ الفقه مركَّبٌ اضافي من كلمتين: اصول.. وفقه، وبتحليله ومعرفة اجزائه التركيبية نستطيع الوقوف على موضوع هذا العلم ووظيفته.

١ - فالاصول جمع اصل وهو في اللغة: (أسفل كل شيء^(١)) قال الراغب: «اصل الشيء قاعدته التي لو توهّمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائرُه، لذلك قال تعالى: أصلُها ثابتٌ وفرعُها في السماء^(٢)».

ويطلق الاصوليون كلمة (اصل) على معان خمسة لسنا بصدد احصائها، ولكن أقربها الى المراد بهذا المصطلح معنيان:

١ - الدليل الشرعي الذي استند اليه الحكم، فيقولون مثلاً: (الاصل في هذه المسألة: الكتاب، او السنة، او الاجماع) ويقصدون الدليل عليها.

٢ - القاعدة الكلية التي تطبق على الجزئيات والفروع فيقولون مثلاً: (الاصل أن النص مقدّم على الظاهر) أو (الاصل أن عام الكتاب قطعي) اي القاعدة الثابتة.

٢ - أما الفقه فهو في اللغة: الفهم، والعلم، والفطنة، ومنه قوله تعالى (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً^(٣)) ولكنه - كما يقول ابن الاثير - «جعل العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها^(٤)» وهو يقصد بعلم الفروع الأحكام الشرعية العملية. والظاهر ان هذا التخصيص متأخر جداً، يقول الغزالي: «ان الناس قد تصرفوا في اسم الفقه فخصّوه بعلم الفتاوى والوقوف على دقائقها وعِلَلها، واسم الفقه في العصر الاول كان منطلقاً على علم الآخرة،

(١) لسان العرب (صادر) ١٦/١١.

(٢) ٢٤ سورة ابراهيم. وانظر مفردات الراغب ١٥.

(٣) النساء ٧٨.

(٤) النهاية لابن الاثير ٢/٢٣٧.

ومعرفة دقائق النفوس^(١)» يؤيد ذلك ما روي عن الامام أبي حنيفة (١٥٠ هـ) انه كان يعدّ الفقه «معرفة النفس ما لها وما عليها.. اي ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في الآخرة^(٢)» لذلك روى البزدوي أنّه «صنّف كتاباً سماه (الفقه الاكبر) ذكر فيه إثبات الصفات، وإثبات تقدير الخير والشر من الله.... الخ^(٣)».

فالفقه اذن لم يستعمل مصطلحا خاصا بعلم الفتاوى والاحكام الا في اواسط القرن الثاني وهو حين استقر على هذا المعنى عُرّف عند الفقهاء بعبارات متقاربة تلتقي جميعا عند هذا المضمون:

الفقه هو: (العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية). ويشيرون بالقيّد الاخير (عن ادلتها التفصيلية) الى ان الحكم بوجود الصلاة او حرمة الخمر مثلا يعلم به الرجل العادي من المسلمين، ولكن علمه بذلك لا يسمى (فقهاً) لانه لم يتم عن طريق الاستنباط من الادلة التفصيلية، وانما كان تسليماً لفتوى الفقيه الذي قلّده.

لذلك فان مصطلح (الفقه) يعني: العلم بالاحكام عن طريق الاستدلال عليها، او هو علم الفقيه المستنبط، لا علم سواه.

٣ - اصول الفقه:

واظن اننا بعد أن عرفنا ان (الاصول) تعني: الادلة او الاسس والقواعد، وان (الفقه) يعني الاحكام الشرعية العملية، فستكون معرفتنا للمركب منها واضحة، فاصول الفقه هي: (الادلة او القواعد التي يُبنى عليها الفقه) وبعبارة الاصوليين انفسهم:

(العلم بالقواعد التي يُتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية^(٤)).

(١) كشف الاسرار على اصول البزدوي ١٤/١.

(٢) صدر الشريعة في التوضيح ٦٨/١.

(٣) اصول البزدوي هامش كشف الاسرار ٧/١ - ٨.

(٤) مختصر المنتهى الاصولي لابن الحاجب مع شرح المضد ١٨/١.

أما عن موضوعه، فإننا بعد أن عرفنا أن أصول الفقه تعني: أدلة الفقه، فإن موضوع هذا العلم عند الأصوليين هو (الأدلة الأربعة) - الكتاب والسنة والاجماع والعقل أو القياس - بكل ما يعرض عليها من مسائل تتعلق بطرق ثبوتها وأوجه دلالتها على الأحكام.

وأهم هذه الأدلة: كتاب الله.. وسنة نبيه، ولأنها من النصوص العربية الفصيحة فقد احتاج الأصولي لوضع قواعد الاستدلال بها، فنشط الأصوليون في البحث اللغوي الدقيق بمختلف فروع: لغة، ونحو، وبلاغة.

والملاحظ أن هذه الأدلة الأربعة هي موضع بحث كل من الأصولي والفقيه، ولكن جهة بحث الأصولي فيها تختلف عن جهة بحث الفقيه، فالأصولي يبحث فيها من ناحية (التقعيد) واستنتاج الأحكام العامة في أوجه دلالتها على الأحكام الشرعية بصورة إجمالية، أما الفقيه فينظر فيها من ناحية (التطبيق) لتلك القواعد والأحكام على جزئيات المسائل، بمعنى أن الأصولي ينظر في دلالة (أو العطف) على الجمع أو الترتيب، والفقيه ينظر في دلالة الواو في آية الوضوء على وجوب الترتيب أو عدم وجوبه، تطبيقاً لما توصل إليه الأصولي، ولذلك تكون نتائج بحث الفقيه في الأدلة مبنية على نتائج بحث الأصولي فيها.

ج - وظيفة أصول الفقه

الأصوليون يرون أن أصول الفقه منطق الفقه^(١)

وذلك لأننا وقد توصلنا إلى أن نتائج بحث الفقيه مبنية على نتائج بحث الأصولي، أي أن قواعده وقوانينه العامة التي يطبقها في عملية استنباط الحكم هي القواعد التي أعدها واستنتجها له بحثه في أصول الفقه، فاصول الفقه إذن هو منطق الفقه، أو هو منهج التفكير الفقهي.

وإذا كان (المنطق) هو مجموعة القوانين التي تضبط عقل المفكر وتعيّنه

(١) محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى ص ٤٣ ومحمد أبو زهرة في أصول الفقه، ص ٨.

عن الخطأ في عملية التفكير، فان (اصول الفقه) هو ايضا: مجموعة القوانين التي تضبط عقلَ الفقيه المستنيط وتعصمه عن الخطأ في عملية الاستنباط.

وكما يتكفل المنطق بأن يضع للمفكر الاسسَ والمناهج التي يستدل بها على ان (العالم حادث) و(النار محرقة) و(الارض كروية) مثلا بأدلة: القياس، والاستقراء، والتمثيل، يتكفل اصولُ الفقه بأن يضع للفقيه مناهج الاستدلال على ان (الصلاة واجبة) و(الربا محرم) و(التجارة مباحة) بأدلة: النص، والاجماع، والقياس مثلا.

وكما لا يمكن للمفكر ان يستفيد من القياس المنطقي نتيجةً صادقة ما لم تتوافر في مقدماته شروط وقواعد يتكفل بها علم المنطق. كذلك لا يمكن للفقيه ان يستفيد من النص القرآني او النبوي نتيجةً ما لم تتوافر في آياته واحاديثه شروط وقواعد يتكفل بها علم الاصول.

وكما يضطر المنطقي لضبط قواعد المقدمات، ان يعود الى اللغة ونحوها فيبحث في الفاظها ودلالاتها، وطرق تأليف القضايا (المُجمل) منها، لتكون المقدمات التي يستعملها المفكر في اقيسته صالحة للانتاج. كذلك يضطر الاصولي، لضبط ادلته، ان يعود الى اللغة والنحو، فيبحث في المفردات والتراكيب ودلالاتها على المقاصد والاغراض، ليجعل النص الذي يعتمد عليه الفقيه في الاستنباط منتجاً للحكم الشرعي المطلوب.

ولأجل ان نوضح طبيعة هذا المنطق الفقهي وعلاقته بالدلالة النحوية نأخذ المثال الآتي:

اذا اراد الفقيه ان يستنبط حكم الصلاة او الزكاة مثلاً من كتاب الله، وكان الدليل الذي امامه قوله تعالى: (اقيموا الصلاة.. وآتوا الزكاة) فانه لا يستطيع ان يحكم بوجوب الصلاة والزكاة من هذا النص ما لم تتمهد امامه قاعدتان اصوليتان استمدهما الاصولي من بحته اللغوي الدقيق:

(الاولى): ان صيغة (افعل) وهي هنا اقيموا.. وآتوا - ظاهرة في الوجوب. بمعنى ان الاصولي استقرى اللغة فوجد العرب يستعملون هذه الصيغة (افعل) في الطلب مطلقا سواء كان مُلْزِماً (كالوجوب) ام غير ملزم (كالندب)، كما وجدهم يستعملونها أحياناً في غير الطلب كالارشاد،

والتهديد، والتعجيز، والانذار، وامثالها من معان مجازية يذكرها البلاغيون عادة، فاذا استبعدنا هنا استعمالها المجازي لتوقفه على القرينة، بقي عنده (الطلب) بقسميه - الالزامي وغيره - فاذا استنتج الاصوليون انها في العرف الشرعي يراد منها الوجوب اي (الالزام) لأنه أكمل أفراد الطلب مثلا، فان دلالتها على الوجوب تكون ظنية لا قطعية، وذلك لاحتمال ارادة المعنى الآخر (الندب) وان كان هذا الاحتمال مرجوحا، من اجل ذلك كانت دلالة صيغة (افعل) على الوجوب دلالة (ظهور راجح) وليست دلالة (نص قاطع) لا يقبل الخلاف كالنصوص الصريحة.

(الثانية): انه كما يكون (النص القاطع) حجة يصح الاستدلال به على المطلوب، يكون (النص الظاهر) حجة يصح الاستدلال به على المطلوب، وذلك لأن الشارع، وهو يتكلم بلغة العرب، لا بد ان تكون طريقته في إفهام المراد هي نفس طريقة العرب في مخاطبتهم، والعرب - في استقراء الاصوليين - يأخذون فيما بينهم بظاهر الكلام، ويرتبون الآثار واللوازم عليه، ولو كانت للشارع طريقة خاصة به غير طريقته لعرف ذلك منه، ولما صح لرسوله (ص) ان يقر معاصريه على ما تعارفوا عليه من الاخذ بظاهر الكلام.

هاتان القاعدتان: اعني (ان صيغة الامر ظاهرة في الوجوب.. وان الظاهر حجة كالنص القاطع) هما وليدتا بحث الاصولي، فاذا انتهى الى (تفعيدهما) بنتيجة بحثه اللغوي، جاء دور الفقيه ليستنتج احكامه الفرعية منها ويؤلف قياسا منطقيا من قضايا مسلمة انتهى دور البحث فيها عند الاصولي، يسمونه (قياس الاستنباط) تكون (صغراه):

(اقيموا الصلاة) ظاهرة في الوجوب

و(كبراه): كل ظاهر حجة يصح الاستدلال بها

ونتيجه: (اقيموا الصلاة) حجة يصح الاستدلال بها

وهكذا في كل المسائل الفرعية التي هي مجال عمل الفقيه، لا بد منها من تهيد (قواعد كلية) تكون مقدمات (صغرى) او (كبرى) لقياس

الاستنباط الفقهي، وهذه المقدمات من عمل اصول الفقه.

فاصول الفقه من اجل ذلك هو منطق الفقه، ومنهج بحث الفقيه، ووظيفته اذن وظيفة الآلة التي يستطيع بها الفقيه ان يعصم ذهنه عن الخطأ في مجال الاستنباط.

بقي شيء اراه مهما في القاء الضوء على طبيعة البحث النحوي عند الاصوليين هو انه اذا كان من وظيفة الاصولي، باعتباره واضع هذه الاسس المنطقية لعملية الاستنباط ان يعود الى اللغة ليعرف دلالة مفرداتها، وصيغها العامة، ودلالة الهيئات التركيبية للجملة العربية، وكانت هذه المعرفة هي ما نسميه (نحو) فان نحو الاصوليين يمتاز اذن بكونه (نحو دلالي) لا اعرابيا.

واذا اقتضت وظيفة النحوي - في الغالب - على البحث عن اعمال الافعال والمصادر، والافوصاف مثلاً، او عن الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها، دون ان يعير اهتمامه لدلالة هذه الصيغ والهيئات التركيبية على مقاصد المتكلمين واغراضهم، فان وظيفة الاصولي تجنبت هذا المسار، واتجهت الى ما فات النحويين ببحثه مما هو أقرب الى طبيعة النحو ووظيفته، فاقترص ببحثه، في الغالب، على دلالة صيغ الافعال والمصادر والصفات وما يشبه ذلك، ودلالة الجمل والهيئات التركيبية، ودلالة ما يدخلها من حروف وادوات تربط بين اجزائها فتضيف الى معاني المفردات معناها الوظيفي الجديد، وامثال ذلك مما يلقي الضوء على فهم اساليب العرب، والوصول الى اغراضهم ومقاصدهم.

الدرس النحوي عند الاصوليين

بعد هذا العرض الوافي الذي اردنا منه ان نتعرف طبيعة كل من النحو واصول الفقه، وتوصلنا فيه الى ان النحو هو: (تأليف الكلام العربي) وان الغاية منه: فهم هذا الكلام والاحتراز عن الخطأ في تأليفه. وان الاصوليين فهموا وظيفة هذا النحو كما فهمها قدماء النحويين لذلك عرفه ابن حزم بأنه: (ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن) وان الغاية منه (فهم معاني هذا الكلام)، وتوصلنا فيه الى ان اصول الفقه منطلق الفقه، او القواعد الممهدة لاستنباط الفقه.

بقي أنّ بنا حاجة الى بحث العلاقة بين الاصوليين وقواعد هذا النحو، والتعرف على مقدار حاجتهم منها وطبيعة بحثهم فيها، وقيمة ما توصلوا اليه من نتائج.

واول ما نلاحظه في ذلك انه اذا كان موضوع بحث الاصوليين - كما قدمنا - هو (ادلة الفقه) واهمها الكتاب والسنة، فموضوع بحثهم اذن مجموعة نصوص عربية فصيحة تحمل معاني ومقاصد واغراضا لا يمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي منها، ما لم تكن له القدرة والممارسة والالمام باصول الكلام العربي وفهم مقاصده واغراضه.

من اجل ذلك كانت (عملية الاستنباط) مترتبة على هذا الفهم الذي يتكفل به البحث النحوي.

واذا اردنا ان نتتبع مسيرة النحو خلال تطور الفقه الاسلامي من بداياته الاولى على يد الصحابة والتابعين الى ان صار صناعة لها منهجها ومنطقها الواضح الذي هو (اصول الفقه) وجدنا النحو عنصرا اصيلا من عناصر هذا المنهج، وان اختلف قوة وضعفا، تبعا لقرب الفقهاء وبعدهم عن منابع اللغة الاولى.

أ - تطور الدرس النحوي عند الفقهاء والاصوليين
١ - ففي عصر الصحابة:

قد يبدو غريبا ان يتحدث الانسان عن (نحو) يعتمد عليه الصحابة في استنباطهم الفقه من القرآن والسنة، ذلك لأن القرآن نزل بلسانهم « فلم يحتاج السلف - كما يقول ابو عبيدة - ولا الذين ادركوا وحيه الى النبي صلى الله عليه وسلم، ان يسألوا عن معانيه، لانهم كانوا عربا الالسن، فاستغنوا بعلمهم عن المسألة عن معانيه، وعمّا فيه مما في كلام العرب مثله من الوجوه والتلخيص، وفي القرآن مثل ما في الكلام العربي من وجوه الاعراب ومن الغريب والمعاني^(١) ».

واما السنة « فخطاب رسول الله (ص) ايضا بلغتهم يعرفون معناه، ويفهمون منطوقه وفحواه^(٢) » ولكننا مع ذلك نجد في بعض المسائل التي اختلف فيها الصحابة، من ناحية فقهية، ما لا يمكن تفسيره في غير المسألة النحوية، امثال: اختلاف ابن عباس مع عثمان في حجب الامّ عن الثلث الى السدس بأخوين، وكان من رأى ابن عباس انها لا تحجب الا بثلاثة اخوة ودليله في ذلك انه قال لعثمان: « قال الله عز وجل: فان كان له اخوة فلاّمه السدس، والأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة^(٣) » وواضح ان ابن عباس يستدل بان (الاخوة) جمع وأنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وهي مسألة كانت مشار جدل متأخر، سواء في النحوا م في اصول الفقه.

ومثل اختلاف ابن عباس ايضا مع ابي سعيد الخدري في مسألة الصّرف - اي بيع النقود وتبديلها بمثلها متفاضلة - فقد كان ابن عباس يرى ذلك و ابو سعيد يمنعه على اساس انه ربا، فلقى ابن عباس وسأله: « اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشياء سمعته من رسول الله؟ ام شيء وجدته في كتاب الله؟ » فقال ابن عباس: « ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله، ولكن أخبرني اسامة بن زيد أنّ رسول الله قال:

(١) مجاز القرآن لابي عبيدة (ت ٢١٠ هـ) ٨/١.

(٢) طبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي ص ٣.

(٣) مستدرک الحاكم ٣٣٥/٤ والزرقي على الموطأ ٤٢٧/٣ وارشاد الفحول للشوكاني ١٢٤.

إنَّما الرِّبَا في النسيئة» أو «لا ربا الا في النسيئة»^(١).

وواضح أنَّ ابنَ عباس اجتهد، حيث لم يجد نصا في نفي الربا عن الصرف، معتمدا على فهمه اللغوي لاسلوب الحصر بـ(انما) او بـ(الا بعد النفي) الذي يفهم منه قصر الربا على النسيئة - وهي بيع الى اجل - دون الصرف الذي هو نقدٌ معجلٌ.

يقول الشريف المرتضى: «وبدخول لفظ (انما) يعلم ان ما عداه بخلافه، لأن القائل اذا قال: (انما لك عندي درهم) يفهم من قوله (وليس لك سواء) وعلى هذا الوجه تعلق ابن عباس رحمه الله في نفي الربا عن غير النسيئة لقوله عليه السلام: انما الربا في النسيئة»^(٢).

من هذا ومثله نجد ان ما نسميه اليوم بالمعاني النحوية كان له اثره في صياغة فقه الصحابة وان كانوا من اقرب الفقهاء الى اللغة الاولى، ولم تصل بعد الى ألسنتهم وأذواقهم محنة احتكاك الفصاحة بالمعجمة في العصور التالية، وظهور المشكلة اللغوية التي ناء بحملها فقه التابعين.

٢ - النحو في عصر التابعين:

وتبدو المشكلة اللغوية بصورتها الواضحة حين اتسمت الرقعة الاسلامية في خلافة الراشدين وبعدها، وقد ضمت الدولة الاسلامية في خلافة عمر وحدها حضارتين هما اضمخ الحضارات المعاصرة: الحضارة الفارسية في العراق وفارس، والحضارة الرومانية في الشام ومصر، وفي منتصف القرن الاول - سنة ٥٦ هجرية - دخل الاسلام في بلاد ما وراء النهر.

وكان من الطبيعي ان تتأثر لغة الفاتحين - مفردات وتراكيب - بلغات هذه البلاد المفتوحة التي دخلت في الاسلام طوعا او كرها، وصار ابناؤها في فترة قصيرة من ادوات الادارة والتجارة، والصناعة، والزراعة في هذه الدولة الكبيرة، ولأجل ان يكون لهؤلاء دورهم في هذا المجتمع الجديد، فقد أقبلوا بشغف بالغ على تعلم اللغة الرسمية، ولكن خضوع

(١) ابن ماجه ٧٥٨ والنسائي ٢٨١/٧ وانظر البخاري ٩٢/٣.

(٢) الذريعة الى اصول الشريعة للمرتضى ٤١١/١ وانظر المعتمد لابي الحسين البصري ١٧٢/١.

السننهم واصواتهم لعاداتهم اللغوية السابقة لم يترك لهم مجالاً لأن يكونوا ذوي عربية خالصة، فأخذت لكتبتهم وجهلهم بمواضع الاعراب يشيع في حديثهم ويؤثر حتى في ألسنة أبناء العرب القريبين منهم، إلى أن فشا اللحن وساء وضع اللغة، وهب الحريصون من أبناء العربية لوضع قواعد النحو فيما هو معروف.

وكان النابون من أبناء هذه الامم - في سبيل تأكيد شخصياتهم في هذا المجتمع - من أكثر الناس دأباً وحرصاً على تلقي الثقافة الاسلامية المتمثلة يومئذ بالقراءة، والحديث، والفقه، واخيراً النحو.

وليس من الغريب أن يبرز بين الفقهاء والمحدثين فريق من غير العرب، كانوا في فترة قصيرة هم الفقهاء الأوائل في الامصار الاسلامية الكبيرة.

يقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «لما مات العبادلة - عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص - صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم - النخعي -، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، ألا المدينة فإن الله خصها بقرشي فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع^(١)».

فاذا أدركنا أن وضع اللغة بدأ يسوء في المجتمع الاسلامي عامة، في زمن الصحابة أنفسهم، وأن أمر الفقه آل بعدهم، وفي مختلف الامصار، إلى طبقة من المسلمين تحدروا من لغات وشعوب مختلفة، وإذا تذكرنا بأن مصادر هذا الفقه نصوص عربية هي في اسمى درجات الفصاحة، أدركنا مقدار الجهد الذي بذله هؤلاء في استنتاج القواعد التي تضبط ملكاتهم ومواهبهم وهي تحاول استنباط الحكم الشرعي من نص فصيح قد يخفي على من لا عدة له من العرب أنفسهم.

لذلك نجد جماعة من التابعين كانوا يُعدّون في طبقات الفقهاء كما يعدون

(١) اعلام الموقعين ٢٢/١.

في طبقات النحويين، ذكرت منهم كتب تاريخ النحو جماعة قيل إنهم من أشهر طلاب أبي الاسود الدؤلي في البصرة.

من هؤلاء عبد الرحمن بن هرمز (١١٧ هـ)، وهو تابعي مدني، يذكر في طبقات النحويين البصريين، لأنه أخذ النحو عن أبي الاسود وأظهره في المدينة، وقيل أنه أول من وضع العربية^(١). وقد ذكره الزبيدي في الطبقة الأولى مع أبي الاسود^(٢). وعبد الرحمن هذا يذكر في كتب الطبقات على أنه من أساتذة الإمام مالك بن أنس في أصول الدين^(٣). وقد أخذ القراءة عنه نافع بن أبي نعيم في جماعة من أهل المدينة، وأخذها هو عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة^(٤).

ومنهم يحيى بن يعمر ويذكر في الطبقة الثانية من نخبة البصرة وقرائهم^(٥) وأخذ النحو عن أبي الاسود، ولكن ابن سعد في الطبقات ذكره فيمن كان بخراسان من الفقهاء والمحدثين^(٦) وقد ولي القضاء بمرو^(٧)، روى عن ابن عمر وابن عباس، وروى عنه قتادة وإسحاق بن سويد العدوي وغيرهما^(٨).

ومنهم أبو نوفل بن أبي عقرب الذي أخذ النحو عن أبي الاسود أيضا، وهو الذي يقول عنه شعبة بن الحجاج الفقيه المحدث: «كنت اختلف إلى ابن أبي عقرب فأسأله عن الفقه، ويسأله أبو عمرو بن العلاء عن العربية فنقوم وأنا لا احفظ حرفا مما سأله، ولا يحفظ حرفا مما سأله»^(٩).

ويروي القفطي ذلك أيضا ولكن عن أبي عمرو بن العلاء^(١٠).

-
- (١) انباه الرواة ١٧٢/٢.
 - (٢) (٣) الزبيدي ٢٦ وانباه الرواة ١٧٢/٢.
 - (٤) انباه الرواة ١٧٢/٢.
 - (٥) الزبيدي ٢٩.
 - (٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٨/٧.
 - (٧) الزبيدي ٢٨.
 - (٨) انباه الرواة ١٩/٤.
 - (٩) الزبيدي ٣١.
 - (١٠) انباه الرواة ١٧٩/٤.

٣ - النحو في عصر المذاهب الفقهية:

فاذا تجاوزنا عصر التابعين الى تابعيهم ثم دخلنا عصر الفقهاء من اصحاب المذاهب كأبي حنيفة (١٥٠ هـ) واصحابه ومالك واتباعه، وجدنا مسألة اللغة والنحو تأخذ مجالا متميزا في عملية الاستنباط وتترك أثرها الكبير في تفضيل فقيه على فقيه ومذهب على آخر، وليس بغريب علينا طعن المتعصبين من اصحاب الشافعي في اجتهاد الامام ابي حنيفة، لأنه - على حد تعبير الغزالي - «كان لا يعرف اللغة» مستدلين بنقد ابي عمرو ابن العلاء له حين سمعه يقول: «ولو ضربه بأبو قبيس^(١)».

وكذلك نقد الامام الشافعي استاذَه الامام مالك بن انس، لأنه قال: «مُطَرِّنا البارحة مطراً أي مطراً^(٢)» ودفاع الحافظ ابي بكر بن داود عنه بأن ذلك كان في مخاطبة العامة.. «وان الناس لم يزالوا يلحنون ويتلاحنون فيما يخاطب بعضهم بعضا، اتقاء للخروج عن عادة العامة، فلا يعيب ذلك من ينصفهم من الخاصة».. ثم غَمَزَ من قناة الشافعي بقوله: «انما العيب على من غلط من جهة اللغة فيما يغير به حكم الشريعة».

وقد اشار ابن داود الى غلط الشافعي في مسائل منها ايجابه ترتيب اعضاء الوضوء مع اجماع اهل العربية أن الواو - في آية الوضوء «اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق^(٣)» - تقتضي الجمع المطلق لا التوالي. وقد ذكر ابن فارس هذه المسائل في باب (حاجة اهل العلم والفتيا الى معرفة اللغة العربية^(٤)).

وكان من ابرز فقهاء هذه الفترة، ممن امتاز برسوخ قدمه في مجال اللغة والنحو وبناء المسائل الفقهية عليها، الامام محمد بن الحسن الشيباني، صاحبُ

(١) انظر المنحول للغزالي ٤٧١ ومجالس العلماء للزجاجي ٢٣٧ في حديث ابي عمرو ونقده لابي حنيفة.

(٢) انظر الصاحي ٦٦ تحقيق الدكتور مصطفى الشويحي. وقارن كتاب الشيخ امين الخولي عن الامام مالك ففيه: ان الاصمعي يقول (ما هبت عالما قط ما هبت مالكا حتى لحن فذهبت هيبتة من قلبي.. وقال ان الاصمعي تحدث اليه في امر هذا اللحن فقال له مالك: كيف لو رأيت ربيعة - استاذ ربيعة الرأي - كنا نقول له كيف اصبحت؟ فيقول: بخيراً بخيراً «مالك بن انس للخولي ٧٩٩ - ٨٠٠ نقلًا عن ترتيب المدارك ليعاض ٢٦ ومناقب الزواوي ٤٦.

(٣) المائدة ٦.

(٤) الصاحي ٦٤ - ٦٦.

ابي حنيفة، وابن خالّة الفراء، ومعاصر الكسائي وقد توفي معه - وهما بصحبة الرشيد - في يوم واحد سنة ١٨٩ هـ، فقال عنها الرشيد: «دفنتُ الفقهَ والعربيةَ بالري»^(١). وقد اشتهرت مصنفات محمد بن الحسن الفقيهية بمسائلها المعقدة المبنية على دقائق اللغة والنحو، وكانت موضع تقدير النحاة المتأخرين، وبخاصة كتابه (الجامع الكبير) يقول ابو بكر الرازي في شرحه: «كنت اقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو - يعني ابا علي الفارسي ٣٧٧ هـ - فكان يتمجب من تغفل واضع هذا الكتاب في النحو، وروى ابن ابي العوام بسنده عن الاخفش ثناء بالغاً في حق هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة»^(٢) واستشهد الزمخشري في مقدمة كتابه المفصل، بهذا الكتاب في معرض رده على اولئك الفقهاء الاعاجم الذين ينتقصون من شأن العربية، مما حدا بشارحه (ابن يعيش) لأن يذكر بعض مسائله ويخرجها على اصول النحو، ثم قال: «ولولا خوض هذا الامام في لجة بحر هذا العلم ورسوخ قدمه فيه لما أتم بفقه هذه المسألة ونظائرها مما اودعه كتابه»^(٣).

ويحسن بنا ان نضرب المثل الآتي من مسائل هذا الكتاب لتتضح لنا طريقته في بناء الفقه على اصول النحو^(٤).

قال: «اذا قال: أيُّ عبيدي ضَرَبَكَ فهو حرٌّ، فضربه الجميع: عُتِقُوا. ولو قال: أيُّ عبيدي ضربته فهو حرٌّ، فضرِب الجميع لم يعتق الاَّ الأوَّلَ منهم»^(٥).

والمسألة - عند ابن يعيش - مبنية على ان الفعل لا عموم فيه، وانما

(١) ابن خلكان ٤٥٤/٢.

(٢) بلوغ الاماني ص ٧٩.

(٣) شرح ابن يعيش ١٤/١.

(٤) يذكر السيوطي في مقدمة الاشياء والنظائر النحوية ٥/١ كتابين في تخريج الفروع والمسائل الفقهية على القواعد النحوية هما: (الكوكب الدرّي) لجمال الدين الاسنوي و(الاشياء والنظائر) لتاج الدين السبكي ولكنني لم اقف عليها. وقد رأيت نصوصاً من الكتاب الاول ينقلها الاستاذ سعيد الافغاني في كتابه (اصول النحو) وفي (نظرات في اللغة عند ابن حزم) لا تصل الى مستوى هذا الكتاب.

(٥) شرح المفصل لابن يعيش ١٤/١.

وانظر الجامع الكبير طه القاهرة ص ٣٩.

يكون عاما اذا أسندَ الى فاعل عام، وهو في المثال الاول (أي عبيدي ضربك) اسند الفعل (ضرب) الى ضمير (أي) وأي كلمة عموم، فيكون الفعل عاما والحكم عاما شاملا لكل من ضربه من العبيد اما في المثال الثاني (أي عبيدي ضربته) فأن الفعل مسند الى ضمير المخاطب، وهو خاص، اما الضمير العائد الى أي فهو ضمير المفعول، لذلك يكون الفعل (ضربته) خاصا والحكم خاصا لا عموم فيه^(١).

٤ - النحو بعد تأسيس الاصول:

اما بعد عصر الامام محمد بن الحسن اي في زمن تأسيس الاصول على يد الشافعي (٢٠٤هـ) في رسالته المعروفة التي بعثها الى عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ) ببغداد في اواخر القرن الثاني، فقد فصلت بحوث الاصول عن الفقه، واصبح للتفقه في الدين شروط يؤكد عليها الاصوليون اهمها: معرفة العربية - والملاحظ ان مصطلح (النحو) لم يكن شائع الاستعمال بين الفقهاء في هذه الفترة، فقد كان الشافعي يعبر عن ذلك احيانا بـ(العربية) وحيانا بـ(علم اللسان) وحيانا بـ(اللغة) - ولا يقصر الشافعي اشتراطه على ما نعرفه اليوم من علم النحو، بل يمد ذلك الى الادب والشعر وغيرها يقول:

« لا يحل لأحد ان يفتي في دين الله، الا رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما اريد به.. الى ان يقول: ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج اليه للسنة والقرآن^(٢).. » وستأتي نصوص اخرى من رسالة الشافعي عند الحديث عن قيمة النحو الاصولي. اما الذين جاءوا بعد الشافعي فقد اوسعوا صدر مؤلفاتهم الاصولية لما سموه بـ(المبادئ اللغوية) وهي مقدمات تحتوي عادة

(١) بتصرف وتلخيص عن شرح الفصل ١٤/١ مع ملاحظه ان الاصوليين من الاحناف لا يرون دلالة (أي) على العموم في اصل وضعها، وانما تكتسب العموم اذا وصفت، شأنها شأن سائر التكرات في موضع الاثبات، فتخرج المسألة عندهم على هذا هو: أن جملة (ضربك) في المثال الاول صفة لأي، فتكون (أي) دالة على العموم، لانها نكرة موصوفة، ولكن جملة (ضربته) في المثال الثاني ليست صفة لها، لاسناد الضرب فيها الى ضمير المخاطب لا الى ضمير أي، فبقيت (أي) نكرة غير موصوفة، لذلك لا تتناول الا واحدا منهم. انظر كشف البزدوي ٢٢/٢ واصول السرخسي ١٦١/١ - ١٦٢.

(٢) اعلام الموقعين ٤٦/١.

فيه من معاني الحروف ومعاني الاعراب جلا هي من علم النحو خاصة^(١)».

ب - قيمة هذا النحو الاصولي

الحديث عن مقدار قيمة ما يبحثه الاصوليون في النحو يتوقف على نقطة هامة يجب ان نتحقق منها قبل الدخول في تفاصيل ما توصلوا اليه هي انه: أكان الاصوليون مجتهدين في استنباط نحوهم؟ أم كانوا تابعين مقلدين لما توصل اليه النحويون من قواعد؟ بمعنى اننا نراهم يضعون للفقيه قواعد يستنتج بها من قوله (ص) «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢) أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَمِدَ إِلَى أَرْضٍ خَرَابٍ فَجَعَلَهَا صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ دَخَلَتْ فِي مَلِكِهِ، بدلالة (مَنْ) على العموم و(اللام) على الملك، و(الفاء) على التعقيب والتسبيب، ودلالة جملة الشرط بجزأيا على تحقق الملكية بتحقيق الاحياء، وامثال ذلك.

فهم في عملهم هذا اما ان يكونوا قد اعتمدوا في دلالة هذا النص، وما فيه من ادوات على سيبويه والمبرد - كما اعتمدوا في صحته على الترمذي والكليني واي داود - فسيكون بحثنا في نحو الاصوليين نوعاً من العبث لا طائل تحته.

واما ان يكونوا قد توصلوا الى هذه الدلالات بنتيجة استقراءهم هم للغة العرب واستنتاجهم (لخوا) سواء كان موافقا ام مخالفا لنحو اللغويين، فسيكون لبحثنا في نحوهم قسط من الفائدة، لأننا نأمل ان نضيف بدراستنا له شيئا قد يفيد منه الدرس النحوي المعاصر.

واري أَنَّ تحقُّقنا ذلك ينبني على وجهة نظرهم هم في وجوب الاجتهاد في العربية او عدم وجوبه، وعلى مخالفتهم للنحويين - إِنْ وُجِدَتْ - واعتبار ما توصلوا اليه في بحثهم هو الحجة عليهم دون ما توصل اليه سواهم. ثم ننظر بعد ذلك ان كانوا قد اضافوا شيئا غفل عنه البحث اللغوي؟

(١) المستصنى ١٠/١.

(٢) الترمذي ٤١٩/٣ والكليني في الفروع ٢٧٩/٥ وابو داود ١٧٨/٣.

الاجتهاد والتقليد في المسألة النحوية

لم تكن مسألة الاجتهاد في العربية، او الاكتفاء باتباع المتخصصين فيها، تثار عند الفقهاء قبل تأسيس الاصول على يد الامام الشافعي في اواخر القرن الثاني، لأن النحو، قبل كتاب سيبويه (١٨٠ هـ)، لم تكن له مدونات معروفة يمكن ان تكون مرجعا للفقهاء، وكل ما كان منه حلقات دراسية في مساجد الامصار، تختلط في اكثر الاحيان بدرسي القراءة والتفسير، وهما يومئذ مصدر كل من الفقيه والنحوي، ولذلك نجد اكثر النحويين هم من القراء او المفسرين او الفقهاء.

اما بعد تمايز العلوم، وظهور التدوين فيها، وتخصّص كل فريق بعلم معين، فاننا نجد الشافعي في رسالته يؤكد على ان يكون المتصدّي للفتيا، او المستنيط للحكم عارفا بلسان العرب مدركاً لأوجه دلالاته المختلفة «لأنه لا يعلم من ايضاح جُمَلِ علم الكتاب احدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علّمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها»^(١) - وقد سبقت للشافعي في رسالته نصوص اخرى توضح مراده، بمعرفة لسان العرب وأوجه دلالاته - ولكننا نريد هنا ان نستنتج انه هل يشترط ان تكون هذه المعرفة باحاطة واجتهاد او يكفي فيها التقليد لاصحاب الفن؟

فنجده، مثلاً، في حديثه عن «العلم بكتاب الله وان جميع ما فيه انما نزل بلسان العرب» يعرّض بمن قال من العلماء: «ان في القرآن عربيا واعجميا» فيتهمه بالوقوع في الغفلة، لأنه اخذ ذلك عن (تقليد) لغيره، لا عن علم بالمسألة او ترجيح بين حجج المختلفين فيها، قال: «فالواجب على العالمين ان لا يقولوا الا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له ان شاء الله»^(٢). ثم قال: «ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه، تقليداً له وتركاً للمسألة له عن حجته، ومسألة غيره من خالفه، وبالتقليد أغفل من

(١) الرسالة ٥٠.

(٢) نفسه ٤١.

اغفل منهم والله يغفر لنا ولهم^(١) .»

ويقول في باب الاجتهاد - وهو عنده مرادف للقياس^(٢) - : «ولا يقيس الا من جَمَعَ الآلة التي له القياس بها^(٣) » والآلة التي يجب توفرها في المجتهد قبل ان يقيس هي - عند الشافعي - العلم بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه.. والعلم بسنن رسول الله (ص).. والعلم بأقوال السلف واجماع الناس.. والعلم بلسان العرب^(٤)، أمّا عن مقدار علم المجتهد بهذه الآلة - ومنها علم اللسان - فالظاهر من عبارته انه لا يكتفي بالحفظ دون الاجتهاد والمعرفة التامة، يقول: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول، وترك ما يترك^(٥) ».

وبلوغ غاية الجهد، عند الاصوليين، تعبير آخر عن (الاجتهاد).
ويزيد الشافعي ذلك ايضا حاشا انه منع العالم من الاجتهاد اذا كان عقله مقصراً عن ادراك المعاني وفهم اسرار العربية، وان كان حافظا لكتاب الله، وسنة رسوله، واقوال السلف، قال: «ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له ان يقول ايضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، كذلك لو كان حافظا مقصر العقل، او مقصرا عن علم لسان العرب، لم يكن له ان يقيس، من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس^(٦) » وهذا كله واضح الدلالة على انه كان يشترط الاجتهاد في علم اللسان العربي.

وسار العلماء بعد الشافعي على هذا الطريق، حتى اذا وصلنا الى القرن الرابع حيث بلغ كل من النحو واصول الفقه قمة الهرم، وجدنا اصوليا متكلمًا مثل الشريف المرتضى (٤٣٦ هـ) يذكر في مسألة تعقب الاستثناء والشرط لجمل متعددة، الخلاف بين الشافعية والحنفية في عودتها للجميع ام للجمله الاخيرة، ويختار هو التوقف، لأن الكلام كما يحتمل عودها الى كل

(١) الرسالة ٤٢ .

(٢) الرسالة ٤٧٧ .

(٣) الرسالة ٥٠٩ - ٥١٠ .

(٤) الرسالة ٥١١ .

ما تقدم يحتمل العودة الى الاخيرة، وانما يقطع على احد الامرين بدليل .. ثم يقول بعد ذلك:

« فإن قيل: هذا دفعٌ لعرف اللغة. قلنا: ما يعرف للعرب الذين قولهم في هذا حجة، في الشرط والاستثناء، ما يقطع به على احد هذين المذهبين اللذين وقع الخلاف فيهما » ثم يشير الى استدلال بعض الاصوليين بقول النحويين « وَمَنْ صَنَّفَ كَتَبَ النُّحُو انما هم مستقرون لكلام العرب، ومستدلون على اغراضهم، فرجا اصابوا وربما اخطأوا، وحكمهم في ذلك كحكمنا، على أنّ قولهم في هذا يختلف، ولم يحققوه كما حققه المتكلمون منا في اصول الفقه^(١) ».

ونجد في قول السيد المرتضى هذا نقاط ضوء توضح طريق الاصوليين في بحثهم النحوي منها:

١ - ان الحجة التي يستند اليها الاصوليون في مذاهبهم النحوية هي ما قاله العرب انفسهم، لا ما قاله النحاة.

٢ - وان نحو الاصوليين لا يختلف عن نحو اللغويين، من حيث قيمته، ما دام المنهج واحدا وهو استقرار كلام العرب.

٣ - وان الاصوليين في المسائل التي عنوا بها، كانوا اكثر دقة من النحويين. ولكن الشيء الذي يجلب النظر ان نجد في القرن الخامس اصوليا متكلم آخر هو الفزالي (٥٠٥ هـ) في المستصفي يذكر حاجة المجتهد الى معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر لديه فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال - وقد نقلنا نص كلامه سابقا - الا انه يخفف من هذا الشرط بقوله: « والتخفيف فيه انه لا يشترط ان يبلغ درجة الخليل والمبرد، وان يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودَرَكَ حقائق المقاصد منه^(٢) ».

فاذا علمنا ان كتاب الفزالي هذا كان أحد الكتب الثلاثة - المعتمد

(١) الذريعة الى اصول الشريعة طه دانشكاه طهران ١/٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢) المستصفي طه بولاق ٢/٣٥٢.

لابي الحسين البصري (٤٣٦ هـ) والبرهان لامام الحرمين (٤٧٨ هـ) والمستصفي للغزالي - التي كانت قدوة ما ألف بعدها على (طريقة المتكلمين)، وقد شاع الاقتباس منه حتى لتقرأ نصوص عبارات المستصفي احيانا في اكثر الكتب المتأخرة عنه.

واذا اضفنا الى ذلك ان عصر الغزالي كان عصر الدعوة الى (سد باب الاجتهاد) من قبل السلاطين المستبدين وبعض الفقهاء السائرين بركابهم، ادركنا الى أي حد صار أمر (التقليد) حتى بين الاصوليين، فلقد اعاد الآمدي (٦٣٦ هـ) تخفيف الغزالي بنفسه، ولكنه مثل بالاصمعي وسيبويه والتحليل^(١). ثم تضاعف هذا الشرط - معرفة اللغة والنحو - الى ان صار عند ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ): «ومعرفة شيء من النحو واللغة ييسر به فهم خطاب العرب^(٢)» بل ان بعضهم جعل «المقدار المحتاج اليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها^(٣)» وامثال ذلك.

ولكننا، مع وصول الامر الى هذا الحد لانعدم ان نجد بين هؤلاء الاصوليين من يشكك في صحة الاعتماد على كتب النحاة، ويوجب على المجتهدين في الشريعة ان يجتهدوا في اللغة والنحو.

ففي اواخر القرن السادس نجد فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ) في حديثه عن الطريق الى معرفة اللغة في كتابه (المحصل) يثير مسألة اعتاد الاصوليين على اللغويين والنحويين في نقل مفردات اللغة والنحو، ويشكك في صحة تواترها وآحادها الى ان يقول: «والمعجب من الاصوليين انهم اقاموا الدلائل على خبر الواحد انه حجة في الشرع، ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة، وكان هذا أولى، وكان من الواجب عليهم ان يبحثوا في احوال اللغات والنحو، وان يفحصوا عن جرحهم وتعديلهم، كما فعلوا ذلك في رواة الاخبار لكنهم تركوا ذلك بالكلية، مع شدة الحاجة اليه، فان اللغة والنحو

(١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ١٤٢/٤ وانظر كذلك فواتح الرجوت بهامش المستصفي ٣٦٤/٢.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ١٩١.

(٣) نقل ذلك الشوكاني - في الارشاد ٢٥٢.

يجريان مجرى الاصل للاستدلال بالنصوص... الخ^(١)».

والفخر الرازي في هذا يعيد للبحث اللغوي عند الاصوليين بعض اعتباره الذي جنى عليه تخفيف الغزالي.

وفي القرن الثامن نجد اصوليا مثل ابي اسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ) يظهر على الناس بكتاب يعتبر بدعا في اصول الفقه هو كتاب (الموافقات) فيذهب شوطا بعيدا في تقرير المسألة والاحتجاج لها، يقول:

« فان كان ثمَّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة الا بالاجتهاد فيه، فهو بلا بد مضطر اليه، لأنه اذا فرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول الى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه... والاقرب في العلوم ان يكون هكذا علم اللغة العربية » ثم يعلل ذلك بـ « ان الشريعة عربية، واذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم الا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لانها سيان في النمط، ما عدا وجوه الاعجاز، فاذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، او متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فاذا انتهى الى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله مقبولا، فلا بد من ان يبلغ في العربية مبلغ الائمة فيها: الخليل، وسيبويه، والافش، والجرمي، والمازني، ومن سواهم^(٢) ».

ثم لا يترك الشاطبي موضوعه دون ان يرد على هؤلاء الذين فهموا من تخفيف الغزالي عدم اشتراط الاجتهاد في اللغة والنحو، فيقول: ان اشتراط الغزالي: « القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال الى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه -

(١) انظر الزهر للسيوطي نقلًا عن المحصول ١١٨/١ وانظر اقوال الرازي والرد عليه في الزهر ١١٥/١ - ١٢٠ وارشاد الفحول للشوكاني ١٥ - ١٦ وفي غصنات المجتهدين للشيخ محمد بن يونس الربيعي الحلي الورقة ٣٩ من مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء برقم ٣٧٧.

(٢) الموافقات ١١٥/٤.

الى آخر ما اشترط الغزالي - هذا القدر لا يحصل الا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد » واما قوله: « انه لا يشترط ان يبلغ مبلغ الخليل والمبرد، وان يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو » فهذا - عند الشاطبي - لا يتنافى مع اشتراط الاجتهاد، لأن الذي نفى اللزوم فيه: من العلم بجميع اللغة والتعمق بالنحو، ليس هو المقصود بالاشتراط اذ المقصود بالاشتراط هو تحرير المجتهد فهمه بحيث يضاوي العربي في فهمه للخطاب وليس من شرط العربي ان يعرف جميع اللغة ويتعمق بالنحو، وكذلك المجتهد في العربية، وكذا المجتهد في الشريعة^(١).

وخلاصة ما انتهينا اليه من هذا البحث ان القواعد التي توصل اليها الاصوليون في فهمهم لمدايل الالفاظ والصيغ والتراكيب العربية فيا نسميه بـ(نحو الاصوليين) كانت باجتهاد منهم مبني على استقراءهم للكلام العربي الفصيح ومعرفتهم التامة بأوجه دلالاته المختلفة سواء في دلالة الهيئات المفردة كالافعال والصفات، ام الهيئات المركبة كالجمل الخبرية والانشائية، وما تدل عليه الجملة، لا في محل النطق، من بحوث اطلقوا عليها اسم (المفاهيم) كمفهوم الشرط، والوصف، والحصر، والغاية وامثالها، ثم في الدلالة السياقية للنص بمجملته من اشارة، وعبرة، واقتضاء، وتنبيه وغير ذلك من بحوث لم يسبقهم اليها ذوو الاختصاص من اللغويين.

قال في شرح التحرير وهي: « احكام كلية لغوية استخرجها اهل هذا العلم - اي الاصول - من اللغة العربية باستقراءهم اياها افرادا وتركيبا لاقسام من العربية جعلوها مادة له، وان كانت هذه الاحكام في نفس الامر ليست مدونة قبله^(٢) ».

صحيح ان بعض بحوثهم في اللغة والنحو لا تكون مادة لعلم الاصول، لعدم توقف عملية الاستنباط عليها، ولكنها كانت بحوثا لغوية في غاية من الدقة، وقد سبقوا فيها جهود اخوانهم اللغويين دقة ملاحظة، وشمول

(١) الموافقات ١١٦/٤ - ١١٧.

(٢) التقرير والتحرير ٦٥/١ - ٦٦.

عرض، وجدة نتائج، امثال آراء ابن حزم الظاهري في اسباب نمو اللغة وتطورها واسباب ضعفها، وشارته المبكرة الى العلاقة بين ما نسميه اليوم بـ (اللغات السامية) - السريانية والعبرانية والعربية - واعتباره هذه الثلاثة «لغة واحدة في الاصل وقد تبدلت بتبدل مساكن اهلها فحدث فيها جرش - أي احتكاك - كالذي يحدث من الاندلسي اذا رام نغمة اهل القيروان» وان اختلافها لم يكن اكثر من اختلاف اللهجة بين اهل قرطبة واهل فحص البلوط، الى آخر ما استدل عليه من ذلك^(١).. وهو رأي لم يكن معروفا عند اللغويين العرب، بل ولا عند غيرهم قبل البحوث اللغوية «المقارنة» في القرن التاسع عشر. اللهم الا ما اشار اليه الخليل من ان الكنعانيين «كانوا يتكلمون بلغة تضارع العربية»^(٢).

وامثال بحوث القاضي عضد الدين الايجي والمحشين على شرحه كالمحقق المهرجاني وسعد الدين التفتازاني، في الوضع اللغوي وتقسياتهم الوضع الموضوع له الى العام والخاص، وتحديداهم من بين ذلك وضع الحروف ووضع الهيئات والنسب^(٣). ثم تعقيب الاصوليين من الامامية والزيدية في كل من النجف واليمن على تقسيات الوضع هذه وما نتج عنها من بحوث (المعنى الحرفي) ووضع الهيئات والمركبات.

ثم بحوث المدرسة الاصولية في النجف عن دلالة الفعل، وانكارها على النحويين دلالاته عندهم على الزمن، لا ببادته ولا بهيئته، واذا دل على الزمن المعين فانما يدل بالاستعمال وبالقرائن المختلفة، لا بالوضع اللغوي والصيغ الخاصة.

ثم بحثهم في اصل الاشتقاق، وانكارهم على البصريين والكوفيين معا ان يكون المصدر او الفعل اصل المشتقات، وذهابهم الى ان المادة اللغوية السارية بين كل المشتقات هي الاصل، وان كل مشتق، بما له من هيئة خاصة، فرع قائم بذاته، لا يمكن ان يكون اصلا ولا فرعاً لمشتق آخر،

(١) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٣١/١ - ٣٢.

(٢) كتاب المعين مادة (ك ن ع) ٢٣٢/١ تحقيق الدكتور عبد الله درويش.

(٣) شرح المختصر ١٨٥/١ - ١٨٩.

وهذا ما تنبّهت له بعض البحوث اللغوية الحديثة واعتبرته فيها جديدا للاشتقاق^(١).

ومثل هذه البحوث كثير مما يأتي في صلب الرسالة ونرجو ان نضيف بدراستنا له شيئا قد يفيد منه الدرس النحوي المعاصر.

(١) انظر الدكتور قام حسان اللغة العربية معناها ومبناها ص ١٦٦ - ١٦٩. وقد انكر عبد الله امين قبله رأي الكوفيين والبصريين معا في اصالة المصدر والفصل الا انه اعتبر ان اصل المشتقات هي اسماء المحالي واسماء الاعيان والاصوات وغيرها من الاسماء الثنائية والثلاثية التي اشتقت منها اللغة كلها ص ١٤ و ص ١٥٩ وما بعدها من الاشتقاق.

أقسام الكلمة

تقسيم الكلمة عند النحويين - تقسيمها عند قدماء
الاصوليين - تقسيم الاصوليين المحدثين: معنى
الاسم.. معنى المحرف.. معنى الفعل.. لماذا كانت
الاقسام ثلاثة..؟

أ - المائز بين المشتقات الاسمية والفعلية.

ب - الاسماء المبهمة.

تعقيب على نتائج التقسيم عند الاصوليين.. التقسيم
المقترح حسب الأسس التي وضعها الاصوليين للتأيز
بين الاقسام.

تقسيم الكلمة عند النحويين

النحويون، من اقدم عصورهم، قسموا الكلمة ثلاثة اقسام: «اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل»^(١)، ولم يشذ أحدٌ منهم، عن هذا التقسيم، الا ما ذكره ابو حيان عن ابي جعفر احمد بن صابر، من انه زاد قسما رابعا سماه: (الخالفة) وهو اسم الفعل^(٢)، ولم يوافقه احد منهم في ذلك الا بعض الدارسين المحدثين^(٣).

وكانوا في تقسيمهم الثلاثي هذا يرجعون الى:

- ١ - «الاستقراء التام - عند بعضهم او الناقص عند البعض الآخر - من ائمة العربية، كأبي عمرو، والخليل وسيبويه ومن بعدهم»^(٤).
- ٢ - الاثر المنسوب الى «امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه، اعني قوله: الكلام اسم وفعل وحرف الخ»^(٥) وقد استدل به كل من الزجاجي والسيوطي^(٦).
- ٣ - ادلة عقلية على هذه القسمة الحاصرة، اشار الى بعضها الزجاجي في

(١) الكتاب ٢/١.
(٢) حاشية نعمة الله الجزائري على الفوائد الضيائية ص ٦ والاشياء والنظائر النحوية ٢/٣ والصبان على الاشمولي ٢/١.
(٣) الدكتور تمام حسان اللغة العربية معناها ومبناها ٨٩ و١١٣.
(٤) الاشياء والنظائر ٢/٢ وحاشية المدوى على شذور الذهب ٢١/١.
(٥) الايضاح ٤٢ - ٤٣.
(٦) الاشياء والنظائر ٢/٢.

الايضاح والكمال الانباري في اسرار العربية، والسيوطي في الاشياء والنظائر النحوية وغيرهم.

والذي يهمننا التعرض له هنا هو هذه الادلة، لكشف وجهة نظر النحويين في حصر اقسام الكلمة بهذه الثلاثة، لنخلص من ذلك الى وجهة نظر الاصوليين في هذه القسمة.

وقد كان استدلالهم العقلي على هذه القسمة الحاصرة - على اختلاف عباراتهم - تنظر الى الكلمة المفردة من وجهتين مختلفتين:

١ - من وجهة نظر تأليفية لفظية، اي من ناحية صلاحية وقوع المفرد (ركنا) في تأليف الجملة، فما كان صالحا لأن يقع في الجملة مسندا ومسندا اليه، فهو: الاسم، مثل (زيد) و(قائم)، وما لا يصلح الا ان يكون مسندا فقط فهو: الفعل مثل (قام)، وما لا يصلح للوقوع مسندا ولا مسندا اليه فهو الحرف مثل (من) و(عن) وغيرهما. ومن هذا الباب ما نقله السيوطي عن ابن معط (- ٦٢٨ هـ) من «ان المنطوق به اما ان يدل على معنى يصح الاخبار عنه وبه، وهو الاسم، واما ان يصح الاخبار به لا عنه وهو الفعل، واما الا يصح الاخبار عنه ولا به وهو الحرف^(١)» ومثل ذلك ذكر الانباري^(٢).

وعلى وجهة النظر هذه جاءت تعريفات بعض النحويين للاسم بأنه: (ما جاز ان يخبر عنه) وهو المنسوب للاخفش الاوسط^(٣) والجرجاني^(٤)، وتعريف الفعل بـ (ما اسند الى غيره ولم يسند غيره اليه) وهو المنسوب لابي علي^(٥).

وبعض النحويين يرد هذا الدليل، بأن القسمة فيه غير حاصرة، اذ ان هناك قسما رابعا هو (ان يخبر عنه لا به) وسواء وجد هذا القسم ام لم يوجد، فان مجرد احتماله مغل بالمحصار القسمة^(٦) على ان بعضهم مثل لوجود

(١) الاشياء والنظائر ٣/٢.

(٢) اسرار العربية ٤.

(٣) الايضاح ٤٩.

(٤) مسائل خلافة ٥١.

(٥) نفسه ٦٨.

(٦) انظر رأي ابن اياز، ورأي ابن هشام في الاشياء ٣/٢.

هذا القسم بضائر الرفع المتصلة^(١).

٢ - اما وجهة النظر النحوية الاخرى، فهي وجهة نظر معنوية، اي ان القسمة الثلاثية تنبني على اساس التمايز في (دلالة) اقسام الكلمة على المعاني التي وضعت لها، بغض النظر عن صلاحيتها للتأليف، وعلى هذا الاساس يجري ما ذكره ابن الحاجب (- ٦٤٦ هـ) في كافيته من ان الكلمة «اما ان تدل على معنى في نفسها، او لا الثاني: الحرف، والاول: اما ان يقترن بأحد الازمنة الثلاثة، اولا، الثاني: الاسم، والاول: الفعل» وقد علق الرضي (٦٨٦ هـ) على ذلك بأن: «هذه القسمة دائرة بين النفي والاثبات، فتكون حاصرة، اي لا يمكن الزيادة فيها ولا النقصان، فتبين بدليل الحصر حد كل واحد من الاقسام، لأنه ذكر فيه جنس كل واحد وفصله^(٢)».

واكثر النحويين بنوا تقسيمهم وتعريفهم للاقسام على وجهة النظر هذه. فالاسم: «كلمة دلّت على معنى في نفسها من غير اقتران بزمان محصّل» وهو تعريف السيرافي^(٣). و«الفعل: ما دل على معنى وزمان، وذلك الزمان اما ماضي، واما حاضر واما مستقبل^(٤)» و«الحرف: ما دل على معنى في غيره، نحو من والى وثم^(٥)».

هذا هو تقسيم الكلمة عند النحويين وهذه اشهر تعريفاتهم لها، فلننظر وجهة نظر الاصوليين في ذلك:
التقسيم عند قدماء الاصوليين

وقد سار قدماء الاصوليين على هذا النهج من تقسيم الكلمة وتعريف اقسامها. يقول الغزالي (٥٠٥ هـ): «وحدّه - يعني الاسم - : ما يشعر بمسمى من غير اشارة الى زمن محصّل، والفعل يخالف الاسم في خاصيته،

-
- (١) الاشباه ج ٢/٥.
 - (٢) شرح الكافية للرضي ٧/١ وانظر كذلك ابن هشام في شرح شذور الذهب ٢٢/١ والاشموني ٢١/١.
 - (٣) ابن بيش ٢٢/١.
 - (٤) اصول ابن السراج ٤١/١.
 - (٥) الزجاجي في الايضاح ٥٤.

وهي: صيغ دالة على احداث مشعرة بزمان منقسم انقسام الزمان من ماضي، وحاضر، ومستقبل، واما الحرف - فهو - الذي جاء لمعنى تنعدم خاصية الاسم والفعل فيه، ويظهر المعنى في غيره^(١) .

وقد تأثر قدماء الاصوليين، في حصرهم للكلمة بهذه الاقسام الثلاثة، بوجهتي النظر النحويتين اللتين اشرت اليهما سابقا:

أ - فتجد الآمدي (٦٣١هـ) في الاحكام يقسم المفرد بطريقة لا تختلف كثيرا عن وجهة النظر التأليفية السابقة، فيقول: المفرد «اما ان يصح جعله احد جزئي القضية الخبرية، التي هي ذات جزئين فقط او لا يصح، فان كان الاول فاما ان يصح تركيب القضية الخبرية من جنسه، او لا يصح، فان كان الاول فهو الاسم، وان كان الثاني فهو الفعل، واما قسم الاول فهو الحرف^(٢) » .

الا ان الذي يؤخذ عليه، انه حين اراد ان يعرف الاقسام لم يبين تعريفاته لها على طريقته في تقسيمها، كما فعل الفريق الاول من النحويين، اي انه لم يجعل (الاسناد) وعدمه اساس التايز بين الحدود، بل جعل دلالة كل من هذه الاقسام على معناه (فصلا) مائزا بين الاقسام، واستعار تعريفات الفريق الثاني من النحويين فقال عن الاسم هو: «ما دل على معنى في نفسه ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه لبنيته^(٣) » و«الفعل: ما دل على حدث مقترن بزمان محصل^(٤) » و«الحرف: ما دل على معنى في غيره^(٥) » .

ب - اما العضد الايجي (- ٧٥٦هـ) في شرحه على مختصر ابن الحاجب، والاسنوي (- ٧٧٢هـ) والسبكي (- ٧٥٦هـ) في شرحيهما على منهاج البيضاوي، فقد سلكوا طريقة ابن الحاجب في كافيته، اي الطريقة

(١) المنحول من تطبيقات الاصول ٧٩ - ٨٠ .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام ١٧/١ - ١٨ .

(٣) الاحكام في اصول الاحكام ١٨/١ .

(٤) نفسه ٥٦/١ .

(٥) نفسه ٥٧/١ .

التي كان التمايز فيها على اساس الدلالة، لا الاسناد، فقالوا - والنص للعضد -: « اللفظ المفرد ينقسم الى اسم وفعل وحرف، ووجه الحصر مشهور، وهو انه اما ان يستقل بالمفهومية اولا، الثاني: الحرف، والاول: اما ان يدل ببيئته على احد الازمنة الثلاثة اولا، والثاني: الاسم، والاول: الفعل، وقد علم بذلك حد كل واحد منها، للاحاطة بالمشترك وهو الجنس، وبما به يمتاز كل عن الآخر وهو الفصل^(١) ».

والجديد في تعريفات هؤلاء انهم اضافوا قيда جديدا لدلالة الفعل على الازمنة - الثلاثة -، لم يذكره النحويون، وهو (قيد الهيئة) فقالوا: الفعل ما دل ببيئته على احد الازمنة الثلاثة، وقد علق التفتازاني (٧٩١هـ) في حاشيته على شرح المختصر بان: « هذا القيد مراد في تعريف النحاة، وان لم يصرحوا به، احترازا عما يدل على الزمان بجوهره كالامس والغد^(٢) ».

وكلام السعد هذا وارد لأن سيبويه كان يقول: « واما الفعل فأمثلة اخذت من لفظ احداث الاسماء، وبنيت لما مضى، ولما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع^(٣) » وأحداث الاسماء هي المصادر والامثلة المبنية منها هي الصيغ المشتقة منها.

وعلى اي حال لم يأت قدماء الاصوليين بمجديد عما سبق للنحويين ان وضعوه من اسس في التمييز بين اقسام الكلمة وفي تحديد كل من اقسامها.

تقسيم الاصوليين المحدثين

اما المدرسة الاصولية الحديثة في النجف، فهي وان قسمت الكلمة الى اقسامها الثلاثة المعروفة، يختلف تكييفها لهذه القسمة، وتحديداتها للاقسام

(١) شرح المختصر ١٢٠/١ وانظر شرحي الاسنوي والسبكي ١٣٢/١ - ١٣٣ مع ملاحظة ان الناطقة بشرطون للتعريف بالحد التام ان يذكر جنس المعرف وفصله، ويقصدون (بالجنس) المفهوم الذي ينطبق عليه وعلى غيره وبا (لفصل) المفهوم الذي يميزه عن غيره، فتعريف الانسان بانه: (حيوان ناطق) تكون كلمة (حيوان) جنسا لانها تشمل الانسان وغيره، وكلمة (ناطق) فصلا لأنها تميزه عن سائر الحيوانات.

(٢) حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ١٢٠/١.

(٣) الكتاب ٢/١.

بطبيعته عن نهج النحويين وقدماء الاصوليين، وذلك لتوسع نظرتهم الى (دلالة) الكلمات على معانيها، من حيث الوضع والموضوع له، كما يأتي تفصيله في مواضعه من الرسالة، ولكنني اشير هنا الى بعض الاسباب التي جعلت نظرتهم لتصنيف المفردات وتمايزها مختلفة عن نظرة النحويين ومن تبعهم من الاصوليين واهمها:

- ١ - انهم لا يقرون دلالة الفعل على الزمان، لا بمادته ولا ببيئته - كما سيأتي - لذلك لم يجعلوا الاقتران الزماني مائزاً بين الاسم والفعل.
- ٢ - وانهم حين حللوا اوضاع المفردات اللغوية، من حيث دلالتها على معانيها - وهو اساس التمايز عندهم - وجدوها مصنفة في فئتين:
أ - فئة المعاني الاسمية، اي التي يمكن ادراكها بصورة مستقلة عن الجملة، وأدخلوا في هذه الفئة الاسماء ومواد الافعال، اي اصول اشتقاقها.

ب - وفئة المعاني الحرفية، وهي التي لا يمكن ادراكها بصورة مستقلة عن الجملة، وانما هي (روابط) لا يتم تأليف الجملة بدونها. وفي هذه الفئة ادخلوا حروف المعاني وهيئات الافعال، وهيئات الجمل، وعلامات الاعراب، وبعض الضائير واللواحق التي تؤدي معنى غير مستقل عما تتعلق به.

ومقتضى هذا التصنيف ان يكون التقسيم عندهم ثنائياً - اي اسم وحرف - الا ان طبيعة الفعل واساس تكوينه من (مادة) تلحقه بالاسماء (هيئة) تلحقه بالحروف جعلهم يبذلون جهداً ملحوظاً في جعله قسماً مميّزاً عن الاسم والحرف كما سنشير اليه قريباً.

ولا يوضح فكرتهم عن تحليل المفردات وتصنيفها، نأخذ جملة مثل: (قدم محمد من البصرة) ونتمرّف معاني مفرداتها، للاستعانة بها على ما يريده الاصوليون من هذا التصنيف.

وسنلاحظ في هذه الجملة ما يلي:

- معنى الاسم

ان كلمة (محمد) او كلمة (البصرة) تحتفظ بمذلولها وصورتها الذهنية سواء كانت جزءاً من هذه الجملة ام لم تكن، اي انها كلما خطرت في الذهن خطر معناها ومسمّاها الذي وضعت له، فهي اذن حاكية عن هذا المسمى حكاية المرأة عن الصورة المرتسمة فيها. من اجل ذلك يطلق الاصوليون على المعاني الاسمية مصطلح (المعاني الاخطارية)، «والمعنى الاسمي - كما يقول العراقي - عبارة عن الصورة التي تحضر في الذهن، ويكون لها مطابق في الخارج، ولو فرضاً، مثل مفهوم (العدم)... وهذه الصورة هي المعبر عنها بالمعاني الاخطارية، فمعنى اللفظ هو نفس تلك الصورة، واما مطابقتها فليس هو معنى اللفظ^(١)» لذلك يرمي تعريفهم الاسم بأنه: (ما دل على معنى في نفسه) او (ما انبأ عن المسمى) الى ان المعنى الاسمي له استقلال في الذهن، وان (الاسم) يحكي وينبئ عن هذا المعنى المستقل ذهنياً، ولا فرق بين ان يكون هذا المعنى من الذوات كزيد والبصرة، ام من المعاني كالقيام والقعود وامثالها، فكل منها موجود في نفسه.

٢ - معنى الحرف

اما كلمة (من) التي نفترض ان معناها في جملة (قدم محمد من البصرة) هو (الابتداء) اي النسبة الابتدائية بين القدم والبصرة، فانها، لو فصلت عن جملتها لما كانت دالة على هذا المعنى قطعاً، اي انه ليس لها صورة في اذهاننا يمكن ان (تحكي) كلمة (من) عنها، وان كان وجودها في داخل الجملة شرطاً اساسياً لفهم معنى الجملة، لانها هي التي ربطت القدم بالبصرة، فمعنى (من) اذن موجود لكن بوجود طرفي النسبة: القدم والبصرة، ولذلك يطلقون على المعنى الحرفي اسم (الوجود الرابط).

وتعريف الحرف على هذا الاساس بأنه: (ما دل على معنى في غيره) تعريف سديد، الا ان كثيراً منهم يميل الى تعريفه بأنه (ما اوجد معنى في

(١) تقريرات الشيخ ضياء العراقي (بدائع الافكار) ٤٢/١.

غيره)، اي ان نستبدل كلمة (دلّ) بكلمة (أوجدَ) بحجة: «ان الدلالة تستدعي ثبوت المدلول وتقرّره، والمفروض انه ليس للمعنى الحرفي تقرّر وثبوت^(١)».

ونخلص من ذلك الى ان المعنى الاسمي هو: كل معنى يمكن تصويره وادراكه مستقلاً، دون انتظار ربطه بكلمة اخرى، ويقابله المعنى الحرفي وهو: كل معنى لا يمكن تصويره أو وجوده الذهني الا في سياق جملة او ضمن كلمة اخرى.

٣ - معنى الفعل

اما الفعل فاننا نلاحظ ان كلمة (قَدِمَ) في جملتنا: (قدم محمد من البصرة) تدل على ما يحصل باذهاننا من معنى كلمة (القدوم) - وهو معنى يمكن ادراكه بصورة مستقلة - ومعنى ذلك ان الفعل يدل على ما يدل عليه الاسم، الا أنّ دلالاته ليست مقصورة على ذلك، لأنه لو كانت كلمة (قدم) تدل على معنى القدوم فقط، لصح وضعها في مكانها ولساغ لنا ان نقول: (القدوم محمد..) بدلا من (قدم محمد..) ولكن الجملة تكون غير مترابطة، وهي بحاجة الى عملية (شدّ) لجزئيتها: القدوم.. ومحمد. من اجل ذلك اقتضى الوضع اللغوي ان نشق من مادة القدوم (هيئة) بصيغة (فعل) تسهل لنا عملية ربط القدوم بمحمد، او نسبته اليه.

فهية (قدم) اذن تدل على (نسبة) تحقق القدوم من محمد، كما ان كلمة (من) تدل على (نسبة) ابتداء القدوم من البصرة، ونخلص من ذلك الى ان مدلول (هيئة الفعل) هو نفس مدلول (الحرف) بمعنى ان كلا منهما معنى نسبي، لا يمكن تصويره في الذهن بصورة مستقلة عن المنسوب والمنسوب اليه، فاذا تذكرنا ما لاحظناه من ان مدلول (مادة) الفعل هو نفس مدلول (الاسم) ظهر لنا: ان معنى الفعل مركب من معنى الاسم ومعنى الحرف لأنه يدل بآدته على معنى (القدوم) وبصيغته على نسبة ذلك المعنى الى فاعلي ما.

(١) تقريرات النائي (فوائد الاصول) ٢٢/١.

لماذا كانت الاقسام ثلاثة؟

من هنا نشأ سؤال بعض الاصوليين عن تثليث القسمة. بمعنى انه اذا كان الفعل مركبا من الاسم في (مادته) والحرف في (صيفته) فلماذا يعتبر قسما ثالثا من اقسام الكلمة؟ وما هو المائز بينه وبين قسيميه؟

أ - فان كان المائز بين الفعل وبين قسيميه أن له وضعين: وضعاً لمادته، ووضعاً لصيفته، والاسماء والحروف موضوعة بوضع واحد لموادها وصيفها، فان هذا التمايز غير كاف، لأن كثيراً من الاسماء كذلك، فالمصادر، واسماء الفاعلين والمفعولين وامثالها من الاسماء المشتقة، موضوعة بوضعين ايضاً، لكل من المادة والصيغة، مع انها من قسم الاسماء.

ب - وان كان المائز بينه وبين قسيميه هو: اشتغال الفعل - مع المعنى الاسمي المستقل بالمفهومية - على معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية، فان قسماً من الاسماء كذلك، فالمبهمات: كالضائتر، واسماء الاشارة، والاستفهام، والموصول، واسماء الافعال وغيرها مشتملة ايضاً على المعاني الحرفية لعدم استقلالها بمعانيها خارج نطاق الجملة^(١).

والنائي صاحب هذا السؤال هو الذي اجاب عنه، وان كانت الاجابات الاخرى موجودة ضمن البحوث الموسعة - عند غيره من الاصوليين - في وضع المشتقات، ودلالة هيئاتها المختلفة فيما يأتي الحديث عنه مفصلاً، ولكني سأشير هنا الى ما يتعلق بالتمييز بين اقسام الكلمة عند النائي.

أ - المائز بين المشتقات الفعلية والاسمية

فما يتعلق بالتمييز بين الافعال والاسماء المشتقة المشتركة بتعدد الوضع فيها، لا بد من الاشارة الى اصل الاشتقاق عند الاصوليين - وان كان التفصيل فيه سيأتي في محله - وذلك لمعرفة دلالة ما يشتق منه من الافعال والاسماء.

(١) تقارير النائي (اجود التقارير) ٢٢/١.

واصل الاشتقاق عند الاصوليين المتأخرين هو المادة (الخام) اي الحروف الاصول، او الحدث الساذج العاري عن كل صيغة تضيف اليه خصوصية ما، فالضاد، والراء، والباء، لا يمكن التلغظ بها الا ضمن صيغة (ضرب) او (ضارب) او (مضروب) او غيرها، كذلك ليس لهذه المادة بذاتها معنى متحصل (بالفعل) وانما هو (معنى بالقوة) أي أنه معنى قابل للفعلية والتحصّل بعروض احدى هذه الصيغ عليه، فيؤدي بصيغة (ضارب) معنى لا يمكن أن يؤديه بصيغة (مضروب)، نصير (مادة) الخشب أو الحديد التي يمكن أن تكون كرسيًا، أو شباكًا، أو صندوقًا، بعروض (الصور) المختلفة عليها، ولا يمكن أن يؤدي الكرسي - بمادته وصورته - ما يراد من الشباك أو الصندوق لتباين وظيفة كل منها.

من هنا رفض الاصوليون ما قيل من اصاله المصدر او الفعل، لأن كلا منهما له مادة وصيغة يؤدي بها معنى يباين المعنى الحاصل من مادة الآخر وصيغته، فلا يعقل ان يكون احدهما مبدأ اشتقاق الآخر.

فمصدر الاشتقاق اذن هو (المادة) العارية عن كل صيغة، واذا كانت المادة (ضرب) هي مصدر الاشتقاق، فلنعد الى تلك المادة لنجد من سبكها بتلك الصيغ نوعين متميزين من المشتقات:

١ - نوعا يؤلف مع المادة معنى افراديا متحصلاً في الذهن بصورة مستقلة، اي من دون حاجة لتركيبه مع شيء آخر بواسطة (النسبة التامة) وهذا النوع يشمل: المصادر، واسماء الفاعلين والمفعولين وامثالها من المشتقات الاسمية على اختلاف معانيها، من اجل ذلك يكون التلغظ بصيغة (ضارب) او (مضروب) او (مضرب) موجبا لخطور معناها في الذهن. ويصح ان يقع كل من هذه الالفاظ، ضمن التأليف، (مسندا) و(مسندا اليه) وقابلا للحركات الاعرابية المختلفة، لتقبّل هذه الالفاظ المعاني النحوية المقتضية للاعراب.

٢ - ونوعا آخر يؤلف مع المادة معنى تركيبيا غير مستقل بالمفهومية الا من جهة تركيبه واسناده، اي من جهة نسبة مادته الى فاعلٍ ما، وهذا

النوع يشمل صيغ الافعال من الماضي والمستقبل والأمر، وذلك لاننا اذا حللنا الفعلَ (ضَرَبَ) - مثلا - الى جزئيه - المادة والصيغة - فسنجد كلا منهما غير مستقل بمفهومه، فمادتها (ضرب) ليس لها بذاتها معنى متحصل - كما قلنا - وانما هو معنى قابل للتحصل بعروض الصيغ عليه، وصيغتها (فَعَلَ) بذاتها لا تدل الا على النسبة، والنسبة معنى حرفي غير متحصل ايضا، فكلما جزئي الفعل اذن ليس له استقلال بالمفهومية.

ومع ذلك يبقى للفعل حظ من الاستقلال، وذلك عند عروض الصيغة على المادة القابلة للتحصل، فاذا كانت صيغته لا تدل الا على النسبة والاسناد للفاعل، كان الفعل مستقلا لكن من جهة الاسناد فقط، ولذلك فهو لا يقع ضمن التأليف، الا (مسندا) فقط.

وبهذا العرض الموجز لنظرية النائي نصل الى ان الفعل - عنده - حقيقة ثالثة متوسطة بين حقيقي الاسم والحرف.

فقوام حقيقة الاسم: انه مستقل بالمفهومية تماما، ولذا يقع مسندا ومسندا اليه.

وقوام حقيقة الحرف: انه غير مستقل اصلا، ولذا لا يقع مسندا ولا مسندا اليه.

وقوام حقيقة الفعل: انه مستقل بالمفهومية لكن من جهة الاسناد فقط، ولذا لا يقع الا مسندا فقط^(١).

ب - الاسماء المبهمة

أمّا ما أثاره النائي من ان الاسماء المبهمة مشتملة على المعاني الحرفية، وتساؤله عن المائز بينها وبين الافعال المشتملة ايضا على المعاني الحرفية، فقد اجاب عنه: « بأن الافعال تخطر معاني مستقلة بلحاظ حركتها وخروجها عن قابلية الاستقلال الى الفعلية من جهة عروض الهيئة عليها، بخلاف الاسماء

(١) ملخصة بتصريف عن تقارير بحث النائي في كل من (اجود التقارير للسيد الخوئي ٢٢/١ - ٢٦ وفوائد الاصول للكاظمي ٢٢/١ - ٢٤ ومنتهى الاصول للبحردي ٨٨/١).

التي أُشرب فيها معاني الحروف، كاسماء الاشارة، واسماء الافعال، لانها غير مشتملة على مادة وهيئة موضوعتين بوضعين حتى تخرج المادة الى الفعلية بعروض الهيئة عليها^(١)».

وطبيعي ان المقصود بهذه الاجابة هو: التمييز بين المبهات والافعال، وهي صالحة لذلك، ولكنها لا تصلح لبيان حقيقة المبهات من جهة المائز بينها وبين الحروف، وبينها وبين الاسماء الاخرى، لذلك فلا بد من الاستعانة باقوال الاصوليين الآخرين.

وهناك رأيان في الاسماء المبهمة، وما يلحق بها من اسماء الافعال والاصوات، وكل من الرأيين يربطها بالمعاني الحرفية غير المستقلة.

١ - فالذي يذهب الى ان الحروف معانيها (معان ايجادية) اي انها لا (تعبر) كالاسماء، عن صور موجودة في الذهن قبل استعمالها في جملة ما، وانما استعمالها في الجملة هو الذي يوجد معناها الرابط بين المفردات - كما سيأتي بيانه - يرى ان الاسماء المبهمة كذلك: «فان (هذا) وضعت لاحداث الاشارة الى الشيء.... وما مثله الا كمثل تحريك الاصبع او العين للاشارة.. وقس على ذلك الحال في الضمائر والموصولات، فانّ (انت) وضعتْ (آلة) لاحداث الخطاب، و(من) و(ما) آلة تعيين الشيء من حيث الصلة وهكذا».. «والفرق بين (صه) و(سكوت): ان الاول (آلة) احداث نفس المفهوم المهود، والثاني آلة (حكايته)^(٢)».

فالمبهات اذن مغايرة في معانيها لمعاني الاسماء، ذلك لأن المعاني الاسمية كلفظ (الاشارة) و(الخطاب) و(السكوت) لها صور مستقلة في الذهن تحكي عنها هذه الكلمات، سواء كانت مستعملة في جملة ام لا - اما معاني كلمة (هذا) و(انت) و(صه) فليس لها صور ذهنية مستقلة يمكن ان تحكي عنها هذه الكلمات، وانما يحدث معنى هذا، ومعنى انت، ومعنى صه عند استعمالها في الجملة فقط.

(١) الثاني (اجود التقريرات) ٢٥/١.

(٢) التبريزي في المشتقات ١٢.

٢ - اما الذي يذهب الى ان معاني الحروف (معان اخطارية) كالاسماء ، اي انه كما يكون للفظ (زيد) ولفظ (دار) في جملة: (زيد في الدار) صورة ذهنية هي مفهوم زيد ومفهوم دار، كذلك يكون للفظ (في) صورة ذهنية هي مفهوم ذلك التحيز الخاص الواقع بين زيد والدار، وغاية ما بينهما من فرق، أنّ مفهوم (في) لا يخطر في الذهن الاّ مع خطور متعلقه: زيد والدار، لكونه صورة الربط الخاص بينهما، اما مفهوم زيد، او مفهوم دار فلمدم قيامه بغيره يمكن خطوره في الذهن بصورة مستقلة^(١).

صاحب هذا القول - وهو الشيخ ضياء الدين العراقي - يرى في المبهات نفس ما يراه في الحروف فمعانيها (اخطارية) كمعاني الاسماء ، وهي تشارك اسماء الاجناس في عمومها ، الا انها تفارقها في ان معاني الاجناس مستقلة في التصور الذهني لا يشوبها شيء من عدم استقلال الحروف ، بخلاف المبهات فلأنها معان مبهمة تظل شبيهة بالمعاني الحرفية ، فيتوقف تصورهما على تصور الخصوصية التي تميزها - وهي الاشارة الخارجية في اسم الاشارة ، والصلة في اسم الموصول ، والغيبة او الخطاب ، والتكلم في الضمير - «ولولاها لما امكن استحضارها في الذهن، كما ان المعاني الحرفية لا يمكن تصورهما واستحضار الذهن اياها، الا باقترانها بمدخولها من المعاني الاسمية^(٢)» ثم يزيد على ذلك: بأن هذه المبهات «فانية في تلك الخصوصية بحيث لا يشعر سامع تلك الالفاظ الا بذى الخصوصية، فاذا قلت: (هذا الرجل خير من اخيه) لا يتصور السامع الا الرجل المشار اليه، لا أنّه يتصور اولا معنى مبهما (عاما) وانما استعمل في الرجل المشار اليه لكونه مصداقا من مصاديقه^(٣)».

وهو يملل، بهذا الفناء، كون هذه المبهات من المعارف، مع ان المعرفة تعني وضوح المعنى عند المخاطب، لا ابهامه، فيقول: «ولاجل فناء هذا

(١) تقريرات العراقي (بدائع الافكار) ٤٣/١.

(٢) المصدر نفسه ٧٦/١.

(٣) نفسه ٧٧/١.

المفهوم المبهم العام بمطابقه، بحيث لا يشعر السامع تفصيلا الا بمطابقه الخاص، ذهب اهل العربية الى كون المبهات من المعارف^(١) .

والخلاصة: ان معاني المبهات، سواء كانت (ايجادية) ام (اخطارية) تظل عند الفريقين معاني غير مستقلة بمفهومها كمعاني الحروف «ومن هنا - كما يقول الخوئي - لا يفهم شيء من كلمة (هذا) مثلا عند اطلاقها مجردة عن اية اشارة خارجية، وعلى ذلك جرت سيرة اهل المحاورة في مقام التفهيم والتفهم، وصريح الوجدان، ومراجعة سائر اللغات اقوى شاهد على ما ذكرناه^(٢) .

ومع ذلك بقيت هذه المبهات، في تصنيف الاصوليين للكلمة، داخلة في قسم الاسماء لا الحروف.

ولعل السر في ذلك ما لاحظته العراقي من اختلاف وظيفة كل منها، فوظيفة الحرف هي الربط بين اطراف الجملة، اما الاسماء المبهمة - كأسماء الاشارة وغيرها - فتقع في الجملة اما مسندا او مسندا اليه^(٣).

تعقيب على نتائج التقسيم عند الاصوليين

سقت هذا الحديث بطوله، عن تمييز الاصوليين بين اقسام الكلمة، لاصل الى ان المدرسة الاصولية الحديثة بذلت جهدا ملحوظا في التمييز بين المعاني الاسمية، والفعلية، والحرفية، لم يألفه الدارسون الاصوليون السابقون، ولا النحويون القدامى، ودراستها لهذه المعاني، وان كان يشوبها كثير من الروح الفلسفية البعيدة عن طبيعة الدرس اللغوي، الا ان ما يبررها انهم وصلوا الى نتائج لم يصلها البحث اللغوي الحديث الا بعد اتصاله بالدراسات اللغوية (المقارنة).

الا ان الشيء الذي يؤخذ على دراساتهم الدقيقة لمعاني الكلمات، وتصنيفها حسب دلالتها عليها، أنهم فضلوا البقاء على التقسيم الثلاثي للكلمة، مع انهم توصلوا في مرحلة التمييز بين المفردات الاسمية وحدها الى

(١) تقارير الشيخ صياء العراقي (بدائع الافكار) ٧٧/١

(٢) تقارير الخوئي (محاضرات في اصول الفقه) ٩٧/١.

(٣) بدائع الافكار ٧٢/١.

نتائج تكفي لتقسيم الكلمة، الى اكثر من هذه الاقسام الثلاثة. وربما كان السبب ان الخروج على التقسيم الثلاثي، الذي وجد مع العربية منذ نشأتها يحتاج الى كثير من الجراءة، وخاصة وانهم اصوليون، ومسألة (خرق الاجماع) والخروج على (الشهرة) من اكثر المسائل دورانا على سنتهم، ولكن الذي يتبعهم في بحوثهم اللغوية يجد انهم خرجوا على اجماع النحويين والاصوليين في مسائل كثيرة مثل: عدم دلالة الفعل على الزمان، واصل الاشتقاق، والمعنى المصدرى وغيرها مما يأتي تفصيله.

فلا بد اذن من سبب آخر، والذي يبدو لي انه ربما كان السبب كامنا في (النص) المشهور النسبة بين النحويين الى الامام علي عليه السلام من انه كتب في رقعة دفعها الى ابي الاسود الدؤلي: «الكلام كله اسم، وفعل وحرف، فالاسم: ما انبأ عن المسمى، والفعل: ما انبأ عن حركة المسمى، والحرف: ما اوجد معنى في غيره»^(١) وفيها أيضاً: «واعلم ان الاسماء ثلاثة: ظاهر، ومضمر، واسم لا ظاهر ولا مضمر، وانما يتفاضل الناس يا ابا الاسود، فما ليس بظاهر ولا مضمر»^(٢) ويعلق بعض النحاة: «واراد بذلك الاسم المبهم»^(٣).

وهذه الرواية لم تذكرها كتب الحديث المعتبرة عند الامامية، والذين اعتمدوا عليها في تقسيم الكلمة، وفي تعريف الاقسام، من الاصوليين نصوا ايضاً على ان الرواية ليست من طرقنا^(٤) وبعضهم اعتبر «تصحيح اسنادها بمتنها، لا متنها باسنادها»^(٥).

ومما يؤيد ان السبب الذي عاقهم عن النظر في تقسيم الكلمة، طبقاً لنتائج التحليل، هو هذا النص المشهور ما صرح به بعضهم من قوله: «وليس تثليث الاقسام من كلام النحويين حتى يقال: اخطأوا في تثليث الاقسام، بل هو من كلام امير المؤمنين عليه السلام»^(٦).

(١) الفصول المختارة من العيون والحاسن للشيخ المفيد، اختيار السيد المرتضى، طبع النجف ١/٥٥. وانظر نزعة الالباء للانباري ص ٤ - ٥ وابناء الرواة للقنطري ١/٤ - ٥.

(٢) النزعة.. والانباء.

(٣) نزعة الالباء ص ٥.

(٤) اجود التقريرات ١/٢٢.

(٥) الاشتقاق للبهباني ص ٣.

(٦) فوائد الاصول ١/٢٢.

التقسيم المقترح على ضوء اسس الاصوليين في التايز
واحسب انه لولا ذلك لكانت الاقسام نتيجة لتمييزهم بين الكلمات
خسة: الاسم، والفعل، والحرف، والصفة، وقسم خامس للمبهم، والسبب في
هذه القسمة الخناسية ان الذي يتتبع ما اثبتوه من فصول وخواص مميزة بين
الانواع يجد ذلك قائما على اربعة اسس متقابلة هي:

- ١ - الاستقلال بالمفهومية... وعدم الاستقلال بها.
- ٢ - تعدد الوضع - للمادة والصفة... وعدم تعدده.
- ٣ - النسبة التامة (او الناقصة)... وعدمها.
- ٤ - الوقوع في طرفي الاسناد... وعدمه.

وسنسلك معهم، في تصور الاستفادة من هذه الاسس التي وضعوها،
الخطوات الآتية:

أ - انهم حين بدأوا بتصنيف الكلمات، حسب دلالتها، وجدوا بعضها
(يحكي) او يعبر عن معنى موجود في الذهن، سواء كان واقما ضمن
جملة ام منفردا، وبعضها لا يحكي عن شيء من ذلك، وانما يوجد
معناه في حالة ارتباطه بكلمة اخرى. لذلك قسموها الى قسمين:
(المستقل في نفسه) كالاسماء، و(غير المستقل في نفسه) كالحروف.

ب - انهم حين وزعوا المفردات على القسمين - المستقل وغير المستقل -
وجدوا المستقل شاملا لنوعين من المستقلات: الجواهر - على حد
تعبيرهم ويمنون اسماء الذات - ك(زيد) و(شجرة)، والاعراض التي
تعرض عليها (كالقيام) و(الخضرة). معنى ذلك ان كلمات مثل: زيد،
والقيام، والخضرة، وقائم، وخضراء، وقام، وخضير، كلها تدخل في
القسم الاول.

كذلك وجدوا غير المستقل شاملا لالفاظ مختلفة: منها ما هو حرف
مثل (من) و(أل) ومنها ما هو اسم مبهم مثل (هذا) و(الذي)، ومنها
ما هو (صفة) من صيغ الكلام العامة، كصفة (فعل) و(فاعل) التي لا
يكون لها معنى الا في دخولها على تلك الاعراض، لفرض ربطها

بموضوعها ، فيقال: (قام) محمد.. ومحمد (قائم).

فهناك اذن مشكلتان في التقسيم يجب ان نعيد النظر اليهما:

١ - اعادة النظر في التمييز بين الاسماء والحروف، لأن بعض الاسماء تدخل فيما هو غير مستقل.

٢ - ان بعض الكلمات تتكون من معنى مستقل، ومعنى غير مستقل، مثل (قام) و(قائم) فجزؤها المادي وهو (القيام) من قسم المستقل، وجزؤها الصوري وهو (الصيغتان) من غير المستقل.

ومن هنا وجدت الاسس الثلاثة الاخرى للتمييز الجديد.

ج - ففي التمييز الجديد بين الاسماء المبهمة والحروف - مع ان معانيها غير مستقلة - اشار الاصوليون - كما مر قريباً - الى مائز أساس، هو ان الحرف حين يقع في تأليف جملة فليس له وظيفة غير الربط بين المفردات، اي انه لا يقع في اركان الجملة مسنداً ولا مسنداً اليه، فحين نقول (سرت من النجف الى بغداد) فليست وظيفة (من) و(الى) غير نسبة ابتداء السير الى النجف، ونسبة انتهائه الى بغداد، على حين تقع الاسماء المبهمة، كالضائير، والاسماء الموصولة، والاشارة، في موقع المسند او المسند اليه مثل: (هذا الذي يعجبني).

ولكن هذا المائز، وان كان صحيحاً، يبدو انه غير مقنع لأن يلحق المبهات بالاسماء وان ميز بينها وبين الحروف، لأن منطلق التمييز بين الاسماء، وغيرها - عند الاصوليين - هو دلالتها على المعنى المستقل، وهذا المنطلق يأبى دخولها في الاسم، يضاف الى ذلك انهم عرفوا الاسم بـ(ما انبأ عن المسمى) والمسمى له صورة ذهنية يحكي عنها الاسم، فعن اي شيء ينهيء المبهم، وليس له - عندهم - صورة ذهنية مستقلة، غير صورة ما يتعلق به من خصوصية (الاشارة الخارجية) او (الصلة) او (الخطاب).

فلا بد اذن من اخراج المبهم من دائرة المعاني الاسمية، ولكننا اذا ادخلناه في دائرة الحروف، خرج منها بحكم صلاحيته للاسناد

والاسناد اليه، فلم يبق الا ان تكون له (حقيقة ثالثة) بين الاسم والحرف، فهو يمتاز عن الاسم بكونه (غير مستقل) ويمتاز عن الحرف بكونه (غير رابط).

والاصوليون وان لم يعتبروه قسما برأسه الا ان هذا ما تنتهي اليه مقدماتهم.

بقي اننا ماذا نسميه؟ فليكن اسمه (المبهم) او فلنستمر له اسم (الكناية) من احد الدارسين المحدثين الذي قسم الكلمة تقسيما رباعيا: الاسم، والفعل، والحرف، والكناية، وقد ادخل فيها نفس ما اثار انتباه الاصوليين من المبهمات كالضمائر، واسماء الاشارة، والموصول، والاستفهام، واضاف اليها اسماء الشرط. وحجته في ذلك تقرب من حجة الاصوليين فقد رأى «انها كلمات ليس لها معنى خاص، ولا مدلول بعينه، كلمات مبهمة تطلق على الموجودات كلها، ولا تدل على معنى دلالة الاسم على مسماه، كما يدل (رجل) على انسان ذكر لا بعينه، و(امرأة) على انثى لا بعينها، و(شجرة) على نبتة ذات ساق، الى غير ذلك، ولكنها تستعمل في ذلك كله، ولم تكن الكلمات المبهمات الا اشارات، او كنايات، لانها تشير الى كل ذلك ويكنى بها عن كل ذلك»^(١).

ويساعد ما اختاره لها من تسمية ان الكوفيين قديما كانوا يسمون الضمائر بالكنائيات وبعض البصريين يقول انها نوع من المكنائيات^(٢). كما ان بعض الاصوليين القدماء جعل عنوان احد فصوله: (الكناية بالضمير)^(٣). كذلك فان الرضي في باب (الكنائيات) عد منها اسماء الاستفهام واسماء الشرط كلها^(٤).

اما اسماء الافعال والاصوات فقد تعرض لها بعض الاصوليين

-
- (١) الدكتور الخزومي: في النحو العربي: قواعد وتطبيق ٤٦.
(٢) ابن يعيش ٨٤/٣.
(٣) ابن حزم في الاحكام ٤١٢/١.
(٤) الرضي على الكافية ٩٣/٢.

التأخرين فنفي ان تكون اسماء افعال، وارجع بعضها الى ما نقلت عنه من مصادر، وظروف، وجار ومجرور مثل: (رويدك) و(دونك) و(عليك) وبعضها الى الافعال كـ(نزال) و(دراك) لأنه اعتبر ما يأتي على صيغة (فعال) فعل امر حقيقي^(١).

د - وفي قسم المستقلات لاحظنا ان المشكلة تختص بما كان متعدّد الوضع، فالجامد اسم خالص الاسمية، لانه غير متعدد الوضع، يقول البههاني: «إنّ الاصل في الاسماء الاسماء الجامدة، والمشتقات لا تكون اصيلة في الاسمية.. اذ ليس له - اي للجامد - الا وضع واحد فان مادته موضوعة لمفهوم مستقل، وهيئته انما تكون لحفظ مادته، فمفهومه امر واحد لا ينحل الى امرين: مفهوم مستقل وغير مستقل^(٢)».

من اجل ذلك كان عليهم ان يضعوا اساسا للتفريق بين المفاهيم المتعددة بالوضع لانها غير اصيلة في الاسمية، وهي اربعة انواع: المصادر، والافعال، والصفات، والاسماء الميمية الدالة على الزمان، والمكان، والآلة.

وكان اساس التفريق عندهم كالآتي:

هـ - ان هذه الانواع الاشتقاقية الاربعة، لها (صيغ) ذات معان نسبية مختلفة، الا انها غير مستقلة بذاتها، ولها (مواد) دالة على (حدث ساذج) مستقل بنفسه، او قابل للاستقلال عند عروض الصيغة عليه، وهذا الحدث - على حد تعبيرهم الفلسفي - عرض من سائر الاعراض - كالقيام، والقعود، والعلم، والفهم - لا بد له من محل يقوم به، اي (ذات) ينتسب اليها، وهذه الصيغ الاشتقاقية هي التي تحدد العلاقة بين العرض والذات.

١ - فقد يكون المشتق بحيث يلاحظ فيه الحدث، باعتباره حدثا، اما حدثا غير منتسب للذات اصلا، او حدثا منتسبا ولكن دون ملاحظة الذات التي انتسب اليها، لعدم اتحاده معها اتحاد الصفة

(١) البههاني في الاشتقاق ٣٨ - ٤٠.

(٢) الاشتقاق ٣٥.

بالموصوف، وهو في الاول مدلول اسم المصدر، وفي الثاني مدلول المصدر، على ما يأتي من فرق بينهما.

وعلى هذا تكون المادة والصيغة دالتين على معنى واحد هو: (الحدث) أو (الحدث المنتسب).

٢ - وقد يكون المشتق بحيث تلاحظ الذات فيه باعتبارها ذاتا، من دون ملاحظة اتحادها مع الحدث اتحاد الموصوف بصفته، وهو حينئذ مدلول الاسماء الميمية الموضوعة لزمان الحدث، او مكانه، او آله.

يقول الخوئي: انا لو سلمنا باتحاد الوصف مع موصوفه في الوعاء المناسب له من الذهن او الخارج لما سلمنا بـ «ذلك في المشتقات التي لا يكون المبدأ فيها وصفا للذات، كاسماء الازمنة، والامكنة، واسماء الآلة، فان اتحاد المبدأ فيها مع الذات غير معقول، ضرورة ان الفتح لا يعقل ان يتحد مع الحديد - يقصد صيغة مفتاح - والقتل مع الزمان او المكان الذي وقع فيه ذلك المبدأ^(١)» - يقصد صيغة مقتل -

وعلى هذا تكون المادة والصيغة دالتين على معنى واحد هو (الذات) التي هي ظرف او آلة للحدث.

٣ - وقد يكون المشتق بحيث يلاحظ الحدث فيه متحدا مع الذات، ومنتسبا اليها نسبة ناقصة تقييدية «مشخصة من حيث اتصاف الذات بذلك الحدث، اما على نحو اتصاف فاعله به، او على نحو اتصاف من وقع عليه به^(٢)»... الى غير ذلك. وهو حينئذ مدلول الاوصاف المشتقة كاسم الفاعل وما يتبعه من الصفات.

وعلى هذا تكون المادة والصيغة فيه دالتين على معنى مركب من: (ذات متصفة بالحدث^(٣)).

(١) محاضرات في اصول الفقه ٢٩٥/١.

(٢) بدائع الافكار ١٥٥/١.

(٣) سيأتي ان النائي يذهب الى بساطة المشتق لا تركبه.

٤ - وقد يكون المشتق بحيث يلاحظ فيه ان الحدث مغاير للذات، ولكنه منسوب اليها نسبة تامة تركيبية، فيكون المعنى مركبا من صورتين متمايزتين: الحدث، وهو معنى مستقل، والذات وهي معنى مستقل، وصورة ثالثة هي صورة النسبة التامة بين الحدث والذات، وهي معنى حرفي غير مستقل، تدل عليه صيغة (فَعَلَ) و(يَفْعَل).

و - هذا هو تمييز الاصوليين بين المفاهيم المتعددة بالوضع - وهو تمييز جيد - ولكننا نلاحظ انهم جعلوا الحالة الرابعة قسما برأسه هو (الفعل) والحقوا الحالات الاخرى بقسم الاسم، مع انهم أكدوا في اكثر من موضع، على تعريف الاسم بـ(ما انبأ عن المسمى) والفعل (بما انبأ عن حركة المسمى) وفسروا (المسمى) - في الحالات الاربعة - بمبدأ الاشتقاق^(١) اي (الحدث) الذي هو مدلول المادة.

فاذا سلمنا لهم بان المصدر واسم ينبان عن المسمى، اي ان لفظ (قيام) يدل على نفس الحدث المسمى به، وان الفعل (قام) ينبىء عن حركة المسمى، أي حركة الحدث المسمى بالقيام من القوة الى الفعل - أو بأي تفسير آخر لحركة المسمى^(٢) - فأننا لا نسلم لهم بأن لفظ (قائم) ينبىء عن نفس الحدث، ولا عن حركة الحدث، وإنما ينبىء عن موصوف بالحدث المسمى بالقيام، أي عن (ذات متلبسة بمبدأ الاشتقاق) كما يقول الاصوليون.

فالوصف اذن حقيقة ثالثة بين الاسم والفعل، يأخذ من خصائص الاسم (الاسناد اليه) ومن خصائص الفعل (اسناده الى الفاعل).

اما الصيغ المبدوءة بيم زائدة مثل (مقتل) و(مفتاح) فهي تنبىء عن مسمى هو (الذات) التي هي زمان القتل، وآلة الفتح، وليس القتل

(١) فوائد الاصول ٢٤/١.

(٢) يرى الشيخ ضياء الدين العراقي ان المقصود بحركة المسمى هي حركة الفاعل كما سيأتي. انظر بدايع الافكار ٦٠/١.

والفتح صفتين لها كما سبق.

- من اجل ذلك اجد ان الاصوليين قاموا بتحليل للكلمات، بحسب دلالتها، ينتهي بهم الى تقسيم خاسي، وان تقسيمهم الثلاثي لا يعكس وجهة نظرهم في التحليل، والتقسيم المقترح هو:

١ - الاسم.. وهو ما انبأ عن المسمى، وتدخل فيه اسماء الاعلام، والاجناس، والمصادر (اسماء الاحداث)، والاسماء الميمية.

٢ - الفعل.. وهو (ما انبأ عن حركة المسمى) وتدخل فيه صيغ الافعال كما ستأتي في محلها.

٣ - الوصف.. وهو (ما انبأ عن موصوف بالمسمى) وتدخل فيه صيغ الفاعلين والمفعولين وغيرها من الصفات المشتقة.

٤ - الكناية.. وهي (ما يكتنى به عن اسم او فعل او وصف) وتدخل فيه: الضمائر، والاشارة، والموصول، والاستفهام، والشرط، واسماء الافعال.

٥ - لحرف.. وهو (ما اوجد معنى في غيره) وتدخل فيه حروف المعاني والادوات كلها.

وهذا التقسيم ينبني على الاسس التي وضعها الاصوليون انفسهم للتمييز بين المفردات، وليس لي فيه يد غير وصف الخطوات التي سلكوها في التحليل.

الفصل الثاني

المَصْدَر.. وَمَصْدَرُ الْأَشْتِقَاقِ

توطئة عن وضع المشتق - معنى الاشتقاق

وأقسامه - أصل الاشتقاق عند النحويين:

انكار التقدم الزماني.

انكار الاشتقاق المادي.

أصل الاشتقاق عند الأصوليين - أصالة

المادة اللغوية - أصالة اسم المصدر:

المصدر واسم المصدر..

المصدر والنسبة الناقصة،

النسبة المصدرية عند النائي.

توطئة

لم يبحث الاصوليون الاسماء الجامدة من اعلام واجناس بحثا مستقلا، وانما تعرضوا لها تبعا عند تمييزهم اياها من الاسماء المشتقة، وذلك لأن البحث عن دلالة الاسماء الجامدة الى البحث المعجمي اقرب منه الى بحث تحليلي يهدف الى وضع قوانين عامة، يراد لها ان تنطبق على جزئيات لا حصر لها من المواد المختلفة التي تدخل في تراكيب الكلام وأساليبه، كصيغ الافعال، والاسماء المشتقة، وكالهيئات التركيبية للجمل التامة او الناقصة، وامثالها مما يحتاجه الاصولي في عملية الاستنباط.

من اجل ذلك عنوا في باب الاسم بدراسة المشتقات، من المصادر والصفات، اكثر من عنايتهم بغيرها من الاسماء، لأن تحليلهم مدلول صيغة (إفعال) أو (تفعيل) أو (فاعل) أو (مفعول) ينطبق على كل مادة معجمية اشتقت منها هذه الاسماء، بخلاف كلمة (انسان) أو (رجل) أو (قوم) أو غيرها مما ينطبق على اكثر من واحد ايضا، الا ان هذا الانطباق لا يتم لها بموجب قاعدة عامة، بل بالنص الوارد في كتب المعجمات اللغوية.

الوضع النوعي والشخصي

والذي يبدو من اسلوبهم التحليلي: انهم يفرقون بين كلمة (انسان) او اية مادة معجمية اخرى، وبين هيئة (فاعل) او اية صيغة اخرى، بان الوضع اللغوي في الاولى كان وضعا (شخصيا) اما في الثانية فهو وضع (نوعي)، اي ان اللغة لاحظت لفظ (انسان) بشخص هذا اللفظ، اي بنفس حروفه، وترتيبها، وحركاتها، فوضعت له شخص المعنى - وان كان عاما - فيكون من قبيل ما يسمونه بـ(الوضع الخاص والموضوع له الخاص). اما صيغة (فاعل) واخواتها فلا يمكن للوضع ان يلاحظ هذه الصيغة بذاتها مجردة عن اية مادة حتى (فاعِل) وذلك لاندماج اية صيغة بمادتها اندماجا تاما، بحيث لا يمكن تجريدتها، ولو في الذهن، ليتمكن ان يكون الوضع فيها لشخص تلك الصيغة، لذلك لا بد من انتزاع عنوان عام جامع بين اشخاص

تلك الصيغة، مثل (كل ما كان على زنة فاعل) وبهذه الحالة يكون الوضع (نوعيا) شاملا لاشخاص صيغة فاعل المندجة بمادة (ضارب) و(شارب) و(قائم) و(قاعد) وغيرها من المواد المعجمية الاخرى، فيكون الوضع حينئذ من قبيل ما يسمونه بـ(الوضع العام والموضوع له الخاص)^(١).

وقبل الدخول في تفاصيل ما بحثوه في مدلولات الصيغ الاشتقاقية، يحسن ان نتابعهم في البحث في معنى الاشتقاق، واقسامه، وفي اصل المشتقات، واختلافهم في ذلك مع النحويين.

معنى الاشتقاق واقسامه

الاشتقاق عند النحويين هو ما عرفه ابو الحسن الرماني (- ٣٨٤ هـ) من انه: «اقتطاع فرع من اصل، يدور في تصاريفه على الاصل^(٢)» وقد شرح ابو البقاء العكبري (- ٦١٦ هـ) ما يراد بالفرع والاصل هنا فقال: «والاصل هاهنا يراد به الحروف الموضوعة على المعنى وضعا اوليا، والفرع: لفظ يوجد فيه تلك الحروف مع نوع تغيير ينضم اليه معنى زائد على الاصل «ثم مثَّلَ لذلك با(لضَرْبِ)» فانه اسم موضوع على الحركة المعلومة المسماة (ضربا) ولا يدل لفظ الضرب على اكثر من ذلك، فاما ضَرْبَ ويضرب، وضارب ومضروب، ففيها حروف الاصل وهي الضاد، والراء، والباء، وزيادات لفظية لزم من مجموعها الدلالة على معنى الضرب ومعنى آخر^(٣)».

وهناك تعريفات اخرى للنحويين لا تدعو الحاجة الى ذكرها، لانها تعود الى هذا المضمون نفسه.

اما الاصوليون فبعضهم تابع الرماني في تعريفه كالعلامة الحلبي (- ٧٢٦ هـ) في التهذيب، والسيد العميدي (- ٧٥٤ هـ) في شرحه^(٤). وبعضهم

(١) انظر الاصفهاني في شرح الكفاية (نهاية الدراية) ٣٨/١ والخوئي في محاضرات في اصول الفقه ١١٩/١ - ١٢٠.

(٢) الحدود في النحو للرماني ٣٩.

(٣) مسائل خلافة للعكبري ٧٣ - ٧٤.

(٤) منية اللبيب الورقة ٢١.

غير من صياغة التعريف بزيادة قليلة، فقال البيضاوي (- ٦٨٥ هـ) مثلاً: انه «رد لفظ الى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الاصلية، ومناسبتة له في المعنى»^(١) ولكنه لم يخرج عن مضمون ما قاله النحويون كما ترى.

إنّ هذا التعريف، على اية حال، يخص قسماً من الاشتقاق يسمى (الاشتقاق الصغير) الذي يكون ملاكه: تشابه المشتقات، من الافعال، والمصادر والصفات، في المعنى، وفي الحروف الاصول، وترتيبها، مع اختلافها في الصيغة وزيادة بعضها على بعض في المعنى.

وهذا هو الاشتقاق الذي يعنى به كل من النحويين والاصوليين، اما القسمان الآخران: الاشتقاق الكبير.. والاشتقاق الاكبر فهما من بحوث (فقه اللغة).

ويعني اللغويون بالاشتقاق الكبير: ما كان ملاكه التشابه في المعنى وفي الحروف الاصلية، لا ترتيبها مثل (جذب، وجذب) و(حمد، ومدح)، ويسمى احياناً بالقلب اللغوي^(٢).

ويعنون بالاشتقاق الاكبر: ما كان ملاكه التشابه في بعض الحروف دون بعض، مع مناسبة في المعنى مثل (ثل) و(ثلب) و(قضم وخضم) و(قطع وقطف) ويسمى بالاببدال اللغوي^(٢).

وهذان القسمان ليسا من اهتمام البحث النحوي، ولا البحث الاصولي، بل ان ابن حزم (- ٤٥٦ هـ) ضيق موضوع الاشتقاق فقال: «ان الاشتقاق كله باطل، حاشا اسماء الفاعلين من افعالهم فقط، واسماء الموصوفين المأخوذة من صفاتهم الجسمية والنفسانية» - كما يأتي - وسخر من هؤلاء الذين توسعوا في الاشتقاق، فعلق على قول الزجاجي (٣٣٧ هـ) في نوادره: «العشقة: نبت ينحضر، ثم يصفر، ثم يهيج، ومنه سمي العاشق عاشقاً» بقوله: «او ما علم هذا الرجل ان كل نبت في الارض فهذه صفته، فهلا يسمى العاشق (باقلاً)

(١) المنهاج للبيضاوي ص ١٤.

(٢) الاشتقاق لمبد الله امين ص ٢.

مشتقا من البقل الذي يخضر، ثم يصفر، ثم يهيج .. الخ^(١) .
من ذلك كله نعرف انه اذا اطلق لفظ (الاشتقاق) عند النحويين او
الاصوليين عنوا به: (الاشتقاق الصغير) اي ما كان واقعا بين الافعال،
والصادر، والاسماء المشتقة الاخرى، وان الجدل الدائر بين نحاة البصرة
والكوفة من جهة، وبين قدماء الاصوليين ومتأخريهم من جهة اخرى، انما
هو في اصل هذه المشتقات، لا في اصل الاشتقاق بمعناه العام، الذي قد
يشمل القلب والابدال.

اصل الاشتقاق عند النحويين

- وقد كان للنحويين في اصل الاشتقاق اربعة آراء، رأيان معروفان هما:
- ١ - رأي البصريين في أصالة المصدر.
 - ٢ - ورأي الكوفيين في أصالة الفعل.
 - ٣ - ورأي يتفرع عن رأي البصريين هو: ان المصدر اصل الفعل، والفعل
اصل الوصف، وقد نسب هذا القول لأبي علي الفارسي، وعبد القاهر
الجرجاني^(٢)، كما ارسل القول به ابن الشجري في اماليه^(٣).
 - ٤ - وهناك رأي متأخر لبعض الاندلسيين، هو محمد بن طلحة الاشبيلي (-
٦١٨ هـ) وقد نقله ابو حيان في الارتشاف، هو: ان كلا من المصدر
والفعل اصل بنفسه ليس احدهما مشتقا من الآخر^(٤) .

ولكن هذا الرأي لم يصلنا بصورة نستطيع ان نعرف منها حجة ابن
طلحة في ذلك والظاهر انه كان رأيا مهملا عند النحويين - على وجاهة
بعضه - وقد سرى اهماله الى اهل صاحبه، بدليل ان بعضهم عرف ابن

(١) الإحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٤٠٠/١ .
(٢) الازهري في التصريح ٣٢٥/١ .
(٣) الامالي الشجرية ٢٩٣/١ .
(٤) الابحاج في شرح النهاج للسبكي ١٤٣/١ وانظر التصريح ٣٢٥/١ ومع المواع ١٨٦/١ وابن عقيل
٥٥٩/١ .

طلحة بـ (انه شيخ الزمخشري)^(١) مع ان ولادته - كما في البغية^(٢) - سنة ٥٤٥ هـ اي بعد وفاة الزمخشري بعشر سنين .

اما الرأيان المعروفان فقد ذكر تفاصيل حججهما كل من الزجاجي^(٣) والانباري^(٤) ولي البقاء المكبري^(٥) وابن يمين^(٦) وغيرهم من النحويين ، كما ذكر ذلك من الاصوليين محمد بن يونس الربيعي الحلبي في كتابه (حجة الخصام في اصول الاحكام)^(٧) .

واهم ما ذكر للبصريين في اصاله المصدر وتفرّع الفعل عليه :

١ - « ان المصدر اسم الفعل ، وقد اتفقنا جميعا على ان الاسم سابق الفعل ، فوجب ان تكون المصادر سابقة للافعال .. » وان « المصدر الحدث ، لأنه الحدث الذي احده زيد ، ثم حُدِّث عنه ، والفعل حديث عنه ، والحدث سابق للحديث عنه^(٨) . »

٢ - « ان المصدر له معنى واحد ، وهو دلالة على الحدث فقط .. والفعل يدل على الحدث والزمان المخصوص .. ولا دلالة على الحدث والزمان المخصوص الا بعد الدلالة على الحدث وحده^(٩) . »

واهم ما ذكر للكوفيين في اصاله الفعل :

١ - « ان المصدر يصح لصحة الفعل ، ويمتثل لاعتلاله ، الا ترى انك تقول : (قاوم قواما) فيصح المصدر لصحة الفعل ، وتقول : (قام قياما) فيمتثل لاعتلاله ، فلما صح لصحته ، واعتل لاعتلاله ، دَلَّ على انه فرع عليه^(١٠) . »

-
- | | |
|------|--|
| (١) | الخصري على ابن عقيل ١٨٧/١ . |
| (٢) | بغية الوعاة ١٢١/١ . |
| (٣) | الايضاح ٥٦ - ٦٣ . |
| (٤) | الانصاف ٢٣٥/١ - ٢٤٥ واسرار العربية ١٧١ - ١٧٥ . |
| (٥) | مسائل خلافة ٧٢ - ٨١ . |
| (٦) | شرح المفصل ١١٠/١ . |
| (٧) | ج ١ الورقة ٥٧ ب . |
| (٨) | الايضاح ٥٧ . |
| (٩) | مسائل خلافة ٧٥ . |
| (١٠) | الانصاف ٢٣٦/١ . |

٢ - « ان المصدر يذكر تأكيداً للفعل، ولا شك ان رتبة المؤكّد قبل رتبة المؤكّد، فدل على ان الفعل اصل والمصدر فرع^(١) ».

وقد نوقشت هذه الادلة جميعاً في الكتب المطولة، بما لا حاجة بنا الى اعادته، ولكنني اشير هنا الى نقطتين هامتين في فهم بعض النحويين لما يراد من الاصلية والفرعية، والسبق واللاحق، بين المصدر والفعل.

والذي يفهم من كلام الفريقين - البصريين والكوفيين - ومن ادلة بعضهم ان المصدر او الفعل سابق في الزمان على صاحبه، وان صاحبه تولّد منه تولّد الفرع من اصله، بمعنى ان العربية بدأت بوضع الاسماء اولا - ومنها اسماء الاحداث (المصادر) - ثم احتاجت بعد ذلك الى الافعال، فاشتقت صيغها من تلك الاسماء، والى هذا المعنى يشير قول سيبويه: « واما الفعل فأمثلة اخذت من لفظ احداث الاسماء^(٢) » اي المصادر والى المعنى المعاكس يشير ما نسب الى الفراء من ان « المصدر مأخوذ من الفعل، والفعل سابق له، وهو ثان بعده^(٣) ».

ولكن هناك رأيين لبعض المتأخرين من البصريين في توجيه مراد سابقهم يقومان على: انكار التقدم الزماني بين الاسم والفعل.. وعلى انكار الاشتقاق المادي بينهما، ولا بد من الوقوف عليها لمعرفة ما استقر عليه الرأي النحوي في الموضوع.

أ - انكار التقدم الزماني

فقد انكر ابو علي الفارسي (٣٧٧ هـ) وتلميذه ابن جني (٣٩٢ هـ) هذا التقدم الزماني، ووجّها قول السابقين من النحويين وجهةً اخرى، فقال ابو علي: « وانما يعني القوم بقولهم: ان الاسم اسبق من الفعل، انه اقوى في النفس، وأسبق في الاعتقاد من الفعل، لا في الزمان، فاما الزمان فيجوز ان يكونوا عند التواضع قدّموا الاسم قبل الفعل ويجوز ان يكونوا قدّموا

(١) نفسه ٢٣٦/١.

(٢) الكتاب ٢/١.

(٣) الايضاح ٥٦.

الفعل في الوضع قبل الاسم^(١) « .

ثم أكد ابنُ جني رأيَ استاذِه وأورد على نفسه: انه لماذا لا يذهب الى ان الاسماء اسبقُ رتبةً من الافعال في الزمان، كما انها اسبق رتبة منها في الاعتقاد^(٢)؟ « واجاب عن ذلك بأنه: «يمنع من هذا اشياء: منها وجودُك أسماءَ مشتقة من الافعال نحو قائم من قام، ومنطلق من انطلق، الا تراه يصح لصحته ويعتدل لاعتلاله.. فاذا رأيت بعض الاسماء مشتقا من الفعل فكيف يجوز ان يُعتقد سبق الاسم للفعل في الزمان، وقد رأيت الاسم مشتقا منه، ورتبة المشتق منه، ان يكون اسبق من المشتق نفسه^(٣)» .

ثم ذكر ابن جني امثلةً لاشتقاق المصادر من الجواهر، ومن الحروف، واشتقاق الافعال والمصادر من الحروف، وختم فصله بدعم قول ابي علي: «انّ هذه اللغة وقعت طبقةً واحدة، كالرقم تضعه على المرقوم، والميسم يباشر به صفحة الموسوم، لا يحكم لشيء منه بتقدم في الزمان، وان اختلفت ما فيه من الصنعة القوة والضعف في الاحوال^(٤)» .

وهذا الكلام، بظاهر جلته، يبدو متهافتا، فهو من جهة يذهب الى ان اللغة وقعت طبقة واحدة، لا يحكم لشيء منها بتقدم في الزمان، ولازم هذا القول ان ينكر وجود الاشتقاق، لانه - كما قال - دليل على تقدم المشتق منه على المشتق زمانا، ومن جهة اخرى يستدل على عدم سبق الاسم على الفعل في الزمان، باشتقاق بعض الاسماء من الفعل مثل قائم من قام، ومنطلق من انطلق، ولازم ذلك انه يذهب الى تقدم بعض اللغة على بعض في الزمان، وانها ليست موضوعة طبقة واحدة، كالرقم على المرقوم، وانه لا يحكم لشيء منها بالتقدم الزماني.

هذا على ان السبق في الاعتقاد، دون الزمان، امر بعيد عن طبيعة الخلاف النحوي السابق، الا ان يكون رأيا جديدا لا توجيها للرأي القديم،

(١) الخصائص ٣٠/٢ .

(٢) الخصائص ٣٣/٢ .

(٣) نفسه ٣٤/٢ .

(٤) نفسه ٤٠/٢ .

كما انه بعيد عن معنى الاشتقاق (اقتطاع فرع من اصل) الذي يقتضي ان يكون المقتطع منه سابقا في وجوده على المقتطع.

ثم ان مسألة اصل الاشتقاق، ليست مسألة خاصة بلغة العرب، فهي مسألة عامة، تبحث في التاريخ اللغوي للمفردات، لمعرفة نشأة اللغة وجذورها الاساسية، وتطور كلماتها، فبعض اللغات تعود الى جذور فعلية، وبعضها الى جذور اسمية، ولذلك رجحت بعض الدراسات السامية رأي الكوفيين، لأن اصل الاشتقاق في اللغات السامية هو الفعل، واعتبرت الرأي البصري متأثرا بعقلية نحاته الفارسية، لأن « اصل الاشتقاق عند الآريين ان يكون من مصدر اسمي^(١) ».

واذا كانت مسألة اصل الاشتقاق مسألة تاريخية، فلا بد ان يكون الخلاف فيها خلافا في السبق الزماني لا الاعتقادي.

ب - انكار الاشتقاق المادي

وكما انكر ابن جني واستاذہ التقدم الزماني بين الفعل والاسم، انكر غيره من تابعي البصريين الاشتقاق المادي بين المصدر والفعل، يقول ابن القيم في رده على السهيلي: «وتسمية النحاة للمصدر، والمشتق منه: اصلا وفرعا، ليس معناه ان احدهما تولد من الآخر، وانما هو باعتبار ان احدهما يتضمن الآخر وزيادة، وقول سيبويه: ان (الفعل امثلة اخذت من لفظ احداث الاسماء) هو بهذا الاعتبار، لا أنَّ العرب تكلموا بالاسماء اولا ثم اشتقوا منها الافعال، فان التخاطب بالافعال ضروري كالتخاطب بالاسماء، لا فرق بينهما، فالاشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي، وانما هو اشتقاق تلازم سمي المتضمنين - بالكسر - مشتقا، والمتضمن - بالفتح - مشتقا منه^(٢) ».

وهذا الكلام لا ينطبق على ما قاله البصريون، فقد اعتبروا ان المصدر بلفظه ومعناه (مادة) سارية في الافعال والمشتقات كلها، وان الفعل متولد من

(١) تاريخ اللغات السامية للدكتور ولفنسون ١٤.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٢٢/١ - ٢٣.

لفظ المصدر ومعناه تولد الفرع من اصله، وليس على سبيل التلازم الاتفاقية.

يقول الزجاجي: «الدليل على ان المصدر اصل الفعل: انه يوجد لفظه وحروفه في جميع انواع الفعل كيف صرف، كقولنا: خرج، يخرج، واخرج، واستخرج، ويخرج، وقتل، يقتل، وقتل، وتقتل، واستقتل، فلفظ المصدر الذي هو اصله موجود فيه في جميع فنونه، فعلما انه اصله ومادته»^(١).

فهو يصرح بان المصدر مادة الفعل، اي ان الاشتقاق بينهما مادي، لا تلازمي ثم يزيد هذا المعنى ايضا فيقول: «الا ترى ان الفضة اصل لجميع ما يصاغ منها، فهي موجودة المعنى فيه، فان صفت كوزا، او ابريقا او خاتما او قلبا وخلخالا وغير ذلك، فمعناها موجود في جميع ما يصاغ منها، وليس معاني ما يصاغ منها موجودا فيها مفردة، فكذلك معنى المصدر موجود في جميع الافعال المشتقة منه، وليس معنى فعل واحد منها موجودا في المصدر نفسه، الا ترى انه ليس في (الضرب) معنى فعل ماض ولا مستقبل موجودا»^(٢).

وليس اوضح في تبني الاشتقاق المادي من هذا الكلام، وهذا الدليل بنفس التمثيل بالفضة باعتبارها مادة سارية فيها يصاغ منها - موجود في اكثر الكتب التي نقلت رأي البصريين^(٣).

هذان الرأيان - انكار التقدم الزماني.. وانكار الاشتقاق المادي - عند بعض البصريين المتأخرين، لا يدلان الا على احد امرين: اما ان قول البصريين السابقين لم يكن واضحا تمام الوضوح عند اصحاب هذين الرأيين، وهذا ما أستبعدُه على ابن جني وامثاله.. واما أنَّ أدلة اصحابهم من البصريين كانت عندهم - كأدلة خصومهم من الكوفيين - لا تنهض بدعاهم في ان المصدر اصل للفعل، ولا تصلح لأن تكون قرينة على ان العربية بدأت بوضع الاسماء اولا، ثم اشتقت منها الافعال، لذلك تأولوا

(١) الايضاح ٧٩.

(٢) انظر مسائل خلافة ٧٥ - ٧٦ واطرار العربية ١٧٣ والانصاف ٢٣٨/١.

قولهم بان السبق في الاعتقاد لا في الزمان، وان الاشتقاق تلازمي لا مادي.
وكلا الرأيين ينتهي في واقعه، الى انكار الرأي البصري والكوفي،
واستحداث قول ثالث هو اقرب الى (التوقف) في اصاله المصدر او الفعل،
لأن كلا منها تضمن انكار ان العربية بدأت بالاسم او بالفعل، وان
التخاطب بالفعل كالتخاطب بالاسم ضروري لحاجتها.

اصل الاشتقاق عند الاصوليين

اما الاصوليون فقد كانت لهم في المسألة آراء مختلفة:

١ - فمنهم من انكر الاشتقاق بمجملته، واعتبر كلا من المشتقات اصلا
مستقلا بنفسه بحجة: «انها كلمات وردت مستعملة في معانيها، ولا
دليل يدل على اصاله بعض وفرعية الآخر، والاصل: عدم الفرعية،
وعدم الاشتقاق حتى يقوم الدليل القاهر والبرهان المبين، وعلى مدعي
ذلك الاثبات» وصاحب هذا القول يذكر حجج البصريين والكوفيين
ويردها جميعا^(١).

٢ - ومنهم من انكر الاشتقاق كذلك، الا انه احتفظ بشيء منه هو
اشتقاق المصادر والصفات، ومع ذلك فقد توقف في اصاله اي منها،
يقول ابن حزم: «والاشتقاق كله باطل حاشا اسماء الفاعلين من
افعالهم فقط، واسماء الموصوفين من صفاتهم الجسمية والنفسانية،
وهذا ايضا لا ندري: هل اخذت الاسماء من الصفات او اخذت
الصفات من الاسماء، الا اننا نوقن ان احدهما اخذ من صاحبه، مثل
ضارب من الضرب، ومثل ابيض من البياض، وغضبان من الغضب
وما اشبه ذلك^(٢)».

٣ - ومنهم من تابع النحويين في خلافهم بين المصدر والفعل، وقد نصر

(١) حجة الخصام في اصول الاحكام ١/الورقتان ٥٨ - ٥٩.

(٢) الاحكام في اصول الاحكام ١/٤٠٠.

العلامة الحلي في النهاية مذهب البصريين في اصالة المصدر^(١). وكذلك الكمال بن الهمام (٨٦١ هـ) في التحرير، فقد عرّف المشتق بأنه: «ما وافق مصدرا بحروفه الاصول ومعناه مع زيادة» ثم عقب شارحه ابن امير الحاج (٨٧٩ هـ) بأنه لم يقل: «ما وافق اصلا» كما قال ابن الحاجب لثلا يصلح ان يكون تعريفا له على رأي الكوفيين «بل قال مصدرا فيكون تعريفا له على رأي البصريين خاصة، لانه الصحيح كما عليه المحققون^(٢)» اما المتأخرون من الاصوليين، فقد كان لهم رأيان في المسألة يختلفان عن رأي النحويين والاصوليين السابقين وهما:

٤ - ان اسم المصدر هو اصل المشتقات، لا المصدر ولا الفعل، على ان اسم المصدر موضوع من ناحية لفظية، بوضع واحد لمادته وصيغته، ومن ناحية معنوية لمعنى واحد هو (الحدث الساذج) وهذان - اللفظ والمعنى - هما المادة السارية في سائر المشتقات بما فيها المصدر والفعل الدالان على الحدث وزيادة.

٥ - ان المادة اللغوية (ضرب) اي الحروف الاصول لضرب، وضرب، وضارب، ومضروب وغيرها هي الاصل، وان كل مشتق من الافعال والاسماء له صيغة خاصة عارضة على هذه المادة بصورة مستقلة عن الصيغ الاخرى، ولا يمكن ان يكون بعض هذه الصيغ اصلا والبعض الآخر فرعاً، لعدم امكان عروض الصيغة الجديدة على المادة المصوغة سابقاً.

وهذان الرأيان هما اللذان يجب الوقوف على تفاصيلهما، دون الآراء الثلاثة السابقة، لأن هذه الآراء منها ما هو تابع لآراء البصريين والكوفيين التي عرضناها سابقاً، ولا جديد عند الاصوليين فيها، ومنها ما ينتهي الى (الانكار) و(التوقف) في اصل المشتقات، لعدم نهوض الادلة المعروفة بمدعى اصحابها، فاذا وجد الدليل في هذين الرأيين الاخيرين فقد ارتفع موضوع الانكار او التوقف.

(١) حجة الخصام الورقة جـ ٥٧/١ ب نقلا عن النهاية.

(٢) التقرير والتحرير ٨٩/١.

وسنقدم الرأي باصالة المادة على اصالة اسم المصدر، لتعلق الاخير بأخذ النسبة الناقصة في المصدر، وهو موضوع بحث مستقل سيأتي الحديث عنه بعد عرض الرأيين المذكورين:

أ - اصالة المادة اللفوية

وأول من رأيته من الاصوليين اعتبر كلا من المصدر والفعل مشتقا من سائر المشتقات، وان المادة اللفوية اصل هذه المشتقات جميعا هو محمد شريف الحائري (- ١٢٤٥ هـ) استاذ الشيخ الانصاري، فقد كتب تلميذه ابراهيم القزويني في تقارير بحثه (ضوابط الاصول): «ان المشتق قد يطلق على ما اخذ من شيء آخر، بأن كان له مأخذ من الالفاظ، ويدخل فيه كل الافعال والمشتقات بل المصادر، فان لها ايضا (مادة) هي (ضرب) مثلا بالترتيب و(هيئة) هي فتح الاول وسكون الثاني، ولا ريب ان الافعال والمشتقات ليس موادها المصادر، إذ المصدر ليس مأخوذا في المشتقات لا لفظا ولا معنى، فان المعنى المصدري ليس في المشتقات، كما ان وزن المصدر ليس فيها ايضا، بل مادة المشتقات هي مادة المصدر التي اشرنا اليها، فالمصدر ايضا من المشتقات، والمادة لا توجد في الخارج الا في ضمن واحدة من تلك الهيئات^(١)».

وهذا الرأي هو الذي شاع اخيرا بين الاصوليين المحدثين كالاخوند والنائني والعراقي وغيرهم في مقابل الرأي الآخر الذي تبناه طلاب صاحب المحجة من اعتبار اسم المصدر هو الاصل.

وتوضيح رأيهم هذا يقوم على اساس ما سبق بيانه من كون المشتقات موضوعة بوضعين مستقلين: وضع للمادة المشتركة بينها، على اساس انها (المبدأ) الذي تشعبت منه هذه الفروع، ووضع للصيغة التي بها يمتاز كل فرع عن صاحبه، على اساس ان الصيغة هي (الصورة) المميّزة لأوجه تلك المشتقات ذات المادة الواحدة.

وقد سبق ان نقلنا عن البصريين تشبيههم للمصدر والفعل - باعتبارهما

(١) ضوابط الاصول طبع حجري غير مرقمة الورقة ٦.

اصلا وفرعا - «بالنقرة من الفضة - اي القطعة المذابة - فانها كالمادة المجردة عن الصورة... فاذا صيغ منها خاتم، او مرآة، او قارورة، كانت تلك الصورة مادة مخصوصة، فهي فرع عن المادة المجردة^(١)».

وطبيعي ان تشبيه البصريين للمصدر بالنقرة من الفضة، اي المادة المجردة عن الصورة، فيه الكثير من التسمّح، لأن المصدر (مادة متصورة) لا مجردة اذ ان له صيغا خاصة، بعضها سماعي، وبعضها قياسي، وقد اتعب الصرفيون انفسهم في ضبطها ووضع قوانينها ودلالاتها، والذي يجب ان يكون مادة مجردة عن الصورة هي الحروف الثلاثة التي يمكن ان تصاغ منها صور المصدر المختلفة وغير المصدر.

من هنا انطلق رأي الاصوليين في ان (المبدأ) يجب ان يكون مادة عارية عن اية صيغة، وذلك لتكون قابلة لطروء كل الصيغ عليها، وهذه المادة هي (القطعة المذابة) في تشبيه البصريين، اي هي الحروف الاصول - ضرب - التي لا يمكن التلفظ بها ولا ادراك معناها الا بواسطة سبكها باحدى هذه الصيغ، فمعنى المادة اذن هو (معنى بالقوة والاستعداد) لا يمكن ان يكون (فعليا) متحصلا بالذهن الا بالصيغة.

يقول النائي: «ان مبدأ الاشتقاق لا بد ان يكون امرا غير متحصل في عالم اللفظ والمعنى، ويكون تحصيله في كلتا المرحلتين بواسطة الهيئة، فنسبة المبدأ الى الهيئات، كنسبة (المادة) الى الصور النوعية، حيث ان المادة تكون (صرف القوة) وتكون فعليتها بالصور النوعية، كذلك مبدأ الاشتقاق يكون معنى غير متحصل بالذات، ويكون في عالم المفهومية صرف قوة ويتوقف فعليته وتحصيله على الهيئة^(٢)».

وهذا المبدأ الساري في جميع الصيغ الاشتقاقية له وجهان: لفظي ومعنوي، فمن ناحية اللفظ يجب ان يكون مطلقا غير مقيد بأية صيغة، ليكون اطلاقه الذاتي - كما يقول الاصفهاني - هو المصحح لاصالته وجعله

(١) مسائل خلافية ٧٥ - ٧٦.

(٢) فوائد الاصول ٢٣/١.

مشتقا منه، وعلى هذا الاساس « لا يعقل ان يكون المصدر مشتقا منه، واصلًا لغيره، اذ المادة المتصورة لا تقبل صورة اخرى^(١) » كالنقرة من الفضة المسبوكة بصورة المرآة لا يمكن ان تقبل صورة القارورة او الخاتم.

ثم ان عروض الصيغ الاشتقاقية على هذه الحروف الاصول ليس عروضاً (طُولياً)، ليمكن ادعاء ان بعضها اسبق من بعض، بل « ان عروض كل هيئة من هيئات الاشتقاق على مادة ما من المواد اللفظية الموضوعة، يكون في عَرَضِ عروض الاخرى على تلك المادة^(٢) ».

ومن هنا تبدو وجاهة قول ابن جنبي - فيما اشرنا اليه سابقا - ان هذه اللغة وقعت طبقة واحدة كالرقم تضعه على المرقوم، لا يحكم لشيء منها بتقدم في الزمان.. وان العرب - على حد قول ابي علي - يجوز ان يكونوا عند التواضع قدموا الاسم قبل الفعل، ويجوز ان يكونوا قدموا الفعل بالوضع قبل الاسم^(٣).

هذا من ناحية اللفظ، واما من ناحية المعنى، فيجب ان يكون معنى (المبدأ) مطلقا ايضا، وغير مقيد بمعنى اي واحد من المشتقات، ليكون معنى المادة قابلا للتصور والاندماج بمعنى الصيغة، والملاحظ ان كل واحد من المصادر والافعال، والادوات لا يؤدي معنى لا يؤديه الآخر:

أ - فقد يلاحظ الحدث الصادر عن الذات باعتبار وجوده في نفسه، من دون ملاحظة صدوره وانتسابه للذات وهذا مفهوم اسم المصدر.

ب - وقد يلاحظ الحدث الصادر عن الذات باعتبار صدوره وكونه منتسبا للذات وهذا مفهوم المصدر.

ج - وقد يلاحظ الحدث مقابرا للذات، ولكنه منتسب اليها نسبة تامة، خبرية كانت او انشائية، وهذا مفهوم الفعل.

د - وقد يلاحظ الحدث باعتباره قيذا للذات، بحيث تكون الذات مقيدة

(١) الاصفهاني في نهاية الدراية ١٠١/١.

(٢) تقريرات المراقي (بدائع الافكار) ١٥٦/١.

(٣) الخصائص ٣٠/٢، ٤٠.

بذلك الحدث اما على نحو الصدور عنها ، او الوقوع عليها ، او اتخاذها ظرفا وآلة ، وهذا هو مفهوم الاسماء المشتقة .

فاذا كان الامر كذلك فان كلا من هذه المعاني والاعتبارات غير قابل لأن يكون مادة سارية في المشتقات ، لمقابلة كل واحد منها لمعنى الآخر ، وما ذلك الا لتقييد معنى المادة بمعنى الصيغة العارضة عليها ، فتفيد في بعضها النسبة التامة ، وفي بعضها النسبة الناقصة التقييدية ، اضافية او وصفية .

اما اسم المصدر فمع انه ابسط هذه المعاني ، لأنه لم يؤخذ فيه قيد النسبة اصلا الا ان له هيئة خاصة به ، لم تترك مادته على اطلاقها التام (ولا بشرطيتها) - كما يقول الاصوليون - بل جعلتها (بشرط لا) اي بشرط عدم الانتساب للذات ، عند بعضهم^(١) او على اساس كون الحدث (مهملًا) عند البعض الآخر^(٢) .

واذا لم يصح ان يكون المصدر ، ولا اسم المصدر ، ولا الفعل ، اصلا للمشتقات فقد تعين ان يكون اصلها ومبدؤها تلك المادة المطلقة العارية عن كل صيغة والقابلة لكل صيغة .

ولا يفوتني - وانا الخص رأي الاصوليين في اصالة المادة - ان اشير الى بعض الدراسات اللغوية المعاصرة التي اخذت بهذا الرأي ، دون ان تشير ، او دون ان تطلع على رأي الاصوليين هذا ، فقد درس الدكتور تمام حسان (مشكلة الاشتقاق) ولم يجد لها حلا غير ترك ما قاله البصريون من اصالة المصدر ، وما قاله الكوفيون من اصالة الفعل .

والتأكيد على ما يراه اللغويون من اصالة (المادة المعجمية) الحروف الاصول « وبذلك نعتبر الاصول الثلاثة اصل الاشتقاق ، فالمصدر مشتق منها ، والفعل الماضي مشتق منها كذلك ، وبهذا لا نستطيع ان ننسب الى هذه الاصول الثلاثة اي معنى معجمي ، على نحو ما صنع ابن جني ، وانما نجعل لهذه الاصول معنى وظيفيا هو ما تؤديه من دور تلخيص العلاقة بين

(١) النائي (فوائد الاصول) ٤٩/١ .

(٢) البجندي (منتهى الاصول) ٩٠/١ .

المفردات (١) .

واظن انه لو اخذ بـ (المعنى الاستعدادي) للاصول الثلاثة الذي قال به النائي لجمع بين رأيه ورأي ابن جني في المعنى المشترك بين الصور اللفظية في تقليب المادة (٢).

وبعد فلا اظن اننا نستطيع ان نأخذ برأي هذه المدرسة الاصولية، مع قوة ادلتها وسلامة نتائجها، ما لم نستعرض ادلة المدرسة الاخرى التي ذهبت الى ان اصل الاشتقاق هو اسم المصدر.

ب - اصالة اسم المصدر

والذين يذهبون الى هذا الرأي يفرقون - كغيرهم من الاصوليين المحدثين - بين المصدر واسمه: بان المصدر « هو الاسم المشتغل على مادة تدل على الحدث، وهيئة كاشفة عن انتساب الحدث الى ذات نسبة تقيدية ناقصة (٣) .. » وان اسم المصدر هو: « نفس المادة الدالة على الحدث من دون اعتبار النسبة ولا عدمها (٤) ».

اي ان المصدر مشتق من سائر المشتقات، لأنه موضوع بوضعين مستقلين: وضع للمادة ووضع للهيئة، اما اسم المصدر فهو كاسماء الاعيان وغيرها من الاسماء الجامدة، لا تدل هيئته على اي معنى غير حفظ المادة، لعدم امكان النطق بها من دون هيئة، فمعنى المادة والهيئة واحد هو: (الحدث الساذج).

-
- (١) اللغة العربية معناها ومبناها ١٦٩.
 - (٢) انظر الخصائص لابن جني ١٣٤/٢ وما بعدها مع ملاحظة ان اساس القول بهذه التقاليد هو كلام الخليل في مقدمة كتاب العين.
 - (٣) النسبة التامة هي التي تتضمنها الجملة التامة، اسمية كانت او فعلية، والنسبة الناقصة هي التي تتضمنها الجملة الناقصة، كجملة الصنة والموصوف، والمضاف والمضاف اليه، وتسمى هذه النسبة (بالتقيدية) لأن الصفة فيها (قيد) للموصوف، والمضاف اليه (قيد) للمضاف، والاصوليون اذ يخللون دلالة المشتقات الاسمية كالصفات والصادر الى (حدث) تدل عليه المادة و(نسبة) تدل عليها الصيغة، يحملون هذه النسبة (تقيدية) ايضا، لأن الاوصاف المشتقة تفيد مفاد جملة الصفة، فيكون فيها الحدث "قيدا للذات، اي ان كلمة (ضارب) تدل على (ذات متلبسة بالضرب)، والصادر تفيد مفاد جملة الاضافة فتكون الذات قيда للحدث لأن الحدث في المصدر مضاف الى فاعله او مفعوله.
 - (٤) المشتقات للتبريزي ١٦.

ويستكشف هؤلاء من عناية الصرفيين بـ «تعداد هيئات المصادر وضبطها كضبط هيئات الافعال وسائر المشتقات من دون تعرض لهيئات اسماء المصادر» ان الصيغة المصدرية لها دلالة اخرى غير دلالة المادة، ولذلك عني الصرفيون بها عنايتهم بالمشتقات ولم يعنوا بصيغة اسم المصدر، اسوة بالاسماء الجامدة، لعدم دلالتها على معنى آخر غير معنى المادة وحفظها^(١).

وهم بعد ذلك يذهبون الى ان اسم المصدر ليس له في العربية - غالبا - صيغة تخصه، فصيفته هي نفس صيغة المصدر بلحاظ كونه غير منتسب للذات، فـ (البيع) مثلا، اذا لوحظ به الانتساب الى الفاعل او المفعول كان مصدرا، لأن المصدر، كالفعل يطلب فاعلا ومفعولا، واذا لوحظ مجردا عن الانتساب كان اسما للحدث المجرد، اي اسما للمصدر، فتوله تعالى: (احل الله البيع وحرم الربا/البقرة ٢٧٥) وقوله تعالى: (كتب عليكم الصيام/البقرة ١٨٣) وامثالها الفاظ معرأة عن لحاظ النسبة، فهي اسماء مصادر لا مصادر، والمفعول المطلق كذلك، فانه وان سمي مصدرا، من هذا القبيل ايضا «اذ المراد به نفس الحدث المعرى عن النسبة بالغاء وضع الهيئة، ولذا لا يعمل عمل فعله بالاتفاق، لخلوه عن النسبة الموجبة لشبه الفعل^(٢)».

واذا اتفق أن وُجد في العربية صيغ خاصة باسم المصدر، موضوعة بازاء ذات الحدث من دون نسبة، مثل: طهر، وغسل، وعجب، ووضوء، وكلام، وسلام، وغيرها فانها الفاظ معدودة لا تفي بالتعبير عما في اللغة من المعاني الاسمية للمصدر، لذلك كان التعبير عنها بصيغ المصدر نفسه.

يقول الخوئي: «ففي اللغة العربية قلما يحصل التباين بين الصيغتين، بل الغالب ان يعبر عنها بصيغة واحدة كما (لضرب) فانه يراد به تارة المعنى المصدرى، واخرى ذات الحدث، فهما مشتركان في صيغة واحدة، واما في اللغة الفارسية ففي الغالب ان لكل واحد منها صيغة مخصوصة، فيقال

(١) نفسه ٢٦.

(٢) المشتقات للتبريزي ١٦ وانظر اجود التقريرات ٦١/١.

(كُتِّكَ.. وَزَدَن)، (كَرَدَش وكرديدن)، (ازمايش وازمودن) الى غير ذلك^(١) .

فاذا كان اسم المصدر يعني اللفظ الدال على ذات الحدث من دون نسبة، وكان المصدر يعني اللفظ الدال على الحدث المنتسب نسبة ناقصة « فيصح ان يقال: ان المصدر مشتق من اسم المصدر، لكون مدلوله بعض مدلول المصدر، ولا يعتبر في الاشتقاق اللفظي اكثر من كون اللفظ المشتق مشتملا على مادة اللفظ المشتق منه، ودالا على معناه وزيادة خصوصية، فيكون مدلول اسم المصدر جزء من مدلول المصدر، والجزء متقدم بالطبع على الكل، فبهذه العناية صح ايضا ان يقال: ان اسم المصدر اصل للمشتقات^(٢) » .

وحجة الاصوليين هذه، هي حجة البصريين في تقديم المصدر على الفعل، باعتبار ان المصدر دال على الحدث فقط، والفعل دال على الحدث والزمان، ولا دلالة على (الحدث والزمان) الا بعد الدلالة على (الحدث) وحده^(٣) .

ولكننا اذا تذكرنا بان اسم المصدر له صيغة ومادة، وتذكرنا ما سبق من ان المادة المصوغة لا تقبل عروض صيغة اخرى، لاستحالة عروض الصورة على الصورة، ادركنا ان اسم المصدر - وان كان معناه بسيطا - فانه، بلفظه ومعناه، لا يمكن ان يكون اصلا للمشتقات ومادة سارية فيها

(١) محاضرات في اصول الفقه ٢٩٣/١ مع ملاحظة ان كلا من كلمتي (كتك وزدن) تعني: الضرب. و(كردش وكرديدن) تعني: الجولة من اجل الفرجة او التسلية و(آرمايش وآزمودن) تعني: الاختبار (الامتحان)، الا ان الصيغة التي في آخرها (دن) هي صيغة المصدر، والاخرى صيغة اسم المصدر، ولذلك نقل التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون تعريف بعضهم للمصدر العربي بانه: « ما كان في آخر معناه الفارسي الدال والنون او التاء والنون » ومدلول المصدر بالفارسية: (الجماد الحدث) او تكوينه، ومدلول اسم المصدر: ما يترتب على المصدر اي (تكون الحدث وانو جاده) ولذلك يسميه بعض النحويين بـ(الحاصل بالمصدر) قال في الكشف: « فالمعنى المصدري من مقولة الفعل او الانفعال فهو امر غير قار الذات، والحاصل بالمصدر: الهيئة القارة المترتبة عليه، فالحمد مثلا بالمعنى المصدري (ستودن) والحاصل بالمصدر (ستايش) وليس المراد منه الاثر المترتب على المعنى المصدري كالالم على الضرب » كشاف اصطلاحات الفنون ٨٢٦/١. وانظر في اللغات الاجنبية ما فرق به فندريس بين المصدر واسمه، فقد سمي المصدر بـ(اسم الحدث) واسم المصدر بـ(الاسم الذي يعبر به عن نتيجة الحدث او موضوعه) الا انه اعتبر اسم المصدر مأخوذا من المصدر: اللغة لفندريس، ١٧١.

(٢) بوائع الافكار ١٥٧/١.

(٣) مسائل خلافية ٧٥.

جميعاً. لذلك حاول بعض الاصوليين التفريق بين (الاشتقاق اللفظي) و(الاشتقاق المعنوي) فجعل اسم المصدر اصلاً للاشتقاق المعنوي، لأن المصدر مشتمل على النسبة، والمبدأ الساري في جميع مراتب الاشتقاق يجب ان يكون معنى خالياً من جميع النحاء النسب، وهو اسم المصدر^(١).

ومع ذلك، فقد انكر بعض الاصوليين دلالة المصدر على النسبة الناقصة، واذا تم ذلك انعدم الفرق بين المصدر واسمه من ناحية المعنى، وعاد قول الاصوليين هذا في اصابة اسم المصدر الى قول البصريين في اصابة المصدر، فلننظر فيما ذكروه من فروق بينهما:

المصدر واسم المصدر

والملاحظ ان تفريق هؤلاء الاصوليين بين المصدر واسمه، يختلف عن تفريق الصرفيين والنحاة بينهما:

أ - فمن الناحية اللفظية: يسوّى الاصوليون بين المصدر واسمه، فاسم المصدر عندهم: هو اللفظ الدال على الحدث سواء كان جارياً على فعله - وهو الغالب - مثل (ضَرَبَ) من ضَرَبَ، و(اكرام) من اكرم، و(اعتراف) من اعترف، ام غير جارٍ مثل: (وضوء) من توضأ، و(عطاء) من اعطى، و(مطلب) من طلب.

اما النحويون فلا يسوّون بينهما لفظاً، بل يجعلون ما كان جارياً على فعله مصدراً، وما لم يكن جارياً اسماً للمصدر.

يقول ابن الناطم - بعد ان قسم اسم المعنى الى مصدر واسم مصدر - : « فان كان اوله ميم مزيده لغير مفاعلة كالضرب والحمدة، او كان لغير ثلاثي بوزن الثلاثي، كالوضوء والفعل، فهو اسم مصدر والا فهو مصدر^(٢) ».

فاسم المصدر عنده نوعان: المصدر الميمي.. وما لم يكن جارياً على قياس فعله.

(١) الاصفهاني في نهاية الدراية ١/١٠١، ٣٨٢.

(٢) شرح ابن الناطم طبع بيروت ١٦٠.

ويضيف بعضهم الى ذلك نوعا ثالثا هو: «ما كان من اسماء الاحداث علما، كسبحان علما للتسبيح، وقجار وحماة علمين للفجرة والمحمدة^(١)».

وهذه الانواع الثلاثة يذكرها النحويون عادة في اسماء المصادر، وان ظهر من مجموع آرائهم ان الاطلاق الشائع عندهم لاسم المصدر يختص بما كان غير جار على فعله، اي ما عناه ابن مالك بـ«ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه، وخالفه بخلوه، لفظا او تقديرا دون تعويض، من بعض ما في فعله^(٢)» مثل سلم سلاما والقياس (تسلما) وتوضا وضوءا والقياس (توضوا)، وأعانه عونا والقياس (اعانة)، اما ما كان في اوله ميم زائدة فهو - كما يقول ابن هشام - «مصدر في الحقيقة، ويسمى بالمصدر الميمي، وان سموه احيانا اسم مصدر تجوزا^(٣)». واما ما كان علما فاللاحظ ان الزمخشري، والرضي، وابن مالك، وغيرهم عدوه في باب (العلم الجنسي) وليس في باب المصدر يقول ابن مالك:

ومثله برة للمبرة كذا فجار علم للفجرة

مع اننا نلاحظ ايضا ان ما استقر عليه النحويون اخيرا من ان المصدر ما كان جاريا على فعله، وان اسم المصدر ما لم يكن جاريا على فعله، هو اصطلاح حادث، اما المتقدمون من البصريين فعندهم ان كل ما دل على الحدث فهو مصدر سواء كان جاريا ام غير جار على الفعل، يقول سيبويه: «هذا باب ما جاء من المصادر على فعول، وذلك قولك: توضأت وضوءا حسنا، وتطهرت طهورا حسنا، واولمت به ولوعا» ثم يذكر امثلة اخرى غير جارية على افعالها^(٤). ويعقد في الكتاب بابا له «ما جاء المصدر فيه غير الفعل، لأن المعنى واحد» ويمثل لذلك بـ«اجتوروا تجاورا وتجاوروا اجتوارا» و«انكسر كسرا، وكسر انكسارا» ويستشهد بقوله تعالى: «والله

(١) شرح شذور الذهب لابن هشام ١٦٣/٢.

(٢) الاشموني ١٨٨/٢ وانظر التسهيل ١٤٢.

(٣) شرح شذور الذهب ١٦٢/٢.

(٤) الكتاب ٢٢٨/٢.

انبتكم من الارض نباتا/نوح ١٧ « ويقول: «وتبتل اليه تبتيلا^(١)» ويسمي هذه الامثلة كلها مصادر، مع انها في المصطلح الحادث (اسماء مصادر) لعدم جريانها على افعالها. فتسوية الاصوليين اذن، بين المصدر واسمه، من ناحية لفظية، لها ما يبررها من رأي قدماء النحويين.

ب - اما من الناحية المعنوية: فان متأخري الاصوليين لا يسوون بين المصدر واسمه، بل يفرقون بينهما بأن اسم المصدر هو الدال على الحدث بشرط عدم الانتساب، والمصدر هو الدال على الحدث المنتسب للذات نسبة ناقصة تقيدية، وهذا رأي اكثرهم، وان خالفهم في ذلك النائي، كما يأتي.

اما جمهور النحويين فبالرغم من اضطراب كلماتهم في معنى المصطلحين: المصدر واسم المصدر، تنتهي عباراتهم الى التسوية بينهما في المعنى:

١ - فابن مالك يعرف اسم المصدر بـ «ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه... الخ ويؤيده في ذلك الاشموني^(٢) وابنه بدر الدين^(٣).

٢ - والازهري والصبان - وينسب ذلك الى ابن يعيش واي حيان - يفرقون بينهما بأن «المصدر يدل على الحدث بنفسه، واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر فمدلول المصدر معنى، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر^(٤)».

وهذا الكلام ينتهي الى ان معناها واحد هو (الحادث المجرد) ولكن دلالة المصدر عليه بصورة مباشرة ودلالة اسم المصدر بصورة غير مباشرة لأنه يدل اولا على لفظ المصدر، ويدل بالتبع على معنى المصدر الذي هو الحادث المجرد.

٣ - وهناك فئة ثالثة منهم الرضي وابن هشام يرون ان اسم المصدر هو

(١) نفسه ٢٤٤/٢.

(٢) الاشموني ١٨٨/٢ والتسهيل ١٤٢.

(٣) ابن النظم ١٦٠.

(٤) التصريح ٣٢٥/١ وانظر الصبان على الاشموني ١٨٨/٢.

(اسم الجنس المنقول عن موضعه الى افادة الحدث) .. «الكلام فانه في الاصل اسم للملفوظ من الكلمات، ثم نقل الى معنى التكليم، والثواب فانه في الاصل اسم لما يثاب به العمال، ثم نقل الى معنى الاثابة^(١)» «والعطاء اسم لما يعطى» وان كان «اسم عين مستعملا بمعنى المصدر» اي الاعطاء^(٢).

وهؤلاء وان وَّحدوا في دلالة كل منها على الحدث، الا انهم نفوا اية علاقة اشتقاقية لاسم المصدر بالمصدر، وانما هو (اسم جنس) او (اسم عين) منقول عن معناه الاصلي الى معنى حادث هو (المصدر).

ومن ملاحظة آراء النحويين هذه في معنى المصدر واسمه، نجد انهم يختلفون مع الاصوليين في نقطتين هامتين:

(الاولى): ان الاصوليين يفرقون بين ما يدل عليه المصدر وما يدل عليه اسم المصدر، وهؤلاء يتفقون على ان مدلولها واحد هو (الحدث المجرد) وان اختلفوا، فيما بينهم، في دلالة اسم المصدر عليه: فهي دلالة اولية مباشرة، ام تبعية غير مباشرة بواسطة دلالاته على لفظ المصدر، ام دلالة حادثة بواسطة نقل اللفظ عن معناه الاصلي؟

(الثانية): ان الظاهر من هؤلاء الاصوليين - عدا النائي - اعتبار النسبة جزء مدلول المصدر، كما هي جزء مدلول الفعل، بفارق واحد، انها في الفعل تامة، وفي المصدر ناقصة، ويخالفهم النحويون في عدم دلالاته على النسبة بل ان جمهورهم - كما يقول الصبان - على «عدم دخول النسبة في مفهوم الفعل» ايضا «بل الدال عليها جملة الكلام^(٣)».

والذين يشبتونها للفعل وضعا، كالرضي وأمثاله يقولون: «ان المصدر

(١) شرح شذور الذهب بحاشية العدوى ١٦٢/٢.

(٢) شرح الرضي ١٩٨/٢.

(٣) الصبان على الاشعري ٧٣/٢.

موضوع لساذج الحدث^(١) « وان وضع الفعل على ان يكون مصدره مسندا الى شيء مذكور بعده لفظا، بخلاف نفس المصدر فانه ليس موضوعا على انه منسوب الى شيء في اللفظ^(٢) » ويعملون ذلك:

١ - بأن « الواضع نظر في المصدر الى ماهية الحدث، لا الى ما قام به، فلم يطلب اذن في نظره فاعلا ولا مفعولا^(٣) ».

٢ - و« لو الزم المصدر ذكر المسند اليه بعده، واحد الازمنة الثلاثة، صار اشتقاق الفعل منه عبثا، لانا ذكرنا ان وضع الفعل لبيان احد الازمنة مع ذكر المسند اليه^(٤) ».

اما متى يدل المصدر على النسبة عند النحويين فذلك في حالة اعماله فقط « بشرط ان يقصد به قصد فعله من الحدوث والنسبة الى مخبر عنه، وعلامة ذلك صحة تقديره بالفعل مع الحرف المصدري... ولو لم يصح تقدير المصدر بالفعل مع الحرف المصدري لم يسغ علمه^(٥) » ومن ثم فلا دلالة له على النسبة، فالنسبة اذن وليدة الاضافة ونتاج الجملة المقدرة بالفعل، لا المعنى المصدري الموضوع له لفظ المصدر.

وهذه النسبة تجري ايضا في اسم المصدر عند من يعمل عمل الفعل من الكوفيين والبغداديين بشواهد تذكر في محلها مثل: « وبعد عطائك المائة الرتاعا » وان كان البصريون يتشددون في اعماله، ويضمرون لمنصوبات تلك الشواهد افعالا مقدرة^(٦).

والسؤال الآن: ما الذي يقصده الاصوليون من قولهم: المصدر يدل على الحدث والنسبة الناقصة، أهو المصدر العامل في حالة اضافته الى معموله مثل (اعجبني ضربُ زيدٍ عمرا) فاذا لم يضاف مثل (الضربُ أهونُ من القتل) فهو اسم مصدر، لا مصدر؟ ام يقصدون ان النسبة المصدرية الناقصة - كالنسبة الفعلية التامة - جزء مدلول المصدر سواء اضيف ام لم يضاف، عمل ام لم يعمل؟ لانها مدلول صيغة المصدر لا مدلول اضافته.

(١) (٢) (٣) (٤) شرح الرضي على الكافية ١٩٣/٢ - ١٩٤.

(٥) شرح ابن الناطم ١٦٠.

(٦) ابن هشام شرح شذور الذهب ١٦٣/٢.

ولا شك ان النزاع لا يكون ذا قيمة إلا على الحالة الثانية، لانه اذا كان للمصدر (مادة) دالة على الحدث، و(صيغة) دالة على النسبة فانه يصبح اسما مشتقا كمائر الاسماء المشتقة، وحينئذ لا بد من البحث عن مصدر اشتقاقه، أهو اسم المصدر أم غيره؟

اما على الحالة الاولى فان النزاع فيها سيكون لفظيا ويعود الخلاف بينهم وبين النحاة خلافا في المصطلح، لأن ما يسميه النحويون (مصدرا) ويقصرون دلالاته على (ساذج الحدث) من دون نسبة، ويعتبره البصريون اصل الاشتقاق، هو ما يسميه الاصوليون (اسم المصدر) ويعتبرونه أصل الاشتقاق.

وما يسميه الاصوليون (مصدرا) دالا على الحدث والنسبة الناقصة هو طور من اطوار المصدر النحوي، لا يختلف معهم النحويون، لا في تسميته ولا في دلالاته على النسبة الناقصة، لانها حينئذ وليدة الجملة الناقصة، لا لفظ المصدر؟

وللاجابة عن هذا السؤال أرى ان نستعرض اقوال الاصوليين في دلالة المصدر على النسبة الناقصة:

المصدر والنسبة الناقصة

اكثر الاصوليين المتقدمين يفرقون - من ناحية الدلالة على النسبة - بين الفعل، والوصف، والمصدر واسمه، فيذهبون الى دلالة الفعل على النسبة التامة، والوصف على النسبة الناقصة التقييدية، وعدم دلالة المصدر واسمه على اي منها.

اما الاصوليون المتأخرون فيتفقون على امرين: دلالة الفعل على النسبة التامة، وعدم دلالة اسم المصدر على النسبة الناقصة، ولكنهم يختلفون في المصدر والوصف، فالمشهور بينهم: دلالة المصدر والوصف المشتقة على النسبة الناقصة التقييدية بأصل وضعها، وقليل منهم يذهب الى عدم دلالة المصدر، ولا الوصف على اية نسبة تقييدية كما يأتي:

وخلاصة رأي الذاهبين الى دلالة المصدر على النسبة الناقصة ما يأتي:
ان الاحداث الصادرة عن الفاعل (كالضرب) و(الاكل)، والقائمة به

(كالعلم) و(النوم) هي اعراض لا بد لها من محل تقوم به، والعرض ليس له وجود مستقل عن وجود موضوعه، بل وجوده النفسي عين وجوده (الغيري) أي ان وجود (العلم) في الخارج قائماً بزيد، هو (وجوده بنفسه) وهو (وجوده بغيره) وليس هناك وجودان مستقلان ولكن هذا العرض (العلم) - مع وحدة وجوده الخارجية - فاننا نجد له في الذهن صورتين واقعيتين تختلفان باختلاف حيثيته، ويمكن ان يُعبّر عن كل منها بلفظ خاص: احدها صورته من حيث وجوده في حد نفسه... والاخرى صورته من حيث وجوده لموضوعه، فيمكن ان يلاحظ بصورته الاولى، أي باعتبار انه شيء من الاشياء، له وجود في نفسه في مقابل وجود الجوهر كـ (زيد أو عمرو) وهو بهذا الاعتبار عرض مبين لموضوعه، وهو هنا مدلول (اسم المصدر) ويعبر عنه حينئذ بـ (العلم) بحيث لا تكون للصيغة اية دلالة على معنى غير حفظ المادة: (علم) لعدم امكان النطق بهذه الحروف من دون صيغة مثلها في ذلك مثل صيغة (رَجُل) في عدم دلالتها على معنى غير حفظ المادة (رجل). ويمكن ان يلاحظ بالصورة الاخرى اي - ان وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه، وانه طور من اطواره، وعرض من اعراضه - وهو بهذا الاعتبار يكون مدلول (المصدر) ويعبر عنه - غالباً - بنفس الصيغة السابقة، بفارق واحد هو ان الصيغة، هذه المرة لها دلالة اخرى - غير دلالة المادة - هي نسبة العرض الى موضوعه، صدورا عنه: كالضرب والاكل، او قياما به: كالعلم والنوم.

والتكلم في الحالتين، قد يلاحظ في كلامه لفظ (العلم) مثلاً، بالمعنى الاسمي للمصدر، اي (الحدث الساذج) فيلغي وضع الصيغة، ويعتبرها لحفظ المادة فقط، فتكون صيغة (علم)، في نظره، كصيغة (حارث) او (محمود) أو (عبّاس) او (يزيد) او (يشكر) عند تجريدتها عن دلالة الصيغة ووضعها اسماً لأعلام. وقد يلاحظ في كلامه المعنى المصدرى، فيعتبر لفظ (العلم) دالاً على الحدث القائم بذاته ما، اي انه يلاحظ وضع الصيغة المصدرية باعتبارها معنى حرفياً دالاً على النسبة، كما يلاحظ دلالة الصيغة على النسبة في لفظ (حارث) و(محمود) و(عباس) و(يزيد) و(يشكر) في حالاتها الوصفية والفعلية، لا العَلَمِيَّة.

فاذا ادركنا هذا الفرق بين مدلول اسم المصدر، ومدلول المصدر، وان الأول - كاسماء الاجناس والاعلام - موضوع بمادته وصيغته، لمعنى واحد هو (الحدث)، وان الثاني - كاسماء الفاعلين والمفعولين - موضوع بوضعين: وضع لمادته ومدلولها (الحدث)، ووضع لصيغته ومدلولها (ربط الحدث بموضوعه) كان وضع المصدر اذن - كوضع الفعل والوصف - دالا على شيئين: الحدث والنسبة.

بقي ان دلالة الصيغة على النسبة في المشتقات، الاسمية منها والفعلية، هي دلالة واحدة: (ربط الحدث بالذات) الا انها حين توصف بالنسبة التامة مرة وبالنسبة الناقصة مرة اخرى، فذلك من جهة ملاحظة قصد المتكلم في افهام المخاطب، فان كان المخاطب في نظره جاهلا بالنسبة، كان قصد المتكلم افادتها والاخبار عنها (بالاصالة) فيقول: (ضَرَبَ زيدٌ) وان كان المخاطب في نظره عالما بالنسبة، فانه في هذه الحالة يجعل نسبة الضرب الى زيد توطئة (وتبعا) لافادة نسبة اخرى هي موضع غرضه من الكلام، مثل ان يقول: (ضَرَبُ زيدٍ تأديبٌ) او ظلم، او قصاص، ومثل: (زيد الضارب مؤدّب.. او ظالم.. او مقتص) (فالتام) اذن ناشيء من قصد الشيء بالاصالة، و(النقص) ناشيء من قصد الشيء بالتبع.

وحيث ان نسبة الضرب، او التأديب، او الظلم، او القصاص، جعلت (قيدا) في المسند، او في المسند اليه، سميت النسبة الناقصة هذه (بالتقييدية).

ثم ان هذا التقييد بين الحدث والذات، ان كان بحيث جعلت (الذات) مقيدة بالحدث، فهو مفاد صيغ الاوصاف كظالم ومؤدب، وان كان بحيث جعل (الحدث) مقيدا بالذات، فهو مفاد صيغ المصدر كظلم وتأديب. هذه خلاصة رأي الزاهبين الى دلالة صيغة المصدر على النسبة الناقصة التقييدية وهو الرأي المشهور بين الاصوليين^(١).

(١) انظر اجود التقريرات ٦٠/١ ومحاضرات في اصول الفقه ٢٩٢/١ - ٢٩٣ والمشتقات للتبريزي ١٦ وما بعدها ومقالات حول مباحث الالفاظ للبهباني ٥٤.

ويعضد بعضهم هذا الرأي بقرائن أخرى تدل على اشتغال الصيغة المصدرية على النسبة منها:

١ - ما سبقت الإشارة إليه من عناية العربية بتعدد صيغ المصادر، وعناية الصرفيين من ورائها، بضبط تلك المصادر المجردة والمزيد فيها، ودلالاتها على المعاني المختلفة، مع اتحاد معنى المادة، سواء كانت الزيادة:

أ - في نفس المصدر، مع وحدة الفعل، مثل: الهَذَرُ والتَّهْدَارُ، واللَّعِبُ والتَّلْعَابُ، والجَوْلَانُ والتَّجْوَالُ، ومثل: الكَتَبُ، والكِتَابُ، والكِتَابَةُ.. واللَّهَبُ، واللهيبُ، واللُّهَابُ، واللَّهْبَانُ^(١).

ب - أو كانت الزيادة في نفس الفعل مثل: العِلْمُ، والتَّعْلِيمُ، والتَّعْلُمُ... والكَرَمُ، والاكْرَامُ، والتَّكْرِيمُ، والتَّكْرُمُ.. فإِنَّ أفعال هذه المعاني، وإن كانت مختلفة، مشتركة في مادة واحدة هي (ع ل م) أو (ك ر م).

والملاحظ أن كل فصيلة من هذه المصادر، تدل بمبادتها على المعنى المشترك بين مصادرها، ولكنها تدل بكل صيغة منها على معنى زائد على المعنى المشترك نابع من خصوصية زائدة في استعمال المادة. فسيبويه يرى أن التَّهْدَارُ والتَّلْعَابُ، والتَّجْوَالُ، بناء آخر من (هَذَر) و(لَعِب) و(جَال) جيء به لغرض التكثير والمبالغة في معنى: الهَذَرُ، واللَّعِبُ، والجَوْلَانُ^(٢).

وبعض الأصوليين يرتب معاني: الكَتَبُ والكِتَابُ، والكتابة بزيادة بعضها على بعض في المعنى مع اشتراكها في معنى الفعل (كَتَبَ) فيرى أن المصدر الأول (الكَتَبُ) لوحظ فيه مجرد انتساب الحدث من دون اعتبار زائد، وأن المصدر الثاني (الكِتَابُ) لوحظ فيه معنى الكتب مع زيادة الاتصاف به، أي «أن معنى الكتاب: الاتصاف بالكتب كما أن مدلول

(١) لسان العرب ١/٦٩٨، ٧٤٣.

(٢) انظر الكتاب ٢/٢٤٥.

الفرار: الاتصاف بالفرّ، ومدلول الوصال: الاتصاف بالوصل، ومدلول البعاد: الاتصاف بالبعد وهكذا « واما المصدر الثالث (الكتابة) فقد لوحظ فيه معنى (الكتاب) وزيادة، أي « يلاحظ « الاتصاف بالكتب » على وجه اتخاذه زياً او حرفة وصنعة، وهذه خصوصية زائدة على الثاني.. ولذا لو سئل ما صنعته؟ لقليل: الكتابة، ولا يقال: الكتب او الكتاب^(١) ».

اما الفارق بين: السلم والتعليم.. او بين الكرم والاكرام فواضح جدا. فاذا تم هذا - وهو في بعضه تام - وادركنا الفروق المعنوية بين هذه المصادر المشتركة بمادة واحدة، استطعنا بيسر ان نمزل معنى المادة المشتركة (الحدث) عن معاني الصيغ المختلفة من صدور الحدث من الذات او المبالغة في صدوره، او الاتصاف به، او اتخاذه زيا وحرفة، وامثال ذلك من معان، وكل هذه المعاني نسبية، لأن الصيغ كالحروف، لا تدل الا على نسب خاصة في مدخولاتها، فاذا كان مدخول هذه الصيغ واحدا هو (الحدث) فلا بد ان يكون معنى الصيغ متعددا، اي ان مدلول كل صيغة هو (نسبة) هذا الحدث بطريقة تختلف عن نسبته في الصيغة الاخرى، والا فليس بينها هذه الفروق المعنوية التي نحس بها، والتي نص عليها النحاة والصرفيون.

يقول الاصفهاني في شرح الكفاية: « بل الفرق بين معاني المصادر المجردة والمزيد فيها، المتحدة في المادة، دليل على اشتغال كل منها على نسبة ناقصة مباينة للآخرى، والا لزم الا يكون بينها فرق الا بالهيئة اللفظية فقط، اذ المفروض اتحادهما في المادة اللفظية المقتضية لوحدة المعنى^(٢) ».

٢ - ومنها: بناء المصدر للفاعل، وبناءؤه للمفعول، تبعا لفعله، ويقصد الاصوليون بذلك ان المصدر قد يضاف الى فاعله فيحل محله (أن) والفعل المبني للمعلوم مثل: (يعجبني أكلُك الخبز) اي (ان تأكل الخبز) وقد يضاف الى مفعوله - مع حذف الفاعل - فيحل محله (أن) والفعل المبني للمجهول، ولذلك يميز النحويون في تابعه الرفع على المحل، مثل: (يعجبني اكلُ الخبزِ النقي^(٣)) اي ان يُؤكَلَ الخبزُ

(١) المشتقات للتبريزي ٢٨.

(٢) نهاية الدراية ١/١٠١.

(٣) شرح الرضي ٢/١٩٦.

النقي. وفي صلاحية صيغة المصدر للبناء للفاعل وللمفعول، قرينة على انها تفيد النسبة لها^(١).

هذه اهم ادلة القائلين بدلالة المصدر على النسبة الناقصة، وقد نوقشت هذه الدلالة من قبل النافين لدلالته على النسبة.. واهم تلك المناقشات:

أ - رأي النائي في النسبة المصدرية

يرى النائي: « ان ما قيل من ان المصدر، بهيئته، يدل على الانتساب مما لا معنى له، بداهة ان الانتساب انما يستفاد من اضافة المصدر الى فاعله - كما هو الغالب - او الى مفعوله نادرا، كما في قولك: (ضَرَبُ زَيْدٍ عمرو) حيث يكون زيد فاعلا، او (ضَرَبُ زَيْدٍ عمرو) حيث يكون عمرو فاعلا، وعلى كل تقدير ليست هيئة المصدر موضوعة للدلالة على انتساب الحدث الى فاعله بالنسبة الناقصة التقييدية، كوضع هيئات الافعال للدلالة على النسبة التامة الخبرية، بل النسبة انما تستفاد من اضافة المصدر الى معموله بحيث لولا الاضافة لما كاد يستفاد نسبة اصلا^(٢) ».

وحجة النائي في عدم دلالة الصيغة المصدرية على النسبة: ان النسبة التقييدية لو كانت ناشئة في المصادر من نفس الصيغة - لا من الاضافة - لكانت تلك المصادر (مبنية) لتضمنها النسبة، وهي معنى حرفي، وتضمن الاسم معنى الحرف موجب لبنائه، مع ان واقع المصدر على خلاف ذلك، لأنه معرب^(٣).

ثم يلتفت النائي الى ان انكاره دلالة صيغة المصدر على النسبة، ينتهي به الى القول بعدم الفرق بين المصدر واسم المصدر، مع اعترافه بذلك، فيفرق بينهما، بأن المصدر هو الحدث القابل للانتساب، واسم المصدر هو الحدث غير القابل للانتساب، ويقول في تصوير هذا الفرق: « ان المصادر لوحظ فيها المادة بحيث تكون قابلة لورود النسبة اليها، فتضاف الى الفاعل

(١) انظر المشتقات للتبريزي ٢٤، ٢٨ ومقالات حول مباحث الالفاظ ٥٤.

(٢) فوائد الاصول ٤٩/١.

(٣) اجود التقريرات ٦٣/١.

كثيرا، والى المفعول نادرا، بخلاف اسم المصدر فانه لم يلحظ فيه النسبة اصلا، ولا يمكن اضافته الى شيء، فان الاضافة ملازمة للنسبة وقد بينا كونه معرّى عنها - اي النسبة - وملحوظا بما هو شيء من الاشياء، والحاصل ان المصدر موضوع للحدث حال قيامه بالموضوع، فيمكن اضافته الى موضوعه، بخلاف اسم المصدر فانه موضوع بازاء الحدث بشرط عدم هذه الملاحظة^(١).

وفي كلام النائي هذا شيء من الغرابة، سواء في تصوير رأيه بدلالة صيغة المصدر، ام في حجته لعدم دلالتها على النسبة، وذلك:

أ - لأنه بعد ان التزم بما يشبه رأي النحويين من ان النسبة المصدرية مدلول الاضافة، وليست مدلول الصيغة، حاول ان يلتزم بطرف من رأي الاصوليين، فرأى ان صيغة المصدر تختلف عن مادته بكونها (موضوعة). لجعل الحدث مستعدا لقبول النسبة التقييدية بواسطة قبوله الاضافة، ولذلك فرق بينه وبين اسم المصدر الذي رأى ان صيغته (موضوعة) لجعل الحدث غير قابل للنسبة، ومن ثم فهو غير قابل للاضافة، للزامتها النسبة.

وموضع الغرابة فيه من جهتين:

١ - ان قبول النسبة الاضافية شيء لا يحتاج الى (وضع) صيغة في مقابل وضع المادة، فأكثر الاسماء الموضوعة بوضع واحد، كالاجناس او الاعيان، أو الظروف، قابلة للنسبة الاضافية من دون حاجة لوضع صيغة تجعل المادة قابلة للنسبة، فلماذا كان المصدر وحده، موضوعا بمادته للحدث، وبصيغته لجعل الحدث قابلا للنسبة؟ وكان ينبغي له في هذه الحال: اما ان يلتزم، كالنحويين، بعدم دلالة صيغة المصدر على معنى اصلا غير حفظ المادة، وان النسبة جاءت من الاضافة فقط.. واما ان يلتزم، كالاصوليين، بدلالاتها على النسبة، وبهذا يفرق بينه وبين اسم المصدر.

(١) اجود التقريرات ١/٦٣.

٢ - وانه جعل اسم المصدر غير قابل للاضافة، لأنه غير قابل للنسبة، وهذا شيء غريب ايضا، فان اسم المصدر - كأمثاله من الاسماء - يقبل النسبة الناشئة عن الاضافة، عند الجميع، لأنك تقول: (كلام زيدٍ حَسَنٌ.. وعطاؤه وفير) والمدعى انه لا يقبل النسبة بأصل وضعه، لا باضافته، ولا اظنه يلتزم بأن كل اسم عارٍ عن النسبة بأصل وضعه، فهو غير قابل للاضافة، لأن لازم ذلك - كما يقول الخوئي - استحالة الاضافة في الاسماء الجامدة وهي واضحة البطلان^(١).

ب - واما عن حجته في عدم دلالة الصيغة المصدرية على النسبة: بأن النسبة معنى حرفي، وتضمن الاسم معنى الحرف موجب لبنائه - وهو ما يسميه النحويون بالشبه المعنوي - فهذا غريب ايضا من جهتين: .

١ - ان المقصود - كما يقول الخوئي - بتضمن معنى الحرف الموجب للبناء، هو تضمن نفس الاسم الموضوع للمعنى الاستقلالي - بمادته وبصيغته - معنى الحرف، اي عدم الاستقلال، فان اسماء الاشارة، والاستفهام، والموصول، تدل كالحروف على معنى قائم بالغير^(٢).

٢ - «ان بناء الكلمات - فيما يقول البههائي - مقصور على السماع، كما عليه المتقدمون من اهل العربية» واما تحليل المتأخرين بشبه الحرف فليس له اساس من الصحة، ذلك «لأن شبه الحرف لو أوجب البناء فانما هو الشبه به في وجه بنائه، وهو: عدم قبوله اعتوار المعاني المقتضية للاعراب عليه^(٣)» لا مطلق الشبه.

(١) هامش اجود التقريرات ٦٣/١ .
(٢) الخوئي في: هامش اجود التقريرات ٦٣/١ ومحاضرات في اصول الفقه ٢٩٠/١ .
(٣) مقالات حول مباحث الالفاظ ص ٥٢ .

وكلام البهيهاني هذا وجيه، لأن الاسماء المبنية - كالضمائر والاستفهام والاشارة والموصول - التي ادعي أنّ سرّ بنائها هو شبهها الحرف:

كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا والمعنوي في متى وما هنا

انما يتوافر فيها سرّ اعراب الاسم وهو: تعاقب معاني الفاعلية، والمفعولية، والاسناد وامثالها مما يقتضي الاعراب، ولا يتوافر فيها سرّ بناء الحرف من عدم تعاقب هذه المعاني النحوية، فلو انها اشبهت الحرف فبنيت، لكان وجهُ الشبه هو (علة بناء الحرف) لا (قلّة حروفه) او (تضمّن معناه) مما لا علاقة له في البناء.

ب - آراء اخرى في انكار النسبة المصدرية

وهناك مناقشات اخرى، في دلالة المصدر على النسبة الناقصة، لا تخص المصدر وحده، بل تشمل كل الاسماء المشتقة من اسم الفاعل واسم المفعول وما يتبعها، التي يذهب اكثر الاصوليين الى دلالتها على النسبة الناقصة التقييدية، ولكن بعضهم - كالنائني - ذهب الى بساطة المشتقات في مقابل القول المشهور بتركيبها، والالتزام بالبساطة التزام بعدم دلالتها على النسبة ايضا، كما سنوضحه، لذلك فسنعيل القول في مناقشات النسبة المصدرية هذه الى البحث الآتي في بساطة المشتق وتركيبه، لقرب الادلة بعضها من بعض:

الفصل الثالث

الأوصاف ... والأسماء المشتقة

تمهيد عما يبحثه الأصوليين في المشتقات - تحرير
النزاع في بساطة المشتق وتركيبه.
الاقوال في البساطة والتركيب: رأي الشريف
المرجاني.

- ١ - القول بالتركيب
 - ٢ - دلالة المشتق على الحدث والنسبة
 - ٣ - دلالة المشتق على الحدث وحده:
 - أ - المشتق والنسبة
 - ب - المشتق والذات
 - ج - المشتق والمصدر وصحة الاسناد
- رأي النائني في البساطة.. ومناقشة
خلاصة.. وتعقيب.

تمهيد

تبحث دلالة المشتقات من الاسماء والصفات في اكثر من علم اسلامي ، فهي موضوع بحث في الفلسفة الاسلامية ، وعلم الكلام ، والمنطق ، واصول الفقه ، والبلاغة ، والنحو ، والصرف . ويهنا منها الآن بحثها النحوي عند الاصوليين .

الا ان هؤلاء الاصوليين يبحثون في الدلالة اللغوية للمشتقات من زوايا مختلفة:

أ - فهم يبحثون مرة عن صيغة (فاعل) واخواتها: أهي حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ في الحال ، ام في الاعم منه ومن المنقضي عنه التلبس ، بعد اتفاقهم على انها مجاز فيمن سيتلبس به في المستقبل .

بمعنى انهم اتفقوا على ان كلمة (حاكم) و(محكوم) و(طبيب) و(مهندس) و(مفتاح) و(مسجد) وامثالها من الاسماء والصفات تطلق على نحو الحقيقة على الذات التي اتصفت او قامت بها هذه المبادئ فعلا . اعني: الحكم والطب ، والهندسة ، والفتح ، والسجود ، كما اتفقوا على انها مجاز في الذات التي لم تقم بها هذه المبادئ ، ولكنها مهياة للقيام بها . ولكنهم اختلفوا في نقطة ثالثة هي: الذات التي حصل منها الحكم ، او الطب ، او الهندسة ، في وقت ما ثم زال عنها ، فهل يبقى اطلاق كلمة حاكم ، او طبيب ، او مهندس عليها ؟ واذا اطلق أفعلى نحو الحقيقة هو ام المجاز ؟

ولا شك ان نزاعهم في ذلك ، وان كان من ناحية الدلالة ، انما يتعلق بالبحث البلاغي اكثر من تعلقه بالبحث النحوي ، ذلك لأنهم ينظرون المسألة من ناحية التجوؤ في استعمال الكلمة في غير ما وضعت له ، وعدم التجوؤ ، لا من ناحية ما تؤديه هذه الكلمة - سواء كانت حقيقة ام مجازا - من وظيفة نحوية ضمن الجملة او الكلام .

ب - وهم يبحثون، مرة اخرى، عن صيغة (فاعل) هذه واخواتها - بعد اتفاقهم على وضعها الحقيقي او المجازي - عن دلالتها أدل على معنى بسيط هو (المبدأ) وحده، اي الحدث المجرد؟ ام معنى مركب من شيئين: الحدث والنسبة الى ذاتٍ ما؟ ام معنى مركب من ثلاثة اشياء: الحدث، والنسبة، والذات المنسوب اليها؟ وهذا ما يسمونه ببحث (البساطة والتركيب)، ولا شك ان بحثهم هذه المرة بحث عن الوظيفة النحوية للاسم او الصفة، نظير بحث النحويين عن الفعل ودلالة صيغة (فَعَلَ) و(يَفْعَلُ) على الحدث فقط، ام الحدث والزمن، ام الحدث والزمن والنسبة الى فاعلٍ ما؟

ج - ويبحثون مرة ثالثة - بعد الاتفاق على المعنى التركيبي للمشتق - في ان اسم الفاعل مثلا: هل يُشتق لذاتٍ والحدث قائم بغيرها؟ فيمنع ذلك الا شاعرة ويميزه المعتزلة، وهذه المسألة، وإن اخذت طابعا لغويا في حوار المتنازعين بها^(١) لا علاقة لاهدافها وطرق الاستدلال عليها بالمسألة اللغوية، فهي من شؤون علم الكلام ومسائله الخاصة، بدليل ان النزاع فيها بجملته يدور حول صفات الله تعالى، فاذا قيل: انه (متكلم) قال الاشاعرة: ان الحدث (الكلام) قائم بذاته، لأن الكلام عندهم هو (الكلام النفسي)، وقال المعتزلة: أن (كلامه) قائم بجسم آخر، هو الشجرة التي كلمت موسى مثلا، لأن الكلام عندهم حروف واصوات لا يمكن قيامها بذاته تعالى، لذلك فهم ينكرون ما يدعيه الاشاعرة من الكلام النفسي.

والبحث اللغوي لا يهتم بما يسمى (الكلام النفسي) لا نفيا ولا اثباتا، فاللغة عنده تشتق للفاعل صيغة (ضارب) و(قاتل) و(مؤلم) مع قيام هذه الاحداث: الضرب، والقتل، والالم، في غير ذات الفاعل، بل ان اللغة في الافعال اللازمة تقول: قام فهو قائم، وقعد فهو قاعد، فتجد أن (القيام) و(القعود) حدثان قائمان بذات الفاعل، ولكنها حين تريد ان تعدي هذه

(١) انظر شرح المختصر وحواشيه ١٨١/١ والتقدير والتعبير ٩١/١ وشرح الاسنوي بهامش التقرير والتعبير ١٧٤/١ وفواتح الرحموت ١٩٥/١ وانظر كذلك بدائع الافكار لمرزا حبيب الله الرشتي ١٧٢ - ١٧٣.

الافعال اللازمة فتقول: اقامه واقعده فهو (مقيم) (مقيم) تجد أن حدثي القيام والقعود قائمان بغير ذات الفاعل، مع ان اللغة لم تتصرف في (مادة) الحدث، لأن معنى القيام والقعود في كل من (قائم وقاعد) و(مقيم ومقعد) معنى واحد. والسري في ذلك ان البحث اللغوي ينظر المسألة من زاوية نسبة الحدث للفاعل، فقائم وقاعد ومقيم ومقعد كلها احداث منسوبة للفاعل، بمعنى انها (صادرة عنه)، سواء كان صدورها على نحو (الحلول) بذات الفاعل، ام الحلول بذات اخرى غيره، اما علم الكلام فانه ينظر المسألة من زاوية (حلول) الصفة بالموصوف، وهي مسألة اجنبية عن النسبة، وعن البحث اللغوي عامة.

هذا على ان الاشاعرة حين يشترطون لاشتقاق اسم الفاعل، قيام المبدأ بالذات، يعطون لاشتراطهم هذا صبغته اللغوية، فيستدلون باستقراء اللغة^(١) مع انه استقراء ينكره حتى الاشاعرة انفسهم، فاللغة تشتق اسماء الفاعلين من مبادئ لا يمكن قيامها بذات الفاعل ولا بذات اخرى اصلا، كاشتقاق (لاين) و(تامير) و(فارس) و(بقال) و(حداد) من: اللبن، والتمر، والفرس، والبقل، والحديد، التي لا يعقل قيامها بالذات، كما صرح بذلك الفخر الرازي في المحصول^(٢).

من ذلك كله اجد ان البحث الذي يتعلق بالمسألة النحوية من بحوث الاسماء المشتقة عند الاصوليين، هو بحثهم في المشتق من جهة البساطة والتركيب، لأنه يتعلق بدلالة هذه الاسماء على النسبة، كدلالة الافعال والمصادر عليها، وهي مسألة تتعلق بوظيفة المشتق في تأليف الجملة العربية.

ومع ذلك فقد امتزجت في نظرتهم لبساطة المشتق وتركيبه - كما سنرى - بحوث الفلسفة القائمة على تحليل حقائق الاشياء، بالبحث اللغوي القائم على تحليل المصطلح العربي للتعبير عن هذه الاشياء.

(١) انظر شرح المختصر وحواشيه ١٨١/١ وشرح الاسنوي للمنهاج ١٧٤/١.

(٢) انظر حاشية البناي على جمع الجوامع ٢٠٨/١.

تحرير النزاع في بساطة المشتق وتركيبه

النحويون متفقون تقريبا على دلالة الاسماء المشتقة على معان مركبة من: حدث، وذات ونسبة بينهما، فالصفة عندهم: «ما دل على حدث وصاحبه» ثم يفصلون ذلك، فالمشبهة منها: «ما صيغ لغير تفضيل من فعل لازم، لقصد نسبة الحدث الى الموصوف به، دون افادة معنى الحدث^(١)» واسم الفاعل: «ما دل على حدث وفاعله، جاريا مجرى الفعل في افادة الحدث، والصلاحية للاستعمال بمعنى الماضي والحال والاستقبال^(٢)». واسم المفعول: «ما دل على حدث وواقع عليه^(٣)» وهكذا.

فهناك اذن ذات، وحدث، وربط للحدث بالذات بحيث يقال: ضارب، ومضروب وجميل، وحسن مما يدل على ذاتٍ اتصفت بالضرب، والجمال، والحسن.

اما الاصوليون فلمهم رأيان في بساطة المشتق وتركيبه، بعد ان حرروا موضع النزاع بينهم كما يأتي:

«لما كان اللفظ المشتق مركباً من مادة وهيئة، يدل بكل منهما على معنى مندمج في صاحبه، وامتزج به، امكن النزاع في مدلول المشتق أهو عبارة عن ثلاثة امور اعني بها: الحدث، والذات، ونسبة الحدث اليها.. ام هو عبارة عن: الحدث، ونسبته الى ذات ما.. ام هو عبارة عن: الحدث الملحوظ (لا بشرط) اي الحدث الذي لم يشترط فيه ان يكون منسوباً او غير منسوب فباعتبار هذه الاحتمالات امكن النزاع في كون مفهوم المشتق مركباً او بسيطاً، فمن اخذ بالاحتمال الاول، فقد ذهب الى كون المشتق مركباً، وهو المشهور عند القدماء، ومن اخذ بالاحتمال الثاني فقد ذهب الى كونه بسيطاً من ناحية الذات مركباً من ناحية النسبة، ومن اخذ بالاحتمال الثالث، فقد

(١) شرح ابن الناطم طبع بيروت ١٧٣ وانظر الاشموني بحاشية الصبان ٣/٣.

(٢) ابن الناطم ١٦٢.

(٣) نفسه ١٦٦.

ذهب الى كونه بسيطاً من ناحية الذات والنسبة أيضاً^(١) .

واكثر هؤلاء الاصوليين على ان ما يحضر في الذهن، عند سماع لفظ (ضارب) مثلاً، هو صورة واحدة بسيطة للذات المتصفة بالضرب، فلا بد ان يكون نزاعهم، في تحليل العقل لها لا في الصورة الذهنية الواحدة للمشتق، وهم يقولون: ان هذه البساطة اللحاظية الذهنية لا تتنافى مع ادعاء ان المفهوم للفظ الواحد مركب، سواء أكان مشتقاً ام غير مشتق، فلفظ (دار) مثلاً لا يحضر منها في الذهن الا صورة واحدة، وان كان معناها مؤلفاً من البيوت، والسقوف والجدران وامثالها^(٢). فالنزاع بين الاصوليين اذن، ليس في البساطة اللحاظية، فهم متفقون عليها، بل في البساطة عند التحليل. ومن أجل أن القول بالبساطة الذهنية لا يتنافى مع القول بالتركيب، يكون ما التزم به صاحب الكفاية من القول ببساطة المشتق، قولاً بالتركيب، ذلك لانه فسر البساطة بملاحظة الصورة الذهنية، لا الواقع التحليلي، قال:

« لا يخفى ان معنى البساطة، بحسب المفهوم: وحدته ادراكاً وتصوراً، بحيث لا يتصور، عند تصوّره، الا شيء واحد، لا شيّان، وان انحلّ بتعمّل من العقل الى شيئين^(٣) » ويعلق الرشدي في شرحه: «البساطة: في حاقّ الذهن، والتركيب: في ظرف التحليل، فلا منافاة بين ما ذكرنا من البساطة وبين ما يذكره القوم من ان (الضارب) معناه: شيء له الضرب، او شيء ثبت له الضرب^(٤) ».

وانت اذا تذكرت ان موضع النزاع ليس في الصورة الذهنية الواحدة للمشتق، بل في تحليل العقل لها، ادركت ان صاحب الكفاية - كما يقول الخوئي - هو بالنتيجة من القائلين بالتركيب لا البساطة^(٥).

(١) تقريرات بحث المراقي بدائع الافكار ١/١٦٩

(٢) الاصفهاني في شرح الكفاية ١/١٢٧ - ١٢٨.

(٣) الكفاية بشرح المشكيني ١/٨٢.

(٤) شرح الرشدي للكفاية ١/٧٧.

(٥) محاضرات في اصول الفقه ١/١٨١.

الاقوال في البساطة والتركيب

على ضوء ذلك تكون الاقوال المشهورة بينهم ثلاثة:

١ - ان مفاد اللفظ المشتق مركب من الذات، والحدث، والنسبة بمعنى ان كلمة (ضارب) تلخيص لجملة (ذاتٌ ما لها الضرب) فكلا التعبيرين يدل على ذات مبهمه، وحدث معروف، ونسبة هذا الحدث للذات، الا ان النسبة في التعبير المفرد ناقصة، وفي التعبير المركب تامة. وهذا هو قول قدماء الاصوليين كابن الحاجب، والمعضد، والبيضاوي، والاسنوي واختاره من المتأخرين الاصفهاني والخنوي.

٢ - «ان مفاد لفظ المشتق هو الحدث المنتسب الى ذات ما، بمعنى ان الحدث ونسبته يكونان مدلولين للفظ المشتق، لتكون الدلالة على الذات المنتسب اليها الحدث بالملازمة العقلية^(١)» وهذا هو قول العراقي في تقريرات بحثه، وقبله التزم بذلك صاحب المحجة وطلابه^(٢)، وقد نُسب القول به للشريف الجرجاني^(٣) وهو احد فرعي القول بالبساطة.

٣ - ان مفاد لفظ المشتق بسيط هو (الحدث وحده) اي لا دلالة له على الذات ولا النسبة ولأن الدلالة على الحدث وحده هو معنى (المصدر) ايضا - عند اصحاب هذا القول - لذلك اضطروا للتمييز بينهما: بأن المشتق موضوع (للحدث لا بشرط) اي للحدث المطلق غير المشروط من جهة الحمل على الذات بمعنى انه غير مقيّد بشرط اسناده او بشرط عدم اسناده، لذلك يصح حمله واسناده فنقول: (زيد ضارب). وان المصدر موضوع (للحدث بشرط لا) اي للحدث المقيّد بعدم الحمل اي بشرط عدم اسناده لذلك لا يصح ان نقول: (زيد ضربٌ)، وهذا الرأي - بالاصل - هو رأي المتكلمين والفلاسفة الاسلاميين، وقد اخذه من اصولي الاحناف البهاري في

(١) بدائع الافكار ١/١٦٩.

(٢) انظر التبريزي في المشتقات ١٤٢.

(٣) نهاية الدراية للاصفهاني ١/١٢٨.

مسلم الثبوت، ومن الامامية النائي وبعض طلاب مدرسته. وعلى هذا يكون اساس التمايز بين البساطة والتركيب هو خروج (الذات) او دخولها في مفهوم المشتق، اما (النسبة) فلا يتنافى دخولها في مفهوم المشتق مع الالتزام ببساطته.

وقبل ان ادخل في تفاصيل هذه الآراء، احب أن اوضح رأيا طال حوله الجدل في موضوع البساطة هو رأي السيد الشريف، مع انه كان - فيما يبدو لي - من ابعد الاصوليين عن الالتزام ببساطة المشتق، وان اجمعت كتبهم على نسبة القول بها اليه:

رأي السيد الشريف

وقد اختلفت نسبة القول بالبساطة الى الشريف الجرجاني في كتب الاصوليين المتأخرين:

١ - فالاصفهانى في شرح الكفاية نسب اليه القول الثانى، اي دلالة المشتق على الحدث والنسبة، وعدم دلالته على الذات، قال في تحرير وجهي القول بالبساطة: «احدها ما هو المعروف الذي استدل به الشريف، وهي البساطة من حيث خروج الذات عن المشتقات، وتمحضا في المبدأ والنسبة^(١)».

٢ - والرشقي في البدائع، نسب اليه القول الثالث اي دلالة المشتق على الحدث وحده، دون النسبة والذات، قال: «الا ان المحقق الشريف قد دقق النظر في حاشيته على شرح المطالع، ومنع عن اعتبار الشيء والنسبة في مفهوم المشتق^(٢)».

والظاهر ان نسبة القول بالبساطة بوجهيها الى السيد الشريف - وان كانت شائعة عند المتأخرين - تحتاج الى كثير من التدقيق.

فان ما نسبته الاصوليون اليه مبني على ما استنتجوه من قول له في مسألة منطقية خالصة كان يرد بها على شارح المطالع، لا علاقة لها بالمدلول

(١) نهاية الدراية للاصفهاني ١٢٨/١.

(٢) بدائع الافكار للرشقي ١٧٤.

اللغوي للمشتق، ذلك ان شارح المطالع اعتبر ان تعريف الانسان بانه: (ناطق) مثلا - وهو ما يصطلح عليه المنطقة بـ (الحد الناقص)^(١) - تعريف بالمركب لا المفرد، لأن مفهوم ناطق ينحل الى: (شيء له النطق)^(٢) فكان من رد الشريف عليه: «ان مفهوم (الشيء) لا يعتبر في معنى الناطق مثلا، والا كان العرض العام داخلا في الفصل... الخ^(٣)».

يقصد ان مفهوم (الشيء) عرض عام عند المنطقة فكيف يدخل فيما هو (ذاتي) عندهم كالفصل. وهذه مسألة مبنية على عرف منطقي خاص يعتبر كلمة (ناطق) فصلا ذاتيا للانسان، ولا علاقة لها بان مدلول الكلمة لغة مركب من (ذات مبهمه اتصفت بالنطق) بدليل انه أورد على نفسه في نهاية الرد بما هو معروف لغة من تركب المشتق، واجاب عنه بما يشير الى ان القصد من رده هو ناحية التعريف والتحديد لا المدلول اللغوي، قال: «فان قيل: المشتق منه - اي النطق - داخل في مفهومه - اي

(١) فيا يأتي من حديث ترد مصطلحات منطقية لا بد من ايضاحها ليفهم جلة ما يدور حولها من نقاش:
١ - هناك مفاهيم عامة يصنفها المنطقة الى ما هو: (ذاتي) و(عرضي).... ويقصدون بالذاتي: المفهوم الداخل في حقيقة الشيء الذي (تقوم) به ذات الموضوع، اي ان ماهيته لا تتحقق الا به فهو قوامها.. وهذا المفهوم قد يكون نفس الماهية كمفهوم (الانسان) بالنسبة الى افراد: زيد وعمر وبكر.. ويسمى بـ(النوع). وقد يكون جزئها المشترك بينها وبين غيرها من الانواع كمفهوم (الحيوان) بالنسبة الى الانسان والفرس ويسمى بـ(الجنس). وقد يكون جزئها المخصص الذي به يمتاز نوع عن نوع، كمفهوم (الناطق) الذي يفصل الانسان عن الفرس ويسمى بـ(الفصل). اما العرضي فهو المفهوم الخارج عن ذات الشيء العارض عليها بعد (تقوم) حقيقتها بما هو ذاتي، وهو نوهان: (عرض عام) كمفهوم (الشيء) او (الماضي) العارض على الانسان وعلى غيره، و(عرض خاص) كمفهوم (الضاحك) و(الشاهر) العارض على الانسان دون غيره ويسمى بـ(الخاصة).

٢ - يقسم المنطقة في باب الحدود التعريف الى: حد ورسم، وكلا منها الى: تام وناقص.
فالحد التام: ان يشتمل التعريف على جميع ذاتيات المعرفة، أي الجنس والفصل، كتعريف الانسان بانه: (حيوان ناطق).
والحد الناقص: ان يشتمل على بعض ذاتياته، اي الفصل فقط، كتعريف الانسان بانه: (ناطق).
والرسم التام: ان يشتمل على الذاتي والعرضي، اي التعريف بالجنس والخاصة، كتعريف الانسان بانه: (حيوان ضاحك).
والرسم الناقص: ان يشتمل على العرضي وحده، اي التعريف بالخاصة فقط، كتعريف الانسان بانه: (ضاحك).

(٢) شرح المطالع لقطب الدين الرازي ٧ - ٨ طبع الحجر بابران.

(٣) حاشية الشريف على شرح المطالع هامش ص ٨.

ناطق - ضرورةً، وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب اليه، فيكون مركباً؟ قلنا: ليس شيء منها محمولا على ما قصد تعريفه المشتق، فلا يصلح معرفاً له.. الخ^(١)».

فانت تجد ان الشريف يعترف بايراده ان (ناطق) مركب من المشتق منه (النطق) ومن ثبوت النطق للموضوع الذي نسب اليه - اي الذات المبهمة - ولكنه في الجواب لا ينكر ذلك، بل يتخلص منه بأن المحمول على الانسان - في مجال تعريفه المنطقي هو (ناطق) - باعتباره فصلاً، وليست الاجزاء التي تتركب منها الناطق هي المحمولة على ما قصد تعريفه بالمشتق.

فالقضية اذن تدور حول صلاحية (التعريف) بالناطق، بما له من مدلول منطقي اي كونه فصلاً، وليس حول دلالة اللفوية على ذات نسب اليها الحدث، من اجل ذلك كان صاحب الفصول موفقاً في رد الاشكال:

«بأن كونَ الناطق - مثلاً - فصلاً مبنياً على عرف المنطقيين، حيث اعتبروه - اي الناطق - مجرداً عن مفهوم الذات، وذلك لا يوجب ان يكون وضعه لفة كذلك^(٢)».

يضاف الى ذلك ان الشريف المرحلي - وهو لغوي اصولي - يصرح بوضوح ان المشتق مركب من ذات مبهمة، وحدث، ونسبة تقييدية، «فالضارب - كما يقول - ذات ما له الضرب، ثبت ذلك بالنقل^(٣)».

وقال في تعليقه على المطول في باب الاستعارة التبعية: «لأن المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث، فالذات المبهمة ملحوظة بالذات، وكذلك الحدث، واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات، الا انها تقييدية غير تامة، وغير مقصودة اصلية من العبارة، تقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد، فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات أصالةً فيجمل محكوماً عليه، وتارة جانب الوصف، اي الحدث أصالةً فيجمل

(١) حاشية الشريف على شرح المطالع هامش ص ٨.

(٢) الفصول الفروية للشيخ محمد حسين بن محمد رحيم طبع حجر ص ٦٢.

(٣) حاشية الشريف على شرح المختصر ١/١٨٣.

محكما به، واما النسبة التي فيه فلا تصلح للحكم عليها ولا بها، لا وحدها ولا مع غيرها، لعدم استقلالها^(١)».

فالذات المبهمة التي هي اساس القول بالتركيب - كما سبق - جزء مدلول المشتق عند الشريف، وعلى هذا الاساس يظل ما أتعب الاصوليون المتأخرون به انفسهم من الجدل حول رأي الشريف في البساطة غير ذي موضوع.

لذلك ننتقل الى عرض الآراء المعروفة في بساطة المشتق وتركيبه وهي:

١ - القول بالتركيب

اي دلالة المشتق من الاوصاف والاسماء على: الذات، والحدث، والنسبة. وهذا هو رأي جمهور الاصوليين من القدماء كابن الحاجب والبيضاوي وشراحهما، ومن تبعهم من الاصوليين المتأخرين كالاصفهاني والخوئي. مع ملاحظة ان النسبة المأخوذة عندهم في مفهوم المشتق هي (النسبة الناقصة التقييدية) التي سبق ذكرها في المصدر اما (الذات) المأخوذة في المشتقات فهي نوعان:

أ - ذات ما مبهمة من جميع الخصوصيات ما عدا قيام المبدأ بها - اي اتصافها بالحدث - وهي مفاد الاوصاف كاسماء الفاعلين والمفعولين، والصفات المشبهة، «فالأشود»، ونحوه من المشتقات، انما يدل على ذات ما مبهمة باعتبار صفة معينة، لا على خصوصية الذات من كونه جسما او غيره^(٢)».

ب - وذات مخصصة لا ابهام فيها، وهي مفاد اسماء الزمان، والمكان، والآلة، فان لفظ (مقتل) ليس معناه (شيء ما يقع فيه القتل) بل مكان او زمان يقع فيه القتل، ولهذا لم تكن هذه الاسماء الثلاثة من الصفات، فلا يصح ان تقول: (مكان مقتل) كما يصح قولك: (مكان

(١) حاشية الشريف على المطول طتركيا ٣٧٤ وانظر الانبائي على شرح التلخيص ٢١٠/١.

(٢) انظر شرح المنجد وحاشية الشريف ١٨٣/١.

مقتول فيه^(١).

ويحتج انصار هذا القول على تركّب المشتق بدليلين:

١ - الاول دليل وجداني وهو: « ان المتبادر عرفا من المشتق، عند اطلاقه هو: الذات المتلبسة بالمبدأ، على نحو الابهام والاندماج، مثلا عند اطلاق لفظ (ضارب) تمثّل في النفس ذات مبهمّة متلبسة بالضرب.. وهذا المعنى وجداني لا ريب فيه^(٢) ».

٢ - دليل برهاني مضمونه: اننا نجد بين المشتق مثل (عالم) ومبدأ اشتقاقه مثل (علم) تغايرا من ناحية صحة الحمل على الموضوع، فيصح ان تقول: (زيد عالم) ولا يصح: (زيد علم) ولو كان المشتق كالمصدر دالا على (الحدث وحده) او (الحدث المنتسب) من دون دلالة على الذات المبهمّة، لكان مفهومه، ومفهوم المصدر واحدا من ناحية عدم صحة الحمل على موضوعه، ولكننا ندرك من صحة حمل المشتق، وعدم صحة حمل المصدر، ان بينهما تغايرا من جهة المفهوم، فالمصدر موضوع للحدث المغاير للموضوع، ولذلك لا يصح حمله والمشتق (عالم) موضوع لذات ما لها العلم، وهذه (الذات) قابلة للاتحاد مع أيّ موضوع لذلك صح حمله على زيد وعمرو، فوجود الذات المبهمّة في مفهوم المشتق، دون المصدر، هي المصحّحة لحمل الاوصاف واسنادها دون المصادر^(٣).

وبلاحظ ان الاصوليين قد استعاروا من المناطقة فكرة الاساس الذي يقوم عليه صحة الاسناد في الجملة الاسمية التي يكون خبرها وصفا مشتقا مثل: (زيد عالم) دون ما يكون خبرها مصدرا (زيد علم)، فالمناطقة يجعلون

(١) حاشية السمد على المضد ١٨٣/١.

(٢) محاضرات الخوئي ٢٨٢/١ وانظر نهاية الدراية للاصفهاني ١٢٨/١.

(٣) محاضرات الخوئي ٢٨٢/١ وانظر نهاية الدراية للاصفهاني ١٢٨/١.

اساس صحة الحمل في (القضية الحملية) هو تباير الموضوع والمحمول - اي المسند اليه والمسند - مفهوماً واتحادهما وجوداً، اي ان الصورة الذهنية للموضوع غير الصورة الذهنية للمحمول، ولكن وجودهما الخارجي واحد، فالذي نفهمه من معنى (زيد) غير الذي نفهمه من معنى (قائم) ولكن الموجود في الخارج من جملة (زيد قائم) ان (زيد) هو (قائم) و(قائم) هو (زيد)، فهذا (الاتحاد الخارجي والتباير المفهومي) هو اساس صحة الحمل، عند المناطقة.

وقد بنى الاصوليون عليه دليلهم في تركيب المشتق وبسطة المصدر، فصحة اسناد المشتقات ان مفهومها يتضمن (ذاتاً) مبهمة بها يتحقق الاتحاد الخارجي مع اي مسند اليه فتقول: (زيد حاكم) و(عمرو محكوم) و(هند جبيلة) والمصحح للجميع هو ان (الذات) جزء من مفهوم صيغة (فاعل) و(مفعول) و(فعل) فيمكن اتحادها خارجاً مع زيد وعمرو وهند، ولانه ليس في المصدر ما يدل على الذات فلا يصح اسناده الى هذه الموضوعات.

هذان الدليلان: التبادر.. وصحة الحمل هما اساس القول بتركيب المشتق، الا ان هذا القول لن يكون تاماً، ما لم نستعرض الآراء الاخرى في بساطته.

٢ - دلالة المشتق على الحدث المنتسب

وهو احد قولي البسطة، اي ان لفظ المشتق مركب من امرين: الحدث والنسبة فهو يدل بمادته على الحدث، وبصيغته على نسبة الحدث الى ذات ما، اما الذات فهي غير مدلولة للمشتق، لا بمادته ولا بصيغته، واذا دل عليها فباللازمة العقلية. وهذا رأي جماعة من الاصوليين منهم التبريزي في المشتقات، والمراقبي في بدائع الافكار وحجتهم في ذلك:

انه ثبت بالاستقراء والفحص في اللغة العربية ان الصيغ الدالة على معنى غير معنى المادة، يكون مدلولها (معنى حرفياً) غير مستقل هو النسبة، وهذا الاستقراء يوجب القطع بان صيغة المشتق لم تشذ عن طريقة امثالها من الصيغ، لتكون موضوعةً للدلالة على (معنى إسمي) هو الذات^(١).

(١) بدائع الافكار ١٧١/١ والمشتقات ١٤٢.

وقد تنبّه العراقي الى عدم صحة حمل المشتق اذا كان معناه الحدث المنتسب - كما ذهب القائلون بالتركيب - فأورد على نفسه اشكالا مضمونه: ان المشتق يقع احيانا موضوعا في القضية الحملية مثل (الضاحك انسان) او محمولا فيها مثل (الانسان ضاحك) ولا شك ان الموضوع او المحمول في القضيتين ليس هو (الضحك) المجرد، او الضحك المنتسب، بل هو (الذات المتصفة بالضحك) وذلك لأن ملاك صحة الحمل هو التغاير مفهوما والاتحاد وجودا، ولا ريب في عدم اتحاد الضحك مع الانسان وجودا، وانما المتحد معه هو الذات المتصفة بالضحك.

ثم اجاب عنه: بان الاشكال المزبور، وان كان في نفسه صحيحا، الا انه لا يستلزم صحة دخول الذات في مفهوم المشتق، وذلك لأن المشتق، وان لم يدل على الذات بالدلالة اللفظية، الا انه يدل عليها بالملازمة العقلية، لأن لفظ المشتق يدل على الحدث والنسبة، وبما ان النسبة لا تقوم الا بالطرفين، فاذا كان طرفها الاول هو (الحدث)، فلا بد من دلالتها على الطرف الآخر وهو (الذات) بالتلازم، ومن اجل هذه الذات المدلول عليها بالالتزام صح جعل المشتق موضوعا او محمولا^(١).

والجواب عما يقوله العراقي - بعد اعترافه بعدم صحة الحمل من دون اخذ الذات في المفهوم - ان كلمة (ضاحك) وقعت موضوعا او محمولا في القضيتين بما لها من دلالة (تضمنية) على الذات، لا بدالتها بالالتزامية عليها بواسطة النسبة المتقومة بالطرفين - كما يقول - ولو كانت النسبة الدالة على الذات التزاما هي المصححة لحمل المشتق، لصح ذلك في المصدر ايضا، لأن المصدر - عند العراقي - يدل على النسبة، والنسبة لا تقوم الا بالطرفين فهي دالة على الذات التزاما، وهو لا يلتزم بصحة (الانسان ضحك) كما يلتزم بصحة (الانسان ضاحك)، فدلالة المشتق على الذات اذن

(١) بدائع الافكار ١٧١/١ وبلاحظ ان الدلالة عند الاصوليين والمناطق ثلاثه انواع: (مطابقة) وهي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له كدلالة لفظ انسان على (الحيوان الناطق). ودلالة (تضمن) وهي: دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة لفظ انسان على (الحيوان) وحده او على (الناطق) وحده. ودلالة (الالتزام) وهي: دلالة اللفظ على معنى خارج معنى اللفظ ولكنه ملازم له كدلالة لفظ (القلم) على (الحبر) او لفظ (حاتم) على (الكرم).

دلالة تضمن، لأنها جزء المفهوم الموضوع له لفظ (ضاحك).

٣ - دلالة المشتق على الحدث وحده

وهذا الرأي هو أهم الآراء وأكثرها شيوعاً في كتب الأصوليين المتأخرين، وهو المعروف عندهم بدلالة المشتق على (الحدث لا بشرط) أي المطلق من ناحية اشتراط الحمل أو عدم الحمل، في مقابل دلالة المصدر على (الحدث بشرط لا) أي المقيد بشرط عدم الحمل، والظاهر أن هذا القول بالبساطة رأي فلسفي تحذر للتأخري الأصوليين، من الأحناف والامامية، عن طريق علم الكلام، فهو ينسب لجلال الدين الدواني (٩٠٧ هـ) في حاشيته على شرح القوشجي (٨٧٩ هـ) لتجريد الحاجة نصير الدين الطوسي (٦٧٢ هـ) فقد قال الدواني في معرض رده على من زعم أن الأجزاء المحمولة لا تكون مفهومات المشتقات لاشتغالها على النسبة ما نصه:

«التحقيق أن معنى المشتق لا يشتمل على النسبة بالحقيقة، فإن معنى (الابيض) و(الاسود)، ونظائرها ما يعبر عنه بالفارسية بـ(سفيد وسياه) وامثالها، ولا مدخل في مفهومها للموصوف، لا عاماً ولا خاصاً، إذ لو دخل (الشيء) في مفهوم الابيض كان معنى قولنا (الثوب الابيض): الثوب الشيء الابيض، ولو دخل فيه (الثوب) بخصوصه، كان معناه: الثوب الثوب الابيض، وكلاهما معلوم الانتفاء، بل معنى المشتق هو المعنى الناعت وحده، ثم العقل يحكم بديهية، أو بالبرهان، أن بعضاً من تلك المعاني لا يوجد إلا بان يكون ناعته حقيقة أخرى، مقارنة لها، شائناً فيها، لا كجزئها.. الخ^(١).

ومضمون قول الدواني هذا يشتمل على جملة دعاوى، لكل منها دليلها الخاص، وقد سرت هذه الدعاوى بشكل أو بآخر في كتب الأصوليين المتأخرين، واضحة حيناً، وغامضة حيناً آخر، ومضافاً إليها بعض الحجج والادلة أحياناً أخرى، حتى أصبحت هذه المسألة من كبريات البحوث اللفظية عند الأصوليين، ولكن المتتبع الباحث لا يحس، وهو يغور معهم في دقائقها، أنه يقرأ بحثاً لغوياً، لكثرة ما ائقلوا به المسألة من مصطلحات

(١) نهاية الدراية ١٣٠/١ نقلاً عن حاشية الدواني على شرح التجريد للقوشجي.

وافكار فلسفية ابعدها كثيرا عن طبيعتها الاولى .

ومع ذلك فاني مضطر لأن انقل افكارهم في تحليل دلالة المشتق محاولا جهد المستطاع تجنب ما اوقعوا انفسهم فيه من غور الفلسفة . وخلاصة رأي الدواني ومن تبعه من الاصوليين يتركز في نقاط ثلاثة:

- ١ - انكار دلالة صيغة (فاعل) واخواتها على النسبة .
- ٢ - انكار دلالتها على الذات المبهمة .
- ٣ - تفسيرهم صحة اسناد الاوصاف المشتقة دون المصادر مع التزامهم بوحدة دلالتها على الحدث المجرد .

أ - المشتق ودلالته على النسبة

- ١ - يفهم من الدواني ومن تبعه من الاصوليين، انهم يربطون بين دلالة المشتق على النسبة ودلالته على الذات المبهمة، ذلك لأن النسبة لا (تتقوم) الا بالطرفين: المنسوب - وهو الحدث - والمنسوب اليه وهو الذات، فاذا استطاعوا ان ينفوا دلالة (أبيض) على الذات المتلبسة بالبياض، استطاعوا بالتبع ان ينفوا دلالة على النسبة ايضا لنفي طرفها الآخر الذي تتقوم به وهو المنسوب اليه، يقول النائي عن هذه الملازمة بين اخذ النسبة واخذ الذات معها: «ان النسبة متقومة بالطرفين فيلزم من اخذها فيه اخذ الذات ايضا، والا كانت قائمة بطرف واحد وهو محال^(١). والقائلون بالتركيب - مع التزامهم بأخذ الذات والنسبة - ينفون هذه الملازمة بينها، لأن كون النسبة في ظرف ثبوتها متقومةً بالطرفين أجنبيٌّ عن كون الطرفين مدلولين للفظ الدالّ على النسبة، فالفعل مثلا لا شك بان صيغته تدل على النسبة، فاذا استطعنا ان ننفي دلالة صيغته على الفاعل، فلا يلزم من ذلك عدم دلالتها على النسبة، لانها لا تتقوم الا بالطرفين، والحروف التي نلتزم بانها دالة على نسب خاصة بين كلمات الجملة، لا يلزم ان تكون دالة على معاني تلك الكلمات ايضا بحجة ان النسبة لا

(١) اجود التقريرات ٦٣/١ .

تتقوم الا بالطرفين؟

والخلاصة: ان صيغة (ضَرَبَ) وصيغة (ضارب) وكلمة (من) اذا كانت دالة على النسبة فهو امر يختلف بطبيعته عن كون هذه النسبة في جملة (ضَرَبَ زيداً) أو (زيد ضارب) او (سرت من البصرة) لا تتقوم الا بالطرفين، هذا شيء وذلك شيء آخر^(١).

٢ - وقد اضاف النائي دليلا آخر، على عدم دلالة المشتق على النسبة، سبق له ذكره في المصدر هو انه: «لو كان المشتق دالا على النسبة التي هي معنى حرفي فلا محالة يكون متضمنا للمعنى الحرفي، فيلزم ان يكون مبنيا، ونستكشف من كونه معربا، عدم اخذ النسبة فيه، وبالملازمة يستكشف عدم اخذ الذات فيه ايضا^(٢)».

والتركيبيون يجيبون عن هذا بنفس ما اجابوا عنه في المصدر، فينفون ان يكون سبب البناء في الاسماء هو تضمن الاسم، بصيغته، معنى الحرف، بل بصيغته ومادته، كالاسماء المبهمة^(٣). وبأن البناء في الاسماء مقصور على السماع، وليس للشبه الحرفي، كما سبق بيان ذلك في المصدر.

٣ - ثم اضاف النائي دليلا ثالثا مفاده: انه اذا كانت كلمة (ضارب)، دالة على النسبة، فيلزم ان تشمل جملة (زيد ضارب) على نسبتين في عرض واحد: احدهما في تمام القضية، والاخرى في المحمول، وهذا مما لا يمكن الالتزام به اصلا^(٤).

وكلام النائي هذا غير وارد، لأن النسبة التي يدعي التركيبيون وجودها في (ضارب) هي النسبة التقييدية الناقصة، والنسبة في جملة (زيد ضارب) هي النسبة الخبرية التامة، وما المانع ان يشتمل الكلام على نسبتين غير متشابهتين، احدهما في (طول) الاخرى لا في عرضها؟

(١) الاصفهاني في نهاية الدراية ١٣٠/١ والخوئي في هامش اجود التقريرات ٦٤/١.

(٢) اجود التقريرات ٦٥/١ - ٦٦.

(٣) محاضرات في اصول الفقه ٢٩١/١.

(٤) اجود التقريرات ٦٧/١ ومحاضرات في اصول الفقه ٢٩٠/١.

الا يصح مثلا ان نقول: (عصير الليمون طيب الطعم) مع اشتاله على نسبتين ناقصتين في كل من المبتدأ والخبر هما النسبة الاضافية، مع وجود النسبة الخبرية التامة في جملة الكلام.

ب - المشتق ودلالته على الذات

ويرى الدواني ومن تبعه: اننا اذا قلنا (الثوب الابيض) فان الذات غير داخلية في مفهوم المشتق - ابيض - لا الذات المبهمه العامة بمعنى (الشيء) ولا الذات المتعينة الخاصة، بمعنى (الثوب) مثلا، ودليله على ذلك: انه يلزم من دخولها في معنى الابيض تكرار الموصوف في كل من الصفة وموصوفها، فيعود قولنا: (الثوب الابيض) الى (الثوب الشيء الابيض) او (الثوب الثوب الابيض) وكلاهما معلوم الانتفاء.

وهذه الدعوى احتج بها النائني في تقريرات بحثه^(١)، كما استدل بها قبله صاحب الكفاية على بساطة المشتق وعدم دلالاته على الذات، قال: «ثم انه يمكن ان يستدل على البساطة بضرورة عدم تكرار الموصوف في مثل (زيد كاتب)، ولزومه - اي التكرار - من التركب واخذ (الشيء) - مصداقا او مفهوما - في مفهومه^(٢)».

وهذه الحجة لا تلزم الداهيين الى التركيب، لأن (الذات) الذي يتضمنها معنى المشتق عندهم، هي الذات المبهمه العارية عن كل خصوصية تعين انطباقها في الخارج على زيد او عمرو «وعليه فلا يلزم التكرار في مثل قولنا (زيد قائم) و(الانسان كاتب) ونحوها، بداهة انه لا فرق بين جملة (الانسان كاتب) وجملة (الانسان شيء له الكتابة) فكما لا تكرار في الجملة الثانية، فكذلك في الاولى - بناء على التركيب - فان التكرار اعادة عين ما ذكر اولا مرة ثانية^(٣)».

(١) اجود التقريرات ٦٧/١.

(٢) الكفاية بشرح الرشتي ٧٦/١.

(٣) محاضرات في اصول الفقه ٢٨٩/١ - ٢٩٠.

ج - المشتق والمصدر وصحة الاسناد

وهذه المسألة هي اهم ما في بساطة معنى المشتق وتركيبه، فقد سبق ان ذكرنا ان حجة الذاهبين الى تركيب المشتق هي صحة حمله على موضوع، وان المصحح لذلك تضمن معناه (الذات المبهمة) القابلة للاتحاد مع اي موضوع، بخلاف المصدر فان خلوه من الدلالة على الذات جعله غير قابل للاتحاد مع الموضوع، وعلى هذا الاساس فان القول ببساطة معنى المشتق اي دلالة على (الحدث وحده) يجعله مساويا لمعنى المصدر، فكيف صح حمله واسناده دون المصدر.

وقد اتعب الذاهبون الى البساطة انفسهم في تصحيح حمله دون المصدر، فنسب شارح مسلم الثبوت الى الدواني ان لا فرق بين العَرَض والعَرَضِيّ - اي المصدر والوصف المشتق منه - الا «بالاطلاق والتقييد.. فاذا اخذ هذا المفهوم لا بشرط شيء: كان مفهوم (أسود) وعرضياً، واذا اخذ بشرط لا شيء: كان عرضاً وعين (السواد) واذا اخذ بشرط المحل كان الثوب الاسود^(١)».

وقد فسر هذا التفريق بين المشتق ومصدر اشتقاقه مع اتحاد معناها عنده: بان هناك مفهوما واحدا للعرض - الحدث - محفوظا في كل من كلمة (سواد) و(أسود) ولكن الفرق بينهما يكون بالاعتبار، فاذا اعتبر من جهة الحمل والاسناد مطلقا اي (لا بشرط حمله) و(لا بشرط عدم حمله) كان قابلا لأن يرتبط بالموضوع - المسند اليه - فيقال: (الجسم اسود) واذا اعتبر مقيدا مأخوذا (بشرط لا) اي بشرط عدم الحمل كان متحصلا بذاته ومغايرا للموضوع فلا يصلح للارتباط به، ولا يصح ان يقال حينئذ: (الجسم سواد)^(٢).

واذا كان هذا هو ما اراده الدواني من تصحيح اسناد المشتق دون المصدر فهو كلام غير تام لأن مجرد اعتبار الحدث مطلقا وغير مشروط، لا يصحح حمله واسناده، لأن اساس الحمل عند الجميع هو (الاتحاد وجودا)

(١) فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ١٩٧/١.

(٢) مضمون ما فسر به قول الدواني في فواتح الرحموت ١٩٧/١ وغيره من كتب المتأخرين.

بين الموضوع والمحمول، فاذا كان المحمول مغايرا للموضوع مفهوما واعتبرناه مطلقا من ناحية الحمل فان هذا (الاعتبار) - وهو امر ذهني - لا يغير حقيقته من كونه مغايرا الى كونه متحدا، لأن المفروض ان المغايرة حقيقية وليست بمجرد الاعتبار كي تنتفي باعتبار آخر^(١).

رأي النائي في البساطة

من اجل ذلك جاء دور النائي، ليصحح حمل المشتق مع القول ببساطته، فجعل المصحح لذلك نفس ما قاله الدواني من كون العرض مأخوذا (لا بشرط) في المشتق و(بشرط لا) في المصدر، الا انه ربط هذين المصطلحين بمدلول الصيغة قال: « فان مادته موضوعة للمبدأ المشترك بين جميع المشتقات، وهيئته موضوعة لافادة اتحاد المبدأ مع موضوعه^(٢) ».

ومحصلة رأيه - بعد الاستغناء عن مقدمته الفلسفية - : ان كلمة (قائم) مثلا مشتملة على مادة وصيغة، فمادتها (قوم) موضوعة للحدث المشترك بينه وبين المصدر، وصيغتها (فاعل) موضوعة لما سماه (اللابشرط) اي لجعل الحدث متحدا مع موضوعه، فاذا كانت الصيغة موضوعة لاتحاد الحدث مع الموضوع فقد تحقق العنصر الاساس للحمل - وهو الاتحاد - فصيغة (قائم) اذن هي المصححة لحمل القيام على زيد بعد ان كان هذا (القيام) بصيغته المصدرية موضوعا (بشرط لا) اي بشرط عدم الحمل، ولذلك عبر النائي عن صيغة المشتق: انها موضوعة لقلب المبدأ - الحدث - عن ال(بشرط لا) العاصية عن الحمل الى ال(لا بشرط) القابلة للحمل^(٣).

ولكنّ ما اضافهُ النائي الى رأي الدواني من ربط هذين المصطلحين بمدلول الصيغة غير تام ايضا. وذلك لجملة ملاحظات:

- ١ - انه ماذا يريد بان مفاد صيغة المشتق هو (اتحاد المبدأ مع موضوعه)؟ فان اراد به اتحاد المحمول مع موضوع القضية في مثل قولنا: (زيد قائم) فهو غير صحيح، لأن ذلك مدلول النسبة الخبرية التامة في

(١) انظر نهاية الدراية ١٢٨/١ - ١٢٩.

(٢) اجود التقريرات ٧٣/١.

(٣) نفسه ٦٧/١.

الجملة، لا النسبة التقييدية الناقصة في صيغة المحمول (قائم) بدليل
اننا لو ابدلنا المحمول باسم جامد فقلنا (زيد ابوك) او (عمرو
اخوك) لكان الاتحاد وليد النسبة الخبرية، لا صيغة (اب) او (اخ)
لعدم دلالة الصيغة فيها على معنى غير معنى المادة.

وان اراد باتحاد المبدأ مع موضوعه: اتحاد (الحدث) الذي هو
مدلول مادة المشتق مع موضوع ما، فهو صحيح، ولكن هذا هو الذي
يدعيه اصحاب القول بالتركيب من ان المشتق يدل على (ذات متلبسة
بالمبدأ).

٢ - ماذا يقصد النائي بكون الصيغة موضوعة لقلب المبدأ من كونه
عاصيا عن الحمل الى كونه قابلا له، مع انه - كغيره من
الاصوليين - يلتزم بأن مبدأ الاشتقاق هو (المادة اللغوية) -
الحروف الاصول - لا المصدر ولا الفعل، واذا كان الامر كذلك
فان (المادة) لا توصف بكونها عاصية عن الحمل ولا قابلة للحمل،
وانما هي تابعة للصيغ العارضة عليها، فان عرضت عليها صيغة
المصدر كانت عاصية عن الحمل، وان عرضت عليها صيغ الاوصاف
والمشتقات الاخرى كانت قابلة للحمل، فلا معنى اذن لقوله ان
صيغة المشتق موضوعة لقلب (المبدأ) عن عصيانه الحمل الى قبوله،
الا اذا كان هذا المبدأ هو (المصدر) لا المادة اللغوية، والنائي لا
يلتزم بهذا^(١).

٣ - ان فكرة النائي - والدواني من قبل - قائمة على اساس ان
مصادر المشتقات كلها (اعراض مقولية) - كما يقول الفلاسفة -
لذلك بنوا عليها (ان العرض وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه)
فهو من حيث وجوده في نفسه يكون مغايرا للموضوع فلا يحمل عليه
ويعبر عنه حينئذ بصيغة المصدر، فيقال مثلا (سواد) او (بياض)
ومن حيث وجوده لموضوعه يكون متحدا معه فيعبر عنه بصيغة

(١) انظر المراتي في بدائع الافكار ١/١٧٣.

الوصف فيقال: «(اسود) او (ابيض) وهكذا»^(١).

وهذا الرأي ربما كان له وجه في مجاله الفلسفي، ولكنه في المجال اللغوي غير صحيح لأن طبيعة الاشتقاق في اللغة تبعد عن ذلك كثيرا فليست مبادئ الاشتقاق كلها (اعراضا)، او (مصادر) بل قد تشتق اللغة مما يسميه الفلاسفة (جوهرًا) او (اسم عين) كاشتقاق: فارس، ولابن، وتامر، وبقال، وحداد، وتآر وامثالها، ولا يعقل ان يقال في مبادئ هذه المشتقات: ان وجودها متحد مع وجود موضوعاتها، لانه اذا صح ان يقال: ان وجود (السود) عين وجود (الثوب) في صيغة (اسود) فلا يصح ان يقال: ان وجود (الفرس) عين وجود الراكب في صيغة (فارس) مثلا، لأن الفرس - وهي مبدأ الاشتقاق هنا - ليست عرضا ليتحد وجودها مع وجود الراكب.

على انه قد يكون لبعض المشتقات (مصادر) تشترك معها في معنى المادة مثل: (الوجوب والواجب) و(العدم والمعدوم) و(الامتناع والممتنع) و(الامكان والممكن) وامثالها، ولكن هذه المصادر ليست اعراضا، وليس لها وجود في الخارج ليفترض انها عارضة على موضوعاتها. «بداهة ان (العدم) ليس من عوارض ذات (المعدوم) وكيف يعقل اتحادها معها اذا لوحظ (لا بشرط) فانه لا وجود له ليقال: ان وجوده طور من اطوار وجود موضوعه، والامتناع ليس من عوارض ذات (الممتنع) فانه لا وجود له خارجا ليقال: ان وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه»^(٢).

٤ - ان المسألة تتعلق بدلالة (المشتق) لغة، فاذا سلمنا بان بعض المشتقات كالواصف يمكن اتحادها مع موصوفاتها، سواء كان مصدرها عرضا ام غير عرض، فانا «لا نسلم ذلك في المشتقات التي لا يكون المبدأ فيها (وصفا) للذات كاسماء الازمنة، والامكنة واسماء الآلة فان اتحاد

(١) انظر اجود التقريرات ٧٣/١.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٢٩٤/١.

المبدأ فيها مع الذات غير معقول، ضرورة ان الفتح لا يعقل ان يتحد مع الحديد (اي في كلمة مفتاح) والقتل مع الزمان او المكان الذي وقع فيه ذلك المبدأ (اي في كلمة مقتل) وهكذا... « فكيف يمكن ان يقال: ان المبدأ اذا اخذ لا بشرط يتحد مع زمانه، او مكانه، أو آله، فان وجود العرض، انما يكون وجودا لموضوعه، لا لزمانه او مكانه او آله، اذن لا مناص للقائل ببساطة مفهوم المشتق ان يلتزم بالتركيب في هذه الموارد، ولازم ذلك هو التفكيك في وضع المشتقات حسب مواردنا، وهو باطل جزما، فان وضعها على نسق واحد^(١) ».

خلاصة.. وتعقيب

وبعد فان المسألة التي دار حولها هذا الجدل الطويل بين الاصوليين المتأخرين في بساطة المشتق وعدم دلالاته على الذات والنسبة مسألة لا علاقة لها بالملول اللغوي لكلمة (ضارب) و(مضروب) و(مضرب) وغيرها من المشتقات، والحق فيها مع الذاهبين الى تركيبه ودلالاته على: الحدث، والذات، والنسبة التقييدية بينهما، وأوضح الادلة واقربها الى الفهم العربي ما استدل به التركيبيون من ان الوجدان قاض بأن العرف يفهم من كلمة (ضارب) عند اطلاقها ان هناك ذاتا مبهمه اتصفت بهذا الحدث المعروف (الضرب).

فاما الادلة الاخرى التي احتج بها انصار البساطة، وعارضهم فيها انصار التركيب من صحة حل العرض على موضوعه، ومن اتحاد العرض والعرضي - السواد والاسود - في الوجود، فهي مسائل فلسفية خالصة، تنظرها الفلسفة من زاوية الواقع التحليلي لحقيقة العرض والعرضي، ولا ربط لها بالمسألة اللغوية، اي ما يفهمه العربي بفطرته من كلمتي (سواد) و(اسود) والمسألة التي تنفع الاصوليين فعلا، هي هذا الادراك الفطري لمدلوليهما سواء صح الحمل - فلسفيا - ام لم يصح، وسواء كانت حقيقة (العرض) هي نفس حقيقة (العرضي) ام لم تكن.

(١) نفسه ٢٩٥/١ - ٢٩٦.

يؤيد ذلك ان اقرب الاصوليين المتأخرين من الدراسات الفلسفية هو المحقق الاصفهاني، والمفروض انه يتعصب لرأي الفلاسفة في بساطة المشتق، ولكنه اشار الى لوم الاصوليين لتوريط انفسهم في ما ذكره الدواني من عينية مفهومي المشتق ومصدر اشتقاقه، تاركين الفروق بين النظرة الفلسفية والنظرة اللغوية لمفهوميهما.

قال: «وكل ما ذكرنا انما يصحح حمل العرض على موضوعه، واتحاد العرض والمرضي، بحسب الواقع، لا ان مفهوم (الابيض) عرفاً نفس حقيقة (البياض) المأخوذة لا بشرط، اذ صحة الحمل لا ربط لها بالمينية والاتحاد من حيث المفهوم في الابيض والبياض، وغرض العلامة الدواني - كما هو صريح كلامه - والنافع للاصولي - عينية المفهومين ذاتا، ولا دليل عليها^(١)».

ثم ايد كلامه بما نقله عن الفلاسفة الاسلاميين من فهمهم لمعنى (المشتق) ومعنى (المبدأ) ومغايرة ذلك لما ينبغي ان يكون عليه فهم الاصوليين لطبيعة مدلوليهما فقال:

«ان المشتق عند الآلهيين: كل ما يحمل على غيره بالتواطؤ، من دون اشتقاق لغوي، ولا اضافة كلمة (ذي)^(٢). والمبدأ: ما ثبت به مفهوم المحمول للموضوع، ولا يخفى ان مثل هذا (المشتق) يصدق على حقيقة البياض المأخوذ لا بشرط، فلا مانع من دعوى الاتحاد بين هذا المشتق ومبدئه، لا المشتقات اللغوية والعرفية ومبادئها الحقيقية^(٣)».

فانت تجد ان للفلاسفة مصطلحا خاصا بهم فيما يسمونه (المشتق)، لا

(١) نهاية الدراية ١/١٣٥.

(٢) المنطقيون قد يقولون: (الضحك خاصة الانسان) وهو محمول عليه، ولكنهم عند تركيب القضية الحملية لا يستطيعون ان يقولوا (الانسان ضحك) فيضطرون لطريقتين:

١ - ان يستمينوا بالاشتقاق اللغوي، فيأخذوا من كلمة (ضحك) كلمة (ضاحك) ليصح حملها: (الانسان ضاحك) ويسمون ذلك (حمل مواطأة) او (حمل هو هو).

٢ - ان يضيفوا الى كلمة (ضحك) كلمة (ذو) فيقولوا: (الانسان ذو ضحك)، ويسمون ذلك: (حمل ذو هو). وهذا ما يقصده بقوله: «من دون اشتقاق لغوي، ولا اضافة كلمة ذي».

(٣) نهاية الدراية ١/١٣٥ - ١٣٦.

يراعون به قواعد الاشتقاق اللغوي، وعلى ضوءه يمكن الاتحاد عندهم بين
مفهومي (بياض..... وابيض)، وهذا المصطلح يختلف عن مصطلح النحويين
والاصوليين في (المشتق) حيث يكون به للبياض معنى غير معنى الادة

الفعل

تمهيد: دلالة الفعل

- ١ - معنى الفعل
 - ٢ - زمان الفعل:
 - أ - الزمان ودلالة الصيغة
 - ب - الزمان في صيغة (افعل)...
 - ج - الزمان في صيغة (فعل) (يفعل)
 - د - مناقشة الجزائري انكار زمان الفعل
 - هـ - خلاصة وتمقيب.. الزمان النحوي والزمان الاصولي.
 - ٣ - الفعل والنسبة:
 - أ - النسبة عند الاصوليين
 - ب - الدال على النسبة
 - ج - النسبة والمعنى الحرفي
 - د - النسبة وتعيين الفاعل
 - هـ - التركيب والافراد في لفظ الفعل:
- رأي المناطقة - رأي النحاة - رأي الاصوليين.

تهيد :

الفعل مصطلح نحوي يراد به الكلمة الدالة بمادتها على معنى المصدر، اي الحدث وبصيغتها على زمان وقوع ذلك الحدث، من اجل ذلك كانت تعريفات النحويين تحوم حول هذه الدلالة على المعنى المركب من الحدث والزمن، فقد عرفه ابن الحاجب بأنه: « ما دل على معنى في نفسه، مقترن باحد الازمنة الثلاثة ». ولأن ابن الحاجب لم يشر الى ان دلالة على الزمن من جهة صيغته، فقد اخذ عليه الرضي ذلك، واقترح ان يضاف الى التعريف قيد: « من حيث الوزن^(١) ». كما اضاف شراح مختصره الاصولي مثل هذا القيد ايضا، فقالوا بأن الفعل « يدل (بهيئته) على احد الازمنة الثلاثة^(٢) ».

والظاهر ان كون زمان الفعل هو مدلول الصيغة لا المادة، امر واضح من عبارة سيبويه نفسه: « واما الفعل فامثلة اخذت من لفظ احداث الاسماء، وبنيت لما مضى، ولما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع، فأما بناء ما مضى: فذهب، وسمع، ومكث، وحمد. واما بناء ما لم يقع فانه قولك امرا: اذهب واقتل، واضرب، ومغبرا: يقتل، ويذهب، ويضرب.. الخ^(٣). فهو يقصد (بالامثلة) وبـ(بناء ما مضى) و(بناء ما لم يقع) تلك الابنية والصيغ المأخوذة من احداث الاسماء، اي المصادر، فالمأخوذ منه لا يدل على غير الحدث (الذهاب) مثلا، اما المأخوذ وهو صيغة (ذهب ويذهب واذهب) فهي الدالة على ان ذلك الذهاب وقع فيما مضى، او يقع مستقبلا، او انه مطلوب الوقوع فيما يأتي:

وابو الفتح ابن جني مع انه يسمي دلالة حروف الفعل على معنى

(١) شرح الرضي على الكافية ١١/١.

(٢) شرح المضد على المختصر ١٢٠/١.

(٣) الكتاب ٢/١.

المصدر (دلالة لفظية) ودلالة صيغته على الزمن (دلالة صناعية) يلحق الصناعية باللفظية فيقول: انها «ان لم تكن لفظا فانها صورة يحملها اللفظ، ويخرج عليها، ويستقر على المثال المعتزم بها، فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت مجرى اللفظ المنطوق به^(١)» وفي كلام ابن جني هذا تسمح، لأن لفظ الفعل يتكون من مادة وصيغة، والمادة وحدها لا يمكن التلغظ بها فضلا عن ان تكون دلالتها هي (الدلالة اللفظية) دون الصيغة، لذلك كان ايضاح الرضي لهذا المعنى اكثر منطقية من ابن جني، قال: «ان الحدث مدلول حروفه المرتبة - يقصد مثل ضرب - والاخبار عن حصول ذلك الحدث في الزمن الماضي مدلول وزنه الطارئ على حروفه، والوزن جزء اللفظ، اذ هو عبارة عن عدد الحروف مع مجموع الحركات والسكنات الموضوعة وضما معينا، والحركات بما يتلفظ به فهو اذن كلمة مركبة من جزئين يدل كل واحد منهما على جزء معناه^(٢)».

والخلاصة: ان النحويين - قدماء ومحدثين - يرون ان للفعل، بمادته وصيغته، معنى مركبا من مدلولين هما: الحدث والزمن. ولكن متأخريهم اضافوا مدلولاً ثالثاً هو (النسبة الى الفاعل) ثم تنازعوا في شأن هذه النسبة من جهتين:

١ - في ان دلالة على النسبة (دلالة تضمنية) أي انها جزء المعنى (المطابق) الذي وضع له لفظ الفعل، فيكون معناه مركبا من الحدث، والزمن، والنسبة. ام انها دلالة (التزامية) اي ان النسبة خارجة عن معنى الفعل ولكنه يدل عليها بالتلازم الذهني.

٢ - وان هذا الفاعل الذي نسب اليه الفعل: أهو فاعل معين، ام فاعل ما^(٣)

فمتأخرو النحويين اذن متفقون على دلالات الفعل الثلاثة: (الحدث)

(١) الخصائص ٩٨/٣.

(٢) الرضي في شرح الكافية ٥/١ - ٦.

(٣) الصبان على الاشعري ٧٣/٢ وشرح الكافية لمبد الرحمن الجامي ص ١٠ و ٢٢٨.

وهو معنى مستقل في نفسه تدل عليه مادة الكلمة، و(الزمن) وهو معنى مستقل في نفسه، تدل عليه صيغة الكلمة، والمادة والصيغة هما لفظ الفعل، فهو يدل بلفظه (مطابقة) على الحدث والزمن، و(تضمننا) على كل منهما، اما دلالة على النسبة وهي معنى حرفي غير مستقل في نفسه، فقد اختلفوا في دلالة عليها ادلالة تضمن هي ام التزام^(١).

والظاهر ان هذا النزاع في دخول النسبة، وفي تعيين الفاعل، امر نشأ في الدراسة النحوية بتأثير اصول الفقه كما يأتي ايضاحه في مكانه.

اما الاصوليون فقد ماؤهم مع النحويين في قصر دلالة الفعل على الحدث والزمن، ولكن متأخريهم لهم في ذلك رأي آخر فـ(الحدث) الذي يتضمنه الفعل (معنى غير مستقل في نفسه) كما يفهمه النحاة، و(الزمن) ليس مدلولاً للفعل، لا بمادته ولا بصيغته، واذا دل عليه احياناً فباطلاقه في مقام دون مقام، لا بوضعه اللغوي، اي ان الزمن مدلول تتعاون عليه قرائن الجملة، لا صيغة (فعل يفعل). اما النسبة الى الفاعل فهي المدلول الوحيد لصيغة الفعل.

لذلك سنستعرض رأيهم في هذه الموضوعات الثلاثة كلا على انفراد:

١ - معنى الفعل

قلت ان النحويين جعلوا الدلالة على الزمن (فصلاً) مقوماً لحقيقة الفعل، وبالمقابلة جعلوا عدم الدلالة على الزمن (فصلاً) مقوماً لحقيقة الاسم، لذلك ادخلوا الدلالة على الزمن وعدمها في تعريفهم لكل من الفعل والاسم.

اما الاصوليون فلأنهم انكروا دلالة الزمنية، فقد اتجهوا في تعريفهم للفعل وجهة انتساب الحدث لا اقترانه بالزمن، فكان تعريفهم له انه: «ما انبأ عن حركة المسمى».

فالفعل عندهم: كلمة تنبئ عن (حركة) صادرة عن المسمى، وهذا الانباء ناشئ من صيغة الفعل لا من مادته، ففعلية الفعل اذن وليدة صيغة

(١) الصبان على الاشعري ٧٣/٢ وشرح الكافية لعبد الرحمن الجامي ص ١٠ و ٢٢٨.

(فعل يفعل) المنبئة عن حركة المسمى.

ولكن ما هذا (المسمى) الذي انبأ الفعل عن حركته؟ هناك اتجاهات ثلاثة في تفسيره:

١ - ان «المسمى» هو الفاعل، والفعل ينبىء عن حركة الفاعل، «لأن الافعال على اختلاف نسبها - فيما يقول العراقي - تدل على ان الحدث الذي اشتملت عليه هيئاتها هو من آثار الفاعل وصواده المترشحة من ذاته، بحسب ظاهر لفظها، وان لم يكن لذلك مطابق بحسب الخارج، كما في مثل: امتنع، ويمتنع، واستحال، ويستحيل» وهو لذلك يرفض تفسير (حركة المسمى) بـ (حركة الحدث من العدم الى الوجود)، كما فسرهما سابقوه، مستدلا بان «بعض الافعال لا مطابق لحدث مادتها في الخارج ليتصور فيه الحركة المزبورة^(١)». يقصد مثل امتنع واستحال، فان (الامتناع) و(الاستحالة) لا وجود لهما في الخارج ليتصور انها تحركت، بواسطة صيغة الفعل، من العدم الى الوجود.

وهذا التفسير لحركة المسمى قديم في النحو العربي، فقد قال الزجاجي في معرض رده على انكار الفعل الدائم عند الكوفيين: «وقد ذكرنا ان الافعال عبارة عن حركات الفاعلين، وليست في الحقيقة افعالا للفاعلين، انما هي (عبارة) عن افعالهم وافعال المعبرين عن تلك الافعال، واذا كان الامر كما ذكرنا، والحركة لا تبقى وقتين، بطل من ذلك ان يكون فعل دائم^(٢)».

٢ - والتفسير الثاني ان المسمى هنا هو (الحدث) نفسه، وان المقصود بحركة المسمى هو: تحقق هذا الحدث وصدوره من الفاعل، بعد ان لم يكن متحققا ولا صادرا عنه وهو معنى (خروجه من القوة الى الفعلية ومن العدم الى الوجود^(٣)) ثم اوضحوا قصدهم من ذلك: بان الحدث اذا لوحظ مجردا عن النسبة التامة في الفعل، والنسبة

(١) تقريرات العراقي (بدائع الافكار) ٦٠/١.

(٢) الايضاح للزجاجي ٥٣.

(٣) المشتقات للتبريزي ص ٩.

الناقصة في المصدر والوصف، كان كسائر المفاهيم موردا (للتسمية) التي هي علاقة بين اللفظ والمعنى موجبة لحضور المعنى في الذهن عند ذكر لفظه، فاذا لوحظ حدث القيام المعروف مجردا عن انتسابه للفاعل، كان التعبير عنه بلفظ (القيام) فيكون القيام (اسما) والحدث (مسمى به) وهو معنى تعريف الاسم بـ (ما انبأ عن المسمى) ولكنه اذا لوحظ هذا الحدث (المسمى) بالقيام منسوباً للفاعل، ومصوغاً بصيغة (قام) الدالة على نسبته واسناده، فان الحدث حينئذ «يخرج عن كونه مسمى، ويصير المجموع المتحصل منه ومن الاسناد حركة للمسمى، وفعلًا له، ولا فرق في ذلك بين كون المبدأ - اي اصل الاشتقاق - فعلاً كالضرب، وصفة كالعلم، وعندما محضاً كالعدم فان عنوان الحركة والفعلية انما هو باعتبار الحدوث والظهور، المشتركة به جميع المواد حتى السكون المقابل للحركة، فـ (سكن) فعل منبئ عن حركة المسمى^(١)» اي حركة السكون من كونه غير مرتبط بالذات الى كونه مرتبطاً بها ومنسوباً اليها.

ويحاول هذا الفريق بذلك، الرد على ما سبق من ان بعض الافعال لا وجود لاحداثها في الخارج فكيف يمكن تصور حركتها بواسطة الصيغة من عدم الى الوجود، وخلاصة الرد: ان المقصود من عدم والوجود هنا: عدم والوجود الرابط بين الحدث والذات - اي ثبوت الانتساب وعدم ثبوته - لا الوجود الاصيل الذي هو من عوارض الماهية، فكلمات مثل (وجد وحصل وحدث) ومثل (عدم وفقد واستحال) لا تقبل الوجود الاصيل، لاستحالة عروض الشيء على نفسه او على نقيضه، ولكنها تقبل (الوجود الرابط) بمعنى ثبوت النسبة، وعدم ثبوتها للفاعل^(٢).

٣ - اما الرأي الثالث فهو رأي النائي الذي فسر (المسمى) بالحدث ايضاً، وفسر (حركة المسمى) كما فسرنا سابقوه، بخروج الحدث من القوة الى الفعلية، ولكنه اختلف معهم في المقصود بـ (القوة)

(١) الاشتقاق للبيهاني ص ٦٠.

(٢) انظر المشتقات ص ٩ والاشتقاق ص ٦٠.

و(الفعلية)، فهم يقصدون ان الحدث يخرج من قوة الوجود الى الفعلية، اي من العدم القابل للوجود الى الوجود الفعلي.

وهو يبطل هذا الرأي على اساس انه يؤدي الى ان يكون (المسمى) في تعريف الاسم بـ(ما انبأ عن المسمى) غير (المسمى) في تعريف الفعل بـ(ما انبأ عن حركة المسمى)، لأن المسمى في تعريف الاسم هو (المعنى الاخطاري) اي ان الاسم هو الذي يوجب خطور معناه في ذهن السامع، اما المسمى في تعريف الفعل فسيكون (المعنى الحدتي) لأنه هو القابل للخروج من العدم الى الوجود، وسياق (الرواية) التي اعتمدها الطرفان ينافي ذلك^(١).

لذلك اتجه النائي في قصده بالخروج من القوة الى الفعلية الى: خروج (مادة) الفعل من (القوة) اي من قابلية الاستقلال بالمفهومية الى الاستقلال الفعلي بالمفهومية.

وهذا مبني على رأيه السابق في اصل الاشتقاق، وانه الحروف الاصول (ضرب) فان هذه الحروف غير قابلة للتحصل والاستقلال، لا لفظا ولا معنى، الا بواسطة عروض الصيغة عليها.

وتوضيح ذلك: اننا اذا عدنا الى اقسام الكلمة، نجد الاسماء مستقلة بمعانيها كما هي مستقلة بالفاظها كالرجل، والمرأة، والعلم، والفهم، ونجد الحروف وان كانت غير مستقلة بمعانيها الا انها مستقلة بالفاظها مثل: من، وعن، وثم، وحق، اما الافعال فهي الوحيدة بين هذه الاقسام، التي لا استقلال لها الا بواسطة اسنادها الى الفاعل، فهي من هذه الجهة اردأ من الحروف، لأن الحرف مستقل لفظا غير مستقل معنى، اما هي فغير مستقلة لا لفظا ولا معنى، وذلك لاننا اذا حللنا الفعل وجدناه يتكون من مادة وصيغة، اما المادة فهي هذه الحروف الثلاثة التي ليس لها معنى (بالفعل) وان كانت قابلة لأن يكون لها معنى فعلي عند عروض الصيغة عليها، فمعناها اذن (معنى بالقوة) اي غير مستقل بالمفهومية، اما الصيغة فليس لها معنى مستقل ايضا، لانها لا تدل الا على نسبة المادة للفاعل، والنسبة معنى

(٢) اجود التقريرات ٢٥/١ - ٢٦.

حرفي غير مستقل بالمفهومية، فكلما جزئي الفعل غير مستقل بالمفهومية. ولكننا مع ذلك نلاحظ ان مادة الفعل بواسطة عروض الصيغة عليها تخرج من كونها ذات معنى غير مستقل، اي (معنى بالقوة) الى كونها (معنى بالفعل).

فحركة المسمى اذن هي: حركة مادة الفعل وخروجها، بواسطة الصيغة، من القوة الى الفعلية، اي من قابلية الاستقلال بالمفهومية الى الاستقلال الفعلي بالمفهومية^(١).

وكلام النائي هذا - على دقته - يلاحظ عليه امران:

الأول: ان تفسيره هذا لا يتم الا على ما تبناه هو من (بساطة المشتق) ومن عدم دلالة المصدر على النسبة الناقصة، اما على الرأي المشهور بين الاصوليين من دلالة المصدر والاسماء المشتقة على النسبة فيكون تعريف الفعل شاملا للمشتقات كلها، لأن صيغ المشتقات تدل على النسبة والنسبة معنى حرفي غير مستقل، ولأن مادتها جميعا هي نفس مادة الفعل غير القابلة للتحصل والاستقلال الا بعروض الصيغة عليها، وبعرضها تخرج من القوة الى الفعلية وهو معنى (حركة المسمى) كما يقول.

الثاني: ان الظاهر من تعريفه للفعل بأنه: (ما انبأ عن حركة المسمى) ان (الحركة) عنده هي مدلول الفعل بقرينة (انبأ) لا نفس الفعل، ولكن الظاهر من تحليله لمعنى الفعل ان الحركة هي المقومة لحقيقة الفعل، لأن مادته غير مستقلة بالمفهومية، وصيغته غير مستقلة ايضا، وباجتماعها تتكون حركة المادة من عدم الاستقلال الى الاستقلال، اي يتكون الفعل، فحركة المادة اذن هي: الفعل وليست مدلول الفعل، ومقتضى ذلك ان يكون تعريف الفعل عنده هو: (حركة المسمى) لا (الانباء عن حركة المسمى).

وعلى اي حال فان متأخري الاصوليين مطبقون على ان المقوم لحقيقة الفعل هو (الانباء عن حركة المسمى) لا الاقتران بالزمان، سواء كانت هذه الحركة هي حركة الفاعل ام حركة الحدث نفسه، وسواء تحرك الحدث بها

(١) انظر اجود التقريرات ٢٣/١ - ٢٥.

من عدم الاسناد الى الاسناد، ام من عدم الاستقلال بالمفهومية الى الاستقلال بها.

ويبدو لي ان ربط الفعل بـ (حركة الحدث) اقرب الى المدلول اللغوي لكلمة (الفعل)، كما ان (حركة الحدث) اقرب الى معنى (التجدد والحدوث) الذي يمتاز به الفعل الاصطلاحي عن المصدر والاسماء المشتقة.

واما ما قيل من ان تسميته (بالفعل) تسمية للشيء باسم مدلوله التضميني اي (الحدث) وهو الفعل اللغوي، فيرده ان الاحداث التي يتضمنها الفعل ليست على نسق واحد، ففيها ما هو (فعل لغوي) كالضرب والاكل، وفيها ما هو صفة، كالعلم والجمال، وفيها ما هو عدم فعل كالامتناع والترك وامثالها، ويظل تفسير الفعل الاصطلاحي بانه: حركة هذه الاحداث اقرب من كونه نفس الاحداث.

وواضح ان هذه التفسيرات الثلاثة تضمنت بالاضافة الى دلالة الفعل على حركة المسمى أمرين آخرين هما: خروج الزمان عن مدلول صيغة الفعل، ودخول النسبة مدلولاً بديلاً لهذه الصيغة. وسنرى ما عند الاصوليين فيها.

١ - زمان الفعل

النحويون، من سيبويه الى عصر متأخر، يبنون على ان الفعل يدل بمادته على الحدث، وبصيغته على زمان وقوع ذلك الحدث، وزمان الفعل عندهم: «اما ماضي، واما حاضر، واما مستقبل... فالماضي كقوله: (صلى زيد) يدل على ان الصلاة كانت فيما مضى من الزمان، والحاضر نحو قولك (يصلي) يدل على: الصلاة وعلى الوقت الحاضر، والمستقبل نحو (سيصلي) يدل على: الصلاة، وعلى ان ذلك يكون فيما يستقبل^(١)».

وللزمان الفعلي هذا عند النحويين خصائص متفق عليها اهمها:

١ - ان «الزمان من مقومات الافعال، توجد عند وجوده وتنعدم عند عدمه^(٢)» لذلك اعتبر ابن السراج اخذ الزمان في تعريف الفعل

(١) اصول ابن السراج ٤١/١.

(٢) ابن يعيش ٤/٧.

للتفريق « بينه وبين الاسم الذي يدل على معنى فقط »^(١) ومعنى ذلك ان الزمان (فصل مقوم) لحقيقة الفعل، كما انه (مقسم) للكلمة الى فعل وغير فعل، وهذه هي وظيفة الفصل المنطقي، فتكون دلالة الفعل عليه دلالة (تضمنية) لأنه جزؤه المقوم لحقيقته.

٢ - ان الزمان المدلول عليه بالفعل هو الزمان الطبيعي الذي ينقسم الى ثلاثة اقسام: « ماضي، وحاضر، ومستقبل، وذلك من قبل ان الازمنة حركات الفلك، فمنها حركة مضت، ومنها حركة لم تأت، ومنها حركة تفصل بين الماضية والآتية^(٢) » من اجل ذلك جعل ابن يعيش تقسيمهم للفعل الى اقسامه الثلاثة تابعا لهذه الحركات الزمنية الثلاثة، كما كان البصريون من قبل « يعيبون على الكوفيين القول بالفعل الدائم لهذه العلة نفسها: ان الحركة لا تبقى زمانين^(٣) ».

٣ - ان زمان الفعل هو زمان وقوع الحدث، لا زمان الحديث عنه، اي ان الزمان يكون ماضيا، وحاضرا ومستقبلا بالقياس الى زمن التكلم « فالماضي: ما عدم بعد وجوده فيقع الاخبار عنه بعد زمان وجوده، وهو المراد بقوله - اي الزمخشري - : « الدال على اقتران حدث بزمان قبل زمانك »... ويريد بالاقتران وقت وجود الحدث، لا وقت الحديث عنه.. والمستقبل: ما لم يكن له وجود بعد، بل يكون الاخبار عنه قبل زمان وجوده، واما الحاضر فهو الذي يصل اليه المستقبل ويسري منه الماضي، فيكون زمان الاخبار عنه هو زمان وجوده^(٤) ».

٤ - ان هذا الزمان هو مدلول صيغة الفعل لا مادته « الا ترى الى (قام) ودلالة لفظه على مصدره، ودلالة بنائه على زمانه، ودلالة معناه على فاعله، فهذه ثلاث دلائل من لفظه وصيغته ومعناه^(٥) ».

(١) ابن السراج ٤١/١.

(٢) ابن يعيش ٤/٧.

(٣) الايضاح للزجاجي ٨٦.

(٤) ابن يعيش ج ٤/٧.

(٥) الخصائص لابن جني ٩٨/٣.

هذه الخصائص الاربع متفق عليها بين النحويين - قدماء ومحدثين - لذلك استبعد كثيرا ما قاله السيد نعمة الله الجزائري في حاشيته على شرح الجامي للكافية من «ان المتأخرين قد اطبقوا على ان الفعل يدل على الحدث والزمان ونسبة الحدث الى فاعل» ثم قال: «وكلام المتقدمين في عد الزمان من اجزاء معنى الفعل مضطرب، فمنهم من وافق المتأخرين، ومنهم من ذهب الى ان دلالة عليه بطريق الالتزام^(١)».

فلم اجد بين المتقدمين من ذهب الى ذلك، ولعله يقصد بهم اولئك الذين تعرضوا للمسألة في اصول الفقه امثال الشريف الجرجاني، والشاطبي، وصاحب المعالم وغيرهم فعبارته (كلام المتقدمين) مطلقة، والقول بانكار دلالة الفعل على الزمان، او دلالة عليه بطريق الالتزام، لا تتضمن، رأي اصولي لا نحوي.

أ - زمان الفعل ودلالة الصيغة

وأول اصولي ناقش دلالة صيغة الفعل على الزمن، هو الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) في حاشيته على شرح المختصر الاصولي، فقد نسب الى سابقيه انهم: «استدلوا على ذلك باختلاف الازمنة عند اختلاف الصيغ، وان اتحدت المادة، نحو: ضرب يضرب، واتحاد الازمنة عند اتحاد الصيغ، وان اختلفت المادة، نحو: ضرب وطلب».

ثم ناقش هذا الاستدلال بقوله: «وفي المقدمتين نظر، اما الاولى - يعني اختلاف الازمنة عند اختلاف الصيغ - فلأن تصاريف الفعل الماضي ك(ضرب، ضربا، ضربوا) صيغ مختلفة مع اتحاد الزمان، بل الجهول والمعلوم: كضرب وضرب مختلفان صيغة قطعا ولا يختلف الزمان».

«واما الثانية - يعني اتحاد الازمنة عند اتحاد الصيغ - فلأن المضارع يدل تارة على الحال، واخرى على الاستقبال اشتراكا، على المذهب الصحيح، فالصيغة واحدة والزمان مختلف».

(١) حاشية الجزائري نعمة الله على الجامي ص ٦٠.

ثم اضاف الى ذلك دليلا آخر هو: «ان اتحاد الزمان، مع اتحاد الصيغة واختلاف المادة، لا يدل على استناد الزمان الى الصيغة، لا مكان استناده الى المواد المختلفة، ضرورة جواز اشتراك المختلفات في امر واحد^(١)».

وتوضيح قصده من دليله الآخر: اننا نلاحظ ان مثل (ضرب) و(طلب) و(نصر) وغيرها من الافعال المختلفة بموادها والمتفقة بصيغتها دالة على الزمان الماضي فنستنتج من ذلك انه: يجوز ان تشترك المواد المختلفة - ولو بمعونة الصيغة - في امر واحد هو الزمن الماضي. كما نلاحظ من جهة اخرى: ان ازمنة (الماضي) و(الحاضر) و(المستقبل) تشترك كذلك، بامر واحد هو مادة (ضرب يضرب)، فنستنتج من ذلك: ان الازمنة المختلفة يجوز ان تستند الى مادة واحدة. فاذا جاز اشتراك المختلفات (مادة) بالزمن الواحد، وجاز ايضا اشتراك المختلفات (زمن) بالمادة الواحدة، جاز استناد الزمان الى المادة، ولو بمعونة الصيغة، وبطل من ذلك ادعاء استناد الزمان الى الصيغة وحدها.

وواضح ان مناقشة الشريف هذه - بدليلها - لا يقصد منها انكاره دلالة الفعل على الزمان، ولا انكاره دلالة الصيغة عليه، وانما هي مناقشة لاستدلالهم باتحاد الازمنة عند اتحاد الصيغ، واختلافها عند الاختلاف، على تفرد (الصيغة) بالدلول الزمني دون المادة.

يؤيد ذلك ما ذهب اليه في دليله الآخر من جواز استناد الزمان الى المواد المختلفة وما ذكره في موضع آخر من حاشيته المذكورة في تحقيق معنى الفعل من قوله: «واما (ابتداء) فالواضع تصور معنى (الابتداء المطلق) ولاحظ معه النسبة من حيث هي حالة بينه وبين شيء معين - يقصد الفاعل - في زمن ماض، وعين لفظه بأزاء هذا المجموع^(٢)».

فالشريف اذن يخالف النحويين في ان الفعل يدل بلفظه، أي بمادته وصيغته على هذا المجموع المركب من الحدث والزمن والفاعل المعين، لا ان

(١) حاشية الشريف على شرح المضد المختصر ابن الحاجب ١٢٠/١.

(٢) حاشية السيد على شرح المختصر ١٨٦/١.

المادة وحدها تدل على الحدث، والصيغة وحدها تدل على الزمن.
اما الذين تأخروا عن الشريف فقد صرحوا بانكار دلالة الفعل بوضعه
اللغوي على الزمان، وكان منطلق انكارهم هو البحث في دلالة صيغة
(افعل) على الفور او التراخي وعلى المرة او التكرار، على اساس ان
(الفور) هو زمان الحال الذي يذهب اكثر النحاة الى انه مدلول صيغة
(افعل)، ثم توسعوا بعد ذلك حتى شملوا صيغة (فَعَلَ) و(يفعل) وانتقل
البحث في زمان الفعل عند متأخري الاصوليين من باب (الفور والتراخي)
الى باب (المشتقات).

ب - الزمان في صيغة (افعل)

والاقوال في الزمان المدلول عليه بصيغة (افعل) كما لخصها القزويني في
حاشيته على (القوانين) اربعة:

- ١ - «منها ما جزم به جماعة من الاصوليين، تبعا لجمهور النحاة، من
دلالته على الحال.
- ٢ - ومنها ما يستفاد من غير واحد من اهل العربية من دلالته على
الاستقبال، كما يظهر الجزم به من نجم الائمة في شرحه للكافية...
- ٣ - ومنها ما يستش من بعضهم من اشتراكه بين الحال والاستقبال، تعليلا
بكونه مأخوذاً من المضارع الذي هو مشترك بين الحال والاستقبال.
- ٤ - ومنها ما صار اليه محققو متأخري الاصوليين من منع دلالته على
زمان حالا واستقبالا^(١)».

واول تصريح وجدته بذلك ما قاله صاحب المعالم (١٠١١هـ): «ان
المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن
حقيقته، كالزمان والمكان ونحوهما، فكما ان قول القائل: (اضرب) غير
متناول لمكان ولا زمان ولا آلة يقع بها الضرب كذلك غير متناول للعدد في
كثرة ولا قلة^(٢)».

(١) حاشية السيد علي القزويني على القوانين طبع حجري ٩٧/١.

(٢) معالم الدين للشيخ حسن بن زين الدين العاملي طبع الآداب في النجف ٢١٦.

وقد اثار شراح المعالم والمتأخرون عنه، مسألة مخالفة النحويين في ذلك واجماعهم على ان الزمان جزء مدلول الفعل، فقال الشيخ محمد تقي (١٢٤٦ هـ) في حاشيته: «ان القول بكون الامر موضوعا لمطلق طلب الفعل من غير دلالة على الفور ولا التراخي، لا يوافق ما تقرر عند النحاة من دلالة الفعل على احد الازمنة الثلاثة، وقد جعلوه مائزا بين الاسماء والافعال، فكيف يقال بخروج الزمان عن مدلوله على نحو المكان حسبما ذكره المصنف (١)».

وقد ذكر صاحب الحاشية الواجهة المحتملة في الاجابة عن ذلك وابطلها جميعا، ثم اختار هو رأيا خلاصته: ان الزمان المأخوذ في صيغة الامر هو زمان (الحال) ولكن هذا الحال ليس قيذا للحدث المطلوب، بل هو ظرف للطلب الواقع منه، بمعنى ان الحال هو زمان صدور النسبة الانشائية من المتكلم، وليس زمان الحدث المطلوب من المخاطب «واما كون صدور ذلك الحدث عن المخاطب في اي وقت من الاوقات، فهو بما لا دلالة في الامر عليه وضعا اصلا (٢)».

ويؤخذ على رأي صاحب الحاشية: ان هذا التوجيه لكلام النحويين فيه كثير من التعسف، فالزمان المدلول عليه بصيغة الفعل، عندهم، هو زمان صدور الحدث من الفاعل سواء كان ماضيا ام حالا ام استقبالا - كما قدمنا - وليس زمان صدور النسبة من المتكلم، ثم ان لازم هذا القول: ان تتساوى ازمدة الافعال عندهم، لأن (زمان الحال) كما هو ظرف لصدور النسبة الانشائية من المتكلم، فهو ظرف لصدور النسبة الخبرية من المتكلم ايضا فيكون (الحال) زمان الماضي والمضارع كما هو زمان الامر.

اما معاصرو صاحب الحاشية فقد اختاروا التفريق بين صيغة (افعل) وصيغتي (فَعَلَ يفعل) فاعتبروا الاولى لا دلالة لها على الزمان بحسب وضعها اللغوي اصلا، مستدلين على ذلك بالتبادر «فان قول القائل (اضرب) مثلا لا يتبادر منه الا مطلوبية حدث الضرب من دون ان فهم (كذا) زمان معها

(١) حاشية المعالم (هداية المسترشدين) طبع الحجر بایران غير مرقم بحث (الفور والتراخي).

(٢) حاشية المعالم (هداية المسترشدين) طبع الحجر بایران غير مرقم بحث (الفور والتراخي).

اصلا^(١)» وقد منعوا اجماع النحويين على ذلك، اما لانه لم يثبت اتفاقهم عليه، واما لاضعافه بخلاف علماء الاصول والبيان، كما يقول صاحب القوانين^(٢).

اما صيغتا (فعل) و(يفعل) فانها دالتان على الزمن بحسب وضعهما اللغوي « فان مفادهما - كما يقول في الفصول - الاخبار بوقوع الحدث، وهو في نفسه لا يختص بزمان، فاختصاص كل بزمان دليل على تخصيص الواضع اياه^(٣) ».

لذلك اختار صاحب الفصول في الجواب عما اثاره اخوه في الحاشية من اجماع النحويين على دلالة صيغ الفعل على الزمان « ان فعل الامر مقترن بالزمان بحسب الاصل، اما الغائب فظاهر، واما الحاضر فلأنه عند التحقيق فعل مضارع مصدر باللام، فحذفت اللام تخفيفا، وحرف المضارعة تبعا، كما يقول به الكوفيون وابو الحسن، فهو بحسب الاصل دال على الزمان، وان تحول بعد دخول لام الطلب عليه، بصيرورته انشاء، والافعال الانشائية مجردة عن الزمان، كبعت، واشتريت، ولحو ذلك^(٤) ».

وهذا الجواب من صاحب الفصول مردود ايضا، لأن اكثر المجمعين من النحويين يذهبون الى ان فعل الامر مستقل بصيغته، وليس مقتطعا من المضارع، ليم توجيه اجماعهم بأنه كان بحسب الاصل دالا على الزمان ثم انسلخ عنه الزمان بعد صيرورته انشاء. ويبقى القول الحق ما قاله صاحب المعالم، وما اختاره صاحب الفصول نفسه في اول البحث: من ان « التحقيق ان صيغة الامر لا دلالة لها على الزمان وضعا اصلا، وانما يفهم منه الزمان التزاما^(٥) » وما قاله ايضا في رده اجماع النحويين من « ان الاتفاق المذكور غير ثابت، كيف واحد أثبتهم ابن الحاجب وهو، وان وافقهم على ذلك في كافيته، لكن خالفهم في مختصره، حيث اخذ فيه بمقالتنا، مع ان اجماعهم منقوض بمخالفة اكثر محققي علماء الاصول، المؤيد بشهادة الاستعمال والتبادر^(٦) ».

(١) حاشية السيد علي القزويني على القوانين ٩٧/١.

(٢) القوانين المحكمة للمرزا القمي طبع الحجر بايران ٩٧/١.

(٣) (٤) (٥) الفصول طبع الحجر بايران ص ٧٩.

(٦) نفسه ص ٧٨.

رأي المخزومي في صيغة (افعل):

بقي في الموضوع شيء آخر هو ما يفهم من رأي الدكتور المخزومي من تأييد لوجهة النظر الاصولية، في انكار دلالة صيغة (افعل) على الزمان، ولكنه بنى عليها انكار (فعلية) الصيغة، مستندا الى ان فعلية الفعل تمتاز بشيئين:

« اولهما: انه مقترن بالدلالة على الزمان،

وثانيهما: انه يبنى على المسند اليه، ويحمل عليه.

وبناء (افعل) خلو من هاتين الميزتين، فلا دلالة له على الزمان بضعفته، ولا اسناد فيه. اما كونه خلوا من الزمن فلأن المدلول عليه بالفعل هو الزمن الذي يتلبس فيه الفاعل بالفعل، ولا دلالة له على شيء من هذا. ان الذي يدل عليه هو: طلب الفعل حسب، فليس هناك من فعل، ولا زمان يتلبس فيه الفاعل بالفعل^(١) ».

وقد نوقش رأي هذا الباحث النحوي، في الدرس الاصولي المعاصر في مدارس النجف، فنقل مقرر بحث السيد الصدر مناقشته لرأي المخزومي في انكار فعلية بناء (افعل) لا زمانه، قال:

« ان دلالة الفعل على تلبس فاعله به، لا يقصد منه الدلالة على وقوع ذلك خارجا بل المقصود ان الفعل والحدث تارة يلحظ في نفسه، فيكون اسما، واخرى تلحظ نسبته الى شخص بنحو النسبة الناقصة او التامة... ومن الواضح ان هذا محفوظ في فعل الامر ايضا، لأنه يدل على ان المطلوب: صدور الفعل من المأمور، فقد لوحظت نسبة الفعل - الحدث - الى الفاعل، لكنه لم يلحظ ذلك في وعاء التحقق والاخبار، بل في وعاء الطلب والارسال وهذا الاختلاف لا يمثل فارقا فيما هو مدلول الفعل، بل في مدلول الجملة، وكون النسبة التامة فيها اخبارية او انشائية ».

« وبكلمة اخرى: ان الملحوظ في صيغة (افعل) لو كان هو نسبة طلب الفعل الى الشخص المخاطب ابتداء، بدون ملاحظة نسبة بين الفعل

(١) في النحو العربي نقد وتوجيه ص ١٢٠.

والفاعل، كان لما ذكر من عدم كون هذه الصيغة فعلاً وجه، لأن الفعل متقوم بنسبة الحدث الى الفاعل، بنحو الصدور والحلول. ولكن الالتزام بتجريد فعل الامر عن النسبة المباشرة بين الحدث والفاعل بلا موجب، بل الموجب على خلافه، وهو ان هذا التجريد يقتضي ان يكون المطلوب من المخاطب ذات الحدث، ولو بأن يصدر من غير المخاطب، فلو قال الشخص لابنه: (جئني بماء) فالولد هنا مطلوب منه مجيء الماء ولم يلحظ مجيء الماء صادراً عنه، مع ان الفهم العرفي واللغوي لهذا الكلام لا يبرر ان يكتفي الابن بتوفير المجيء بالماء عن طريق امره لغيره بأن يسقي أباه الماء، وليس ذلك الا لأن النسبة بين الحدث والمخاطب بنحو الصدور مأخوذة، وهذا يكفي في كون الصيغة (فعلاً) لدلالاتها على النسبة الصدورية تصوراً، وان لم تدل على وقوع الحدث من الذات فعلاً، لأن الوعاء الملحوظ للنسبة ليس هو وعاء التحقق، بل وعاء الطلب.

ولو كانت فعلية الفعل متقومة بدلالته على وقوع الحدث من الذات فعلاً، وكون النسبة بلحاظ وعاء التحقق، لوجب الالتزام بعدم فعلية فعل الماضي والمضارع ايضاً، حينما يلحظان في غير وعاء التحقق، كما اذا قيل: (ليضرب زيد) او (هل ضرب زيد)^(١).

اما بقية رأي المخزومي في كون المسند اليه في فعل الامر - من الف الاثنين وواو الجماعة، ونون النسوة، وياء المخاطبة - ليست اسماً ولا ضمائر كما يزعم النحاة، بل هي كنايات تشير الى جنس المخاطب او عدده، فلا يصح اسناد الفعل اليها، فسيأتي في الحديث عن الفعل والنسبة عند الاصوليين ما يؤيد وجهة نظره في كونها حروفاً وعلامات لا يسند اليها، وما يوضح قضية الاسناد والنسبة والدال عليها عند الاصوليين.

(١) تقريرات بحث السيد الصدر لعمود الهاشمي (مباحث الدليل اللفظي) ٣٤٥/١ - ٣٤٣ مطبعة الآداب في النجف. ويلاحظ ان الدكتور المخزومي حين قرأ النقض بعدم فعلية هذين المثالين كتب: (هو كذلك) مما يدل على التزامه بأن صيغتي (فعل يفعل) - اذا وقعتا في سياق الانشاء - تجردتا عن الفعلية كصيغة (افعل)، وسيأتي ما يوضح رأي الاصوليين عند الكلام عن الجملة الانشائية.

ج - الزمان في صيغة (فعل) و(يفعل)

وفي القرن الماضي اصبح انكار دلالة الفعل على الزمان من الامور المسلم بها عند الاصوليين قال الآخوند (١٣٢٩ هـ) في كفايته: «قد اشتهر في السنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى اخذوا الاقتران بها في تعريفه، وهو اشتباه» ثم فصل بعد ذلك فأنكر الدلالة التضمنية والالتزامية لفعل الامر والنهي، لانها لا يدلان على الزمان «بل على انشاء طلب الفعل والترك^(١)».

اما الماضي والمضارع فبعد ان منع دلالتها على الزمان جعل لهما خصوصية يمكن ان يدللا بها على وقوع النسبة في الزمن الماضي، او الحال او الاستقبال اذا كان الفاعل زمانيا، ولكن ليس ذلك من جهة الوضع اللغوي، بل من جهة ان الفاعل الزماني لا بد لفعله من زمن، سواء كان التعبير عنه بصيغتي (فعل يفعل) ام بصيغته (فاعل) او (مفعول). فتكون دلالة الفعل على الزمن - كما يقول شارحه - «من قبيل الدلالة الالتزامية، لا التضمنية، ولعل تلك الخصوصية في الماضي عبارة عن فراغ الفاعل عما اشتغل به، ولازم ذلك هو (المضي) وفي المضارع الحالي هو التلبس والاشتغال ولازمه (الحال) وفي المضارع الاستقبالي نحو (سوف يضرب) هو كونه بصدد الاشتغال وتهيئة مقدمات الفعل، ولازمه الاستقبال^(٢)».

واستدل الآخوند على انكار الدلالة الوضعية للماضي والمضارع بأدلة خلاصتها مع ايضاح شراحه ما يأتي:

١ - انه لو كان الزمان جزءا من مدلول الفعل للزم المجاز او التجريد عن الاسناد، فيما اذا كان الفاعل غير زماني، والملاحظ انه لا فرق بين قولنا: (علم الله) و(علم زيد) و(سمع الله) و(سمع زيد) من ناحية عدم التجوز في اسناد الفعل الى من كان زمانيا كزيد، او غير زماني كذاته تعالى.

(١) الكفاية بشرح الرشتي ٥٩/١.

(٢) الكفاية بشرح الرشتي ٥٩/١.

كذلك فأننا نلاحظ ان مثل قولنا (مضى الزمان) و(يأتي زمان)
(خلق الله الزمان.. او الصباح.. او المساء) امثلة صحيحة لا تجوز
في اسنادها ولا تجريد، ولو كان الزمان جزءا في مثل (مضى) و(يأتي)
لكانت هذه الامثلة غلطا، للزوم الدور فيها او التسلسل، لأن لازمها
ان يقع الزمان المسند اليه في زمان آخر هو زمان المسند^(١).

٢ - ان النحاة يذهبون الى ان المضارع مشترك معنوي بين الحال
والاستقبال، وليس المقصود بذلك ان المضارع يدل على مفهوم زمان
يعم الحال والاستقبال، لأنه سيكون زمانا غير محصل، بل لا بد ان
يكون المقصود به ان للمضارع معنى مطلقا يصح انطباقه على كل
من الزمانين، فينطبق على الحال مرة، وعلى الاستقبال مرة اخرى
بحسب القرائن، واذا صح ذلك فلا فرق بين الجملة الاسمية والجملة
الفعلية، لأن جملة (زيد ضارب) لها معنى يصح انطباقه على كل
واحد من الازمنة الثلاثة، مع عدم دلالتها وضما على واحد منها،
فتكون الجملة الفعلية مثلها، ونخلص من ذلك الى ان دلالة (يضرب)
على الحال والاستقبال، ودلالة (ضارب) على الماضي والحال
والاستقبال، دلالة تستند الى الاطلاق لا الى الوضع^(٢).

٣ - يؤيد ما ذهبنا اليه من استناد زمان الفعل الى الاطلاق، لا الى
الوضع، ان الفعل اذا اخذ مقيدا بالاضافة الى شيء آخر، فان
الزمان الماضي في صيغة (فعل) لا يكون ماضيا حقيقة، بل مستقبلا
حقيقة، وزمان الحال والاستقبال في صيغة (يفعل) لا يكون حالا او
استقبالا بل ماضيا حقيقة، ويتضح ذلك من قولك: (جاءني زيد قبل

(١) نفسه. ويلاحظ ان الدور والتسلسل مصطلحان فلسفيان يلزمهما (الحال) يراد بالاول: (توقف كل من
الشيئين على الآخر) فيظل الامر في حلقة دائرية كما لو عرفنا (الشمس) بانها كوكب يطلع في النهار ثم
عرفنا (النهار) بأنه: زمان تطلع فيه الشمس، فتتوقف معرفة الشمس على معرفة النهار.. ومعرفة النهار
على معرفة الشمس. ويراد بالثاني: - التسلسل - : (ترتب امور غير متناهية في الوجود والترتيب) اي
ان يلزم على ما تدعيه ان تكون هناك سلسلة تترتب فيها الاشياء الى ما لا نهاية، كما لو تسلسلت العلل
والمعلولات الى غير نهاية، فان ذلك باطل حقا، لزيادة عدد المعلول على عدد اللة - كما يقول
الحكماء - .

(٢) الكفاية بشرح الرشتي ٥٩/١

شهر وهو يضرب غلامه) فان زمن الحال والاستقبال في (يضرب) هو في الحقيقة زمن ماض ولا يكون (حالا) الا بالاضافة الى مجيء زيد، كذلك قولك: (يجيئني عمرو بعد شهر وقد نجح في الامتحان) فان الزمان الماضي في (نجح) هو في الحقيقة زمان مستقبل، ولكنه لا يكون ماضيا الا بالاضافة الى مجيء عمرو. ولو كان الماضي جزءا من مدلول (فعل) والحال والاستقبال جزءا من مدلول (يفعل) بحسب وضعهما اللغوي، لدل على ذلك في كل الاحوال، ولما كان تابعا لاطلاق الفعل وتقييده^(١).

- ويضيف طلاب الاخوند ايضا حاشيا جديدا الى فكرتهم في انكار دلالة الفعل على الزمان: ان الزمان لا يخلو اما ان يكون (جزءا) لمدلول الفعل، او (قيدا) له، بحيث يكون التقييد بالزمان داخلا في مفهوم الفعل، اما القيد اي الزمان نفسه فهو خارج عن مدلوله، وكلا هذين الفرضين باطل.

اما الأول: فلأن الفعل مركب من مادة وصيغة، وكل منهما لا يدل على الزمان، فالمادة لا تدل الا على نفس الطبيعة المهمة (القيام) مثلا من دون اخذ اية خصوصية فيها، لا الزمان ولا غيره، واما الصيغة فهي معنى حرفي لا يدل الا على نسبة تلك المادة الى الذات، ولا ريب ان (الزمان) من المفاهيم المستقلة بالادراك، ولا يمكن ان يكون المعنى الاسمي المستقل مدلولاً للمعنى الحرفي غير المستقل. واذا كانت مادة (قام) لا تدل على الزمن، وصيغتها لا تدل عليه ايضا فلا يبقى في الكلمة ما يدل عليه.

واما الثاني: - اي التقييد بالزمان - فيبطله ما مر سابقا من صحة اسناد الفعل الى الزمان والى ما فوقه من المجردات من دون اي تجوز، فلو كان الزمان مأخوذا قيدا في الفعل لم يصح اسناده من دون تجوز او تجريد^(٢).

(١) الكفاية بشرح الرشتي ٦٠/١.

(٢) انظر تقارير المراقبي (بدائع الانكار) ١٥٩/١ وتقارير الخوئي (محاضرات في اصول الفقه) ٢٤٦/١ - ٢٤٧.

من ذلك كله ينتهي الاصوليون المتأخرون الى النتيجة الآتية:

« ان الافعال جميعا لا تدل على الزمان، لا بنحو الجزئية ولا بنحو القيدية، لا بالدلالة المطابقة ولا بالدلالة الالتزامية، نعم انها تدل عليه بالدلالة الالتزامية اذا كان الفاعل امرا زمانيا، وهذه الدلالة غير مستندة الى الوضع، بل هي مستندة الى خصوصية الاسناد الى الزماني، ولذا تكون هذه الدلالة موجودة في الجمل الاسمية ايضاً، اذا كان المسند اليه فيها زمانياً، فاذا قيل (زيد قائم) فهو يدل على قصد المتكلم الحكاية عن تحقق المبدأ وتلبس الذات به في الخارج بالمطابقة، وعلى وقوعه في احد الازمنة الثلاثة بالالتزام^(١) ».

والاصوليون بعد ان انكروا دلالة (فعل) على الزمان الماضي، و(يفعل) على الحاضر والمستقبل حصلت في اذهان بعضهم شبهة لزوم الغلط في استعمال احدي الصيغتين في مكان الاخرى، كما لو قلت (ضرب زيد غدا) او (يضرب زيد بالامس) وربما دل هذا على دخول الزمن في الصيغتين، ففسروا لزوم الغلط في المثالين بما لا يمت للدلالة الزمنية بصلة، وذلك ان صيغة (فعل) لا تدل بحسب الوضع الا على (تحقق الحدث) وكلمة (غدا) تنافي معنى التحقق. وصيغة (يفعل) لا تدل الا على (ترقب وقوع الحدث) وكلمة (بالامس) تنافي معنى الترقب.

د - مناقشة الجزائري انكار زمان الفعل

الظاهر ان انكار دلالة الفعل بجميع صيغه على الزمان مسألة سبقت مدرسة الاخوند كثيرا، فقد مرت الاشارة الى ما اثاره صاحب المعالم (١٠١١ هـ) ومعاصروه في شأن صيغة (افعل)، ولعل الامر تطور عندهم الى انكار الزمان في بناء (فعل) و(يفعل). يدل على ذلك المناقشات التي اثارها السيد نعمة الله الجزائري (١١١٢ هـ) والدلائل التي نسبها لمنكري دلالة الفعل على الزمان، وقد قال في حاشيته المطبوعة بهامش الفوائد الضيائية:

(١) محاضرات في اصول الفقه ٢٤٨/١.

ان « لهم دلائل حررناها في كتابنا الموسوم بمفتاح اللبيب^(١) » ولم اعثر على هذا الكتاب، ولكنني وجدته يلخص بعض هذه الادلة في حاشيته المستقلة المطبوعة على الحجر سنة ١٢٨٠ هـ وهذه الادلة هي:

١ - « اولها: انّ الزمان ظرف لتعلق الفعل بالفاعل، ومعلوم ان الظرف لا يكون جزءا من المظروف.

٢ - وثانيها: انهم متفقون على ان اقتران مثل اسم الفاعل والمفعول بالزمان، كاقتران الفعل به، غير ان زمان الفعل معين، ويقولون: الزمان ليس جزءا لمعنى اسم الفاعل. فكذلك في الفعل.

٣ - ثالثها: انه لو كان الزمان جزءا للفعل لم يمكن تحقق الفعل بدونه، وقد تحقق في جميع الانشاءات.

٤ - رابعها: لو كان الزمان الماضي جزءا للماضي، وكذا في المستقبل، لما امكن اختلافه بعارض، وقد يختلف كما في قولك: (ان قمت قمت) و(لم تضرب)، فلا يكون جزءا، لأن ما بالذات لا يختلف بالعارض^(٢) .

وهذه الادلة، كما تراها، قريبة المأخذ من ادلة متأخري الاصوليين، وقد حاول السيد الجزائري في حاشيته الرد عليها لأنه كان يتبنى رأي النحاة، الا ان في رده مجالا للمناقشة لذلك تعقبه السيد علي البهبهاني في كتابه الاشتقاق^(٣).

واقاما للفائدة يحسن ان نعرض لردود الجزائري مع التعليق المستفاد من آراء الاصوليين عليها:

١ - قال السيد الجزائري: « والجواب عن الاول: انه مغالطة من باب اشتباه الفعل اللغوي بالفعل الاصطلاحي فان الزمان ظرف لتعلق الفعل اللغوي، اعني الحدث، بالفاعل، وهو ليس بجزئه ليلزم المحذور، بل جزء الفعل الاصطلاحي^(٤) .

(١) شرح عبد الرحمن الجامي للكافية هامش ص ٦.

(٢) حاشية الجزائري على شرح ملا جامي ص ٣٥.

(٣) انظر الاشتقاق للبهبهاني ٢٩ - ٣٠.

(٤) الجزائري نفس المصدر ص ٣٥.

ومن الواضح ان ليست هناك مغالطة، ولا اشتبه الاصوليون بين الفعل اللغوي والفعل الاصطلاحي، فالفعل اللغوي عندهم هو المعنى الاسمي للمصدر، اي (القيام) والفعل الاصطلاحي المعبر عنه بـ(قام) هو حدوث هذا القيام وصدوره من الفاعل، ولذلك فسروه بـ(حركة المسمى) اي حركة الفعل اللغوي المسمى بالقيام من عدم التعلق بالفاعل الى التعلق به، والمدعي ان الزمان ظرف لتعلق الفعل بالفاعل، اي ظرف لهذه الحركة التي هي (حدوث الحدث) لا ظرف لنفس الحدث. او هو - بعبارة اخرى - ظرف للحدث بعد صيرورته حركة، اي (فعلا اصطلاحيا)، لا للحدث قبل هذه الصيرورة. واذا كان مدلول الفعل الاصطلاحي هو (الحركة)، وكان الزمان ظرفا لهذه الحركة، فيرد السؤال: كيف يكون الظرف جزءا من المظروف؟ فأين المغالطة والاشتباه؟

٢ - وقال: «وعن الثاني: بالفرق بين الاقترانين، فان اقتران الفعل به باعتبار انه جزء معناه واقتران اسم الفاعل باعتبار تحققه، لأن كل فعل - من ضرب وغيره - فلا بد له من زمان، ولم يفهم من لفظ (ضارب) الا ذات متصفة بالضرب، من غير اعتبار زمان مطلق او مقيد، ولذا عرفوا اسم الفاعل بـ(ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث) من غير زيادة زمان مطلق^(١)».

وفي هذا الجواب مصادرة على المطلوب - كما يقولون - لأن السؤال عن الفرق بين الاقترانين يتلخص في ان النحويين متفقون على ان اسم الفاعل مقترن بالزمان المطلق، والفعل مقترن بالزمان المعين، فلماذا ادخلوا زمان الفعل جزءا من مدلوله ولم يدخلوا زمان الفاعل جزءا من مدلوله؟ واذا كان الجواب عن الفارق: ان الزمان في الفعل جزء المعنى وفي الفاعل ليس جزء المعنى، فما السؤال اذن؟

على انه قد يفهم من ذيل كلامه ان الجواب هو (تبادر) الزمن من لفظ الفعل، وعدم تبادره من لفظ الفاعل، بقرنية قوله: «ولم يفهم من لفظ

(١) حاشية الجزائري ٣٥.

ضارب الا ذات متصفة بالضرب من غير اعتبار زمان مطلق او مقيد». واذ كان الجواب هذا فقد نفى الاصوليون مسألة (تبادر) الزمن من لفظ الفعل ايضا، لأن (ضرب زيد) لا يتبادر منها الا تحقق الضرب من زيد، والتحقق ملازم للمضي وليس هو المضي، و(يضرب زيد او سيضرب) لا يتبادر منها الا (تلبس الفاعل بالضرب.. او توقع تلبسه) والتلبس والتوقع ملازمان للحال والاستقبال، وليسا هما الحال والاستقبال.

على ان التبادر عندهم لا يكون علامة الوضع اللغوي الا اذا استند الى حاق اللفظ، اما التبادر المستند الى اطلاق اللفظ في مورد خاص، فهو ليس بعلامة لوضع اللفظ للمعنى، وتبادر زمان الفعل من هذا القبيل، لأنه يستند الى اطلاقه في مورد الاخبار عن مدلوله الذي هو (تحقق الحدث) ووقوعه، وبذلك ينصرف الى كون هذا التحقق في زمان سابق على الاخبار، ولذلك لو اطلقت الفعل في غير مورد الخبر، كموارد الانشاء مثلا - بعت، وزوجت، وحفظك الله - لما كان لتبادر الزمان معنى اصلا، مع ان الفعل باق في هذه الموارد على معناه المتبادر منه وهو تحقق البيع، او التزويج، او الحفظ،

٣ - وقال السيد الجزائري: «وعن الثالث: بعد تسليم عدم دلالتها - يقصد الانشاءات - على زمان الحال، يجوز ان يجرد الشيء عن جزئه، فيصير مدلوله الجزء الآخر، كما جردوا الوضع عن المعنى^(١)».

وكلام السيد هنا بعيد عن غرض الاصوليين تمام البعد، فالاصوليون ينظرون الى ان النحويين ادخلوا الزمان جزءا من مدلول الفعل، على اساس انه (فصل) مقوم لحقيقة النوع (الفعل) كما انه مقسم للجنس (الكلمة) الى فعل وغير فعل. كما سبق من قول ابن يعيش وابن السراج.

ومعنى ايرادهم هنا: انه لو كان الزمان جزءا مقوما لحقيقة الفعل لما امكن تحقق الفعل بدونه، لعدم تحقق النوع الا بفصله، وقد تحقق الفعل في جميع الانشاءات مع تجردها عن الزمان، فهي باقية على فعليتها ولم تتحول

(١) حاشية الجزائري ٣٥.

الى النوع الآخر المجرد عنه (الاسم)، وتحقق الفعل بدون الزمان يدل على ان الزمان ليس جزءاً مقوماً لحقيقته كما هو الفرض.

ومثل هذا الايراد لا يكون الجواب عنه بأنه: «يجوز ان يجرد الشيء عن جزئه فيصير مدلوله الجزء الآخر» لأن هذا لا يجوز الا في الاستعمال المجازي بعلاقة (الجزء والكل) ولم يكن اعتراض الاصوليين منصّباً على عدم جواز استعمال اللفظ في جزء مدلوله، وانما على عدم تحقق الفعل بدون فصله المقوم له، لأن «الزمان من مقومات الافعال توجد عند وجوده وتنعدم عند عدمه» كما يقول النحاة^(١).

على ان الزمان هو مدلول الصيغة عند النحويين، فاذا تجردت الافعال الانشائية عنه، لزم ان تكون صيغها من غير مدلول، او يكون مدلولها مدلول المادة (الحدث المجرد) وحينئذ ينعدم الفارق بين الافعال الانشائية من جهة، وبينها وبين المصادر من جهة اخرى، ولا اظن النحاة يلتزمون بذلك، لاننا نجد فرقاً في التعبير بين (ربي اغفر لي) و(غفر الله لك) و(ليغفر الله لك) ولولا دلائل الصيغ لما كانت بينها فوارق.

ثم لولا هذه الفوارق لما الزمت العربية نفسها، في صدر الاسلام، ان تكون العقود والايقاعات بصيغة الماضي دون المضارع، مع ان الانشاء لو كان دالاً على زمان الحال - كما يقول - لكانت صيغة المضارع الحالي اقرب اليه من الماضي.

٤ - وقال الجزائري: «وعن الرابع ان الزمان الماضي مثلاً جزء للفعل الماضي صورة ومعنى، و(قمت) في المثال - يقصد: ان قمت قمت - وان كان ماضياً صورة الا انه مستقبل حقيقة، لمكان (ان) الشرطية، وعليه فقس المضارع^(٢)».

وهذا الجواب بعيد أيضاً عما يقصده الاصوليون، فهم يقولون: ان الزمان الماضي في (قام) والزمان المستقبل في (يقوم) لو كان جزءاً مقوماً

(١) ابن مبيش في شرح الفصل جـ ١/٧.

(٢) الجزائري في حاشيته ٣٥.

لحقيقتها، لما امكن تبدل هذه الحقيقة بما يعرض عليها من عوارض طارئة مثل (ان) او (لم)، ذلك لأن (العارض) على الشيء خارج عن حقيقته، فلا يعقل ان تتغير حقيقة النوع المتقوم بفصله بالعارض الخارج عنه «لأن ما بالذات لا يختلف بالعارض» فالجواب عنه: بأن «قمت في المثال وان كان ماضياً صورة مستقبل حقيقة لمكان (ان) الشرطية» اعتراف من المحيب بورود الاشكال، أي اختلاف الذاتي بالعارض، لأن (قمت) قبل دخول (ان) كانت ماضياً صورة ومعنى، وبعد عروضها عليها انقلبت حقيقتها الى المستقبل. و(يقوم) قبل دخول (لم) عليها كانت مستقبلاً، صورة ومعنى، وبدخولها انقلبت حقيقتها الى الماضي.

والاصوليون لا يعترفون بهذا كله، لانهم يرون ان تعبير النحويين عن (لم) بانها (اداة نفي وقلب) تعبير اوحته هذه المفارقة، والا فان (لم) باستقراء استعمالها تفيد (نفي تحقق الشيء) والتحقق ملازم للمضي - كما سبق - فاذا عرفنا بأن صيغة (يفعل) لا تدل الا على (اتصاف الذات بالحدث) فانها بدخول (لم) لا (ينقلب) معناها المتبادر منها، وان لزمت الجملة النفي في الماضي، لأن مفاد قولنا (لم يقم زيد): نفي تحقق اتصاف زيد بالقيام، و(نفي التحقق) هو مفاد (لم)، و(اتصاف زيد بالقيام) هو مفاد (يقيم) الثابت على حاله من دون (قلب).

وادوات الشرط كذلك، فان مفادها تعليق حصول الشيء على حصول شيء آخر، وهذا التعليق ملازم للمستقبل، فاذا دخلت على صيغة (فعل) فانها لا تقلب معناها الذي وضعت له وهو (تحقق الحدث)، وان لزم التعليق زمان المستقبل، لأن مفاد قولنا: (ان قام زيد قمت) هو: ان تحقق القيام من زيد تحقق القيام مني، فتبقى الصيغة على معناها من دون انقلاب بدخول الشرط.

والخلاصة: ان (قمت) في المثال هي فعل ماض صورة ومعنى، سواء دخلت (ان) عليها أم لم تدخل و(يقوم) فعل مضارع صورة ومعنى، سواء دخلت (لم) عليها أم لم تدخل والزمان المستفاد منها لم تنقلب حقيقته من الماضي الى المستقبل، ولا من المستقبل الى الماضي، لانه لم يكن زماناً مستفاداً

من الصيغة نفسها، وإنما هو زمان استفيد من (مقام) الجملة كاملة وبحسب القرائن الخارجية المختلفة التي تطرأ عليها. لذلك نجد الجملة في (مقام التعليق) تفيد المستقبل، سواء كان فعلها ماضياً أم مضارعاً، مسبقاً بلم أم غير مسبق بها، فلا فرق في الدلالة على الاستقبال بين الجمل الآتية: (ان قام زيد قمت) او (ان يقيم زيد أقم) او (ان لم يقيم زيد لم اقم)^(١).

هـ - خلاصة.. وتعقيب

من كل ما تقدم من ادلة ومناقشات ظهر لنا ان الفعل باعتبار ما يتضمنه من حدث منسوب الى فاعل، لا بد له من زمان يحدث فيه، وهذا ما اتفق عليه النحاة والاصوليون، ولكن النحويين ربطوا هذا الزمان بالمسألة الصرفية، اي بدلالة الصيغة في اصل وضعها اللغوي على الزمن، فصيغة (فعل) تدل على الزمن الماضي، وصيغة (يفعل) تدل على الحاضر والمستقبل، وصيغة (افعل) تدل على الحاضر عند بعضهم، وعلى المستقبل عند بعضهم الآخر.

اما الاصوليون فقد ربطوا هذا الزمان بالمسألة النحوية، لا بالمدلول الصرفي للصيغة اي انهم ربطوه بطريقة تأليف الجملة وسياقها، ودلالاتها حسب مواقع الخبر والانشاء وبحسب القرائن المقيدة لاطلاق الفعل، سواء كانت قرائن مقامية من كون الفاعل زمانياً والفعل خبرياً أم قرائن لفظية مما يحيط بالفعل من ادوات النفي، والشرط، والتحقيق، والتسويق، والظروف المختلفة التي تصرف الفعل الى زمان غير زمان الصيغة الذي يفترضه لها النحويون.

يقول التبريزي: «ان نفس (ضرب زيد) لا يدل على أزيد من تحقق الضرب ووقوعه منه، واما ان هذا الوقوع كان قبل زمان التكلم بسنة، أو شهر، أو يوم، أو ساعة، أو دقيقة، فلا يستفاد من نفس اللفظ، وإنما

(١) انظر المشتقات لحمد صادق التبريزي طبع المجر بتبريز ٣٢ - ٣٣، ١١١ والاشتقاق للبيهقي ٢٩ - ٣٠، ١٠١ - ١٠٣.

يستفاد، حيث يستفاد، من القرائن الخارجية.. ولو من جهة خصوصية في (المادة) وكونها بحيث لا يمكن الاخبار عن وقوعها الا مع السبق في الجملة^(١) .

فالخلاف اذن بين النحويين والاصوليين ليس في انكار المدلول الزمني للجملة الفعلية، وانما هو في تحديد (الدال) عليه، فالدال عليه عند النحويين هو (الصيغة) ولذلك اعتبروا دلالة الفعل على الزمن دلالة تضمنية، والدال عليه عند الاصوليين هو سياق الجملة وقرائنها، لأن الفعل عندهم باعتباره متضمنا للحدث، لا يختلف عن سائر المشتقات المتضمنة للحدث نفسه من حيث دلالاته على (الزمن المطلق) الذي قد ينطبق على الماضي وقد ينطبق على الحاضر والمستقبل، سواء كان التعبير عنه بصيغة الفعل، ام بصيغ المصدر واسم الفاعل واسم المفعول، والذي يجعل احد الازمنة الثلاثة مدلولاً معيناً للفعل، ليس هو (الدلالة الوضعية) لصيغة فعل ويفعل، بل هو دلالة الاستعمال، ودلالة القرائن اللفظية او الحالية عليه. لذلك تجد الصيغتين - فعل ويفعل - تدل كل منهما على الازمنة الثلاثة، بحسب الموارد والقرائن، ولا خصوصية لاحدهما بزمن دون الآخر، وقد سبقت الامثلة الكثيرة لذلك، بل نجد الصيغتين - مع تضمنهما للحدث والنسبة وهو معنى الفعلية - لا يدلان على واحد من الازمنة اصلاً، لأن الزمان غير ملحوظ للمتكلم: كالعقود، والايقاعات، والادعية، والتمني والاستفهام وغيرها من موارد

الانشاء، وكالموارد غير الانشائية التي لم يلحظ فيها غير صدور الحدث من الفاعل دون ربطه بزمان صدوره، مثل (روى المحدثون) و(اجمع الفقهاء) وكقوله تعالى (آيات لقوم يعقلون) وقوله (ص): (رجل افقى وهو لا يعلم) وقول الشاعر: (يرضى الذليل بخفض العيش مسكنة) وانما لها من افعال لم ينظر الى وقوعها في و ، من الاوقات.

ولعل منشأ تمسك اللغويين بدلالة الفعل على الزمان بأصل وضعه، هو

(١) المشتقات ٣٩ .

فهم الزمان المعين في غالب استعمالات الافعال، ولم يستطيعوا ان يميزوا ذلك للمادة، فمزوه الى وضع الصيغة، ولكنهم لم يكونوا دقيقين النظرة في اسباب الدلالة، لانصرافهم في دراسة الفعل الى شيء حسبوه اهم من دلالاته، هو عمله وآثاره التي يتركها في متعلقاته، ولو انهم افردوا بحثا لدلالاته لتوصلوا الى ان الدلالة كما تحصل بالوضع اللغوي، تحصل بالظهور والانصراف ايضا. وقد اعتذر عنهم بذلك احد مقرري بحث الانصارى (١٢٨١ هـ) في دلالة صيغة (افعل) على الحال، قال:

« ان محط نظر النحوي في ذلك ونظائره، هو ثبوت اصل الدلالة، ولو لم تكن من باب الوضع بل من باب الظهور العرفي وانصراف المطلق، اذ مثل ذلك عندهم امر معتبر يجري عليه حكم الدلالة الوضعية، اذ لم يعهد منهم - يقصد النحاة - الفرق بين الوضع والانصراف^(١) ».

على ان النحويين قد شددوا على انفسهم حين اعتبروا زمان الصيغة هو تلك الحركة الفلكية التي لا تبقى وقتين - كما يقول الزجاجي - فكان الماضي عندهم « ما دل على زمان قبل زمانك » او « ما عدم بعد وجوده فيكون الاخبار عنه بعد زمان وجوده^(٢) » ويلاحظ الاصوليون^(٣) ان مثل هذا الزمن المنقضي المنصرم لا يتناسب مع وضع كثير من مواد الافعال، فيقع التناقض حتما بين مدلول الصيغة ومدلول المادة مع انها يكونان المعنى المركب للفعل - كما هو المفروض - خذ مثلا لذلك الافعال الآتية: (حسن زيد) و(قبح عمرو) و(علم الله) و(بقي الامر كما ترى) و(استمر الحال.. وظل.. ودام.. وما انفك.. وما زال.. وما برح.. وامثالها) فاذا كانت صيغها دالة على الانقضاء والانصرام وموادها دالة على البقاء والاستمرار وقع التناقض بين مدلولي الكلمة الواحدة، ولا مخرج عنه الا بتجريد الصيغة عن الانقضاء، او تجريد المادة عن الاستمرار، وكلاهما غير معقول. بل المعقول هو ان الصيغة لا تدل على اكثر من (تحقق الحدث) وهو لا

(١) مطارج الانظار ١٣٤.

(٢) شرح المفصل لابن يعيش ٤/٧.

(٣) المشتقات للتبريزي ٣٦.

يتناقض مع المادة غير المستقرة كالأكل والشرب والقيام والقعود، والمادة المستقرة الثابتة كالبقاء والخلود والاستمرار والدوام وغيرها.

٣ - الفعل والنسبة

أ - النسبة عند الاصوليين

عرفنا من الباحثين السابقين عن معنى الفعل وزمانه عند الاصوليين: ان الزمان ليس جزءاً من مدلوله، وان (الحدث) الذي هو جزء مدلول الفعل ليس (معنى مستقلاً في نفسه) - كما يقول النحاة - فالحدث المصوغ بصيغة (القيام) هو المستقل بنفسه، اما الحدث المصوغ بصيغة (قام) فليس حدثاً مستقلاً بحيث يكون معناه القيام، وانما يؤلف هذا الحدث غير المستقل بمفهومه مع تلك الصيغة معنى جديداً هو: (حدوث القيام وصدوره عن الفاعل)، ولذلك عرفوا الفعل بأنه: ما انبأ عن حركة المسمى، اي عن حدوث الحدث وحركته من عدم الانتساب والصدور عن الفاعل الى الانتساب والصدور عنه.

ويخلص الاصوليون من ذلك الى ان مادة الفعل (قوم) وهي جزء لفظه تدل على (الحدث غير المستقل) وصيغته (فعل) وهي الجزء الآخر تدل على حدوث هذا الحدث وانتسابه الى الفاعل، فلا دلالة اذن لصيغته على غير (اسناد الحدث) اي لا مدلول للصيغة غير النسبة.

وقد يقال: ان نسبة الحدث كما هي مدلول صيغة الفعل، كذلك هي مدلول صيغ المشتقات الاخرى، كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهة، فلا يبقى ما يميز الفعل عن هذه الاوصاف.

ويجب الاصوليون عن ذلك بالفرق بين النسبتين: فالنسبة الموجودة في صيغة (فعل يفعل) (نسبة تامة) يصح السكوت عليها، وتستدعي تلك النسبة ملاحظة كل من الحدث الموجود في (ضرب زيد) والذات المنسوب اليها ملاحظة خاصة بحيث يمتاز كل منهما عن

صاحبه، وتكون النسبة التي ربطت بينها ملحوظة للمتكلم بصورة مستقلة عن الطرفين، فهي ليست جزءا مقوما للحدث ولا جزءا مقوما للذات، وان تقوم هي بها.

اما النسبة الموجودة في صيغة (فاعل) واخواتها فهي (نسبة ناقصة) لا يصح السكوت عليها، وهي غير ملحوظة بنفسها من قبل المتكلم، اي بصورة مستقلة عن الحدث والذات، لأن مهمتها ربط الحدث بالذات على نحو (الاتحاد) بينها لا الامتياز، بحيث يصح انتزاع عنوان (ضارب) من تلك الذات المتلبسة بالضرب، فالنسبة الناقصة اذن مقومة وفانية في هذا العنوان المنتزع من الحدث والذات^(١).

ودلالة صيغة الفعل على (النسبة التامة) هو الرأي السائد بين مختلف الاصوليين، وان كان هناك رأيان آخران في نسبة الفعل لبعض الاصوليين المتأخرين تجدر الاشارة اليهما على تفرد القول بهما:

الأول: ما اشار اليه محمد سلطان وهو احد طلاب الاخوند في حاشيته على الكفاية «من ان معنى الفعل بسيط وحداني لا تركيب فيه اصلا» وقد بنى على ذلك عدم دخول النسبة في مفهومه، مستدلا على ذلك بان النسبة معنى حرفي «وابداع المعنى الحرفي متوقف على تصور المفهومين المستقلين ليكونا حاشيتين له، فلا جرم يكون ابداع النسبة في الكلام اللفظي الفعلي متأخرا رتبة عن استعمال لفظ الفعل في معناه الحدثي. والاستعمال عبارة عن افناء اللفظ في المعنى، بحيث يكون المعنى ملحوظا بالاستقلال، فاذا كانت النسبة داخلة في مدلول الفعل فلا جرم انه يكون ابداعها بلفظ الفعل، والمفروض انه ملحوظ مرآة لاحدى الحاشيتين، فحين يكون اللفظ مرآة يمتنع جعله آلة لابداع النسبة المتأخر رتبة عن ذلك^(٢)».

وكلامه هذا مبني على ان الحدث - وهو احدى حاشيتي النسبة - مدلول مادة الفعل وصيغته معا، مع ان الحدث مدلول المادة وحدها والنسبة

(١) تقريرات المراتي (بدائع الافكار) ١٥٧/١.

(٢) سلطان العلماء في حاشيته على الكفاية طبع ايران ٢١٩/١.

مدلول الصيغة أي الحروف والحركات الزائدة على السواكن الثلاث، وإذا تعدد الدال على الحدث والنسبة بطل ما ذكره من فرض كون الفعل دالا على احدى الحاشيتين فكيف يعتبر دالا على النسبة المتأخرة رتبة عنها. وسيأتي مزيد ايضاح لذلك عند الحديث عن (الدال على النسبة) و(النسبة والمعنى الحرفي).

والثاني: ما نقل عن تقاريرات بحث السيد الصدر من افتراض كون النسبة الفعلية، كأخواتها في المصدر والمشتقات الاخرى، (نسبة ناقصة) لأنه يرى ان كل نسبة «موطنها الاصلي هو الخارج فلا تكون في الذهن الا تحليلية، وكل نسبة تحليلية فهي ناقصة» اما النسبة التامة التي نحس بها في قولنا (ضرب زيد) فهي مدلول وضع الجملة الفعلية كاملة لا مدلول هيئة الفعل بمفرده^(١).

وواضح ان افتراض كون الدال على النسبة التامة في الفعل هو وضع الجملة يريحنا من افتراض ان صيغة الفعل موضوعة للنسبة اصلا، لأن النسبة، سواء كانت ناقصة ام تامة، هي (ربط) بين المنسوب والمنسوب اليه، وهو يستدعي وجود طرفين، فاذا كان الطرف الاول هو الحدث (الضرب)، والثاني الفاعل (زيد)، و(الرابط) بينهما هو وضع الجملة، فلماذا ندعي ان الصيغة دالة على الربط ايضا، وان كان ناقصا، لأنه ليس هناك طرف آخر، غير زيد، ليرتبط به الحدث المدلول عليه بالمادة؟ وصاحب هذا الرأي لا يلتزم بأن كلمة (ضرب) ككلمة (ضارب) تدل مع النسبة على ذات مبهمة غير الفاعل لأنه خلاف الوجدان^(٢). واما افتراض ان النسبة الناقصة في (ضرب) ليس بمعنى النسبة المتقومة بطرفين، بل بطرف واحد هو الضرب، لبيان خصوصية فيه من كونه صادرا عن فاعل، لا حالا في مفعول، فتكون دلالة صيغة الفعل كدلالة (لام التعريف) على تعيين مدخولها^(٣). فهو - بالاضافة الى كون خصوصية الصدور مفهومة من وضع الجملة ايضا - كلام

(١) تقاريرات السيد الصدر (مباحث الدليل اللفظي) ٣٣٩/١ وما بعدها.

(٢) تقاريرات السيد الصدر (مباحث الدليل اللفظي) ٣٤١/١.

(٣) نفسه ٣٤١/١ - ٣٤٢.

يساوي تماما القول بعدم دلالة الصيغة على النسبة اصلا، كما هو واضح من تشبيهها باللام، لانها لا تدل على النسبة وان دلت على خصوصية في مدخولها.

هذا هو رأي الاصوليين في دلالة الفعل بصيغته على النسبة التامة. اما النحويون فقد كان الرأي السائد بينهم ان مادة الفعل تدل على (الحدث) وهو معنى مستقل في نفسه، وصيغته تدل على الزمن وهو معنى مستقل في نفسه ايضا. ولكن المتأخرين منهم اضافوا له دلالة اخرى على معنى ثالث هو «النسبة الى فاعل ما. ولا شك ان النسبة الى فاعل ما معنى حرفي هو آلة للملاحظة طرفيها فلا يستقل بالمفهومية^(١)» ثم تنازعوا في ان هذه النسبة هي مدلول تضمني ام مدلول التزامي؟ وان المنسوب اليه فاعل معين ام فاعل ما^(٢)؟

والظاهر ان دخول النسبة في مفهوم الفعل، وانها معنى حرفي غير مستقل، وان الفاعل معين او غير معين، مسائل تأثر بها النحو العربي بما اثير في اصول الفقه من اهتمام بدلالة الهيئات والمعاني الحرفية، ولعل السبب في ذلك هو وجود مؤلفين في القرن السابع وما بعده كتبوا في العلمين معا، امثال ابن الحاجب، والعضد، والشريف الجرجاني، ولعل اول من اهتم بمسائل المعنى الحرفي في اصول الفقه هو القاضي عضد الدين الايجي (٧٥٦هـ) في شرحه لمختصر ابن الحاجب، ثم جاء بعده من اوضح قصده وربط النسبة بالمعنى الحرفي وهو الشريف الجرجاني (٨٣٦هـ) في حاشيته على الشرح المذكور. ولأن الشريف له حاشية اخرى على شرح الرضي للكافية، وحاشية على شرح التفتازاني (المطول) لتلخيص المفتاح، فقد اعاد مضامين فهمه للنسبة في هذه الحواشي جميعا، مما جعل النحاة والبلاغيين يتأثرون بمضامين الفكر الاصولي، فبحثت المسألة في كتب النحو المتأخرة كا (الفوائد الضيائية) لعبد الرحمن الجامي (٨٩٨هـ) وحواشيها، وكغيرها من

الفوائد الضيائية للجامي ٢٢٨.

الصبيان - على الاشموني ٧٣/٢.

شروح الكافية وامثالها من كتب المتأخرين.

ب - الدال على النسبة

ليس معنى ذلك ان النحاة لم يعرفوا الاسناد والنسبة التي هي رابطة بين طرفي الاسناد - كما يقول الرضي^(١) - فمنذ القديم عبر سيبويه عن المبتدأ والخبر، وعن الفعل والفاعل ب: المسند والمسند اليه^(٢).

ولكن سيبويه والنحاة الذين تأخروا عنه لم يبحثوا في حقيقة (الدال على النسبة) او الاسناد فيها. واذا اشار بعض المتأخرين الى الضمير الرابط في الجمل الاسمية، فهو تأثر بطريقة الحمل في القضايا المنطقية المؤلفة من موضوع ومحمول ورابطة، لأن العرب لا يقولون: (زيد هو العالم) الا لرفع التباس الخبر بالصفة، لا لربطه بالمبتدأ، وقد يأتون به للتأكيد فقط ولذلك سمي هذا الضمير عند البصريين بـ(ضمير الفصل) وعند الكوفيين بـ(العباد) ولم يسمه احد (بضمير الربط).

واما ما يقدره النحاة من ضمير في الخبر، اذا كان مشتقا، فهو على اساس ما التزموا به من اعمال المشتق عمل فعله، بدليل انهم يقدرونه فاعلا للمشتق «ان لم يرفع ظاهرا، نحو: زيد قائم، بخلاف ما اذا رفعه لفظا نحو: الزيد ان قائم ابوها، أو محلا نحو: زيد مرور به^(٣)».

ولم يبحث النحاة في ضمير يسمونه (رابطا) الا في الجملة الاسمية التي يقع خبرها جملة ايضا، مثل (زيد ابوه منطلق) او (زيد قام ابوه) فهو رابط بين الجملتين لا بين طرفي الاسناد.

اما الجمل الفعلية فقد اكتفوا بالقول انها دالة على نسبة الحدث الى فاعله، ولم يعيروا اهتمامهم للدال على هذه النسبة.

واذا استنتج بعض الدارسين المحدثين من اشارات ائمة النحو السابقين: ان الضم عندهم «علم الاسناد ودليل ان الكلمة المرفوعة يراد ان يسند

(١) شرح الرضي ٨/١.

(٢) الكتاب ٧/١.

(٣) مع الهوامع للسيوطي ٩٥/١.

اليها ويتحدث عنها» وانها «مشيرة الى معنى في تأليف الجملة وربط الكلم^(١)»، اي دالة على النسبة، فهو بالاضافة الى كونه اجتهدا متأخرا لأن النحاة لم يشيروا اليه، نجد ان الضم عندهم علم المسند اليه، لا علم الاسناد، اي انه في الجملة الفعلية مثلا جزء الفاعل لا جزء الفعل، ولذلك سماه ابن الحاجب (علم الفاعلية) واقترح الرضي ان يسمى (علم العمدة) ليشمل المبتدأ والخبر مع ان الدال على النسبة عنده الصيغة لا الضم كما يأتي^(٢). والمفروض ان تكون (الدالة) على نسبة شيء جزء ذلك الشيء المنسوب، مثل صيغ الافعال والمشتقات وما فيها من تبادل الحركات، وما يدخل عليها من لواحق ولواصق. او تكون جزء مستقلا عن المنسوب والمنسوب اليه مثل افعال الكينونة والضمائر، ومثل الادوات الدالة على نسب خاصة كحروف الجر، وقد يكون الدال على النسبة وضع الجملة كاملة وموقع الكلمة المنسوبة بين كلماتها الاخرى، كموقع الصفة من الموصوف وموقع المضاف من المضاف اليه^(٣).

اما ان تكون الدالة على نسبة شيء موجودة في المنسوب اليه فذلك على خلاف الوضع الطبيعي، لأن وظيفة النسبة هي ربط المنسوب لا ربط المنسوب اليه.

وقد ادرك النحاة المتأخرون ذلك فوقع الخلاف بينهم في الاجزاء التي يتركب منها الفعل، ومنها النسبة، فنسب الصبان الى جمهورهم: «عدم دخول النسبة في مفهوم الفعل، بل الدال عليها جملة الكلام» ونسب الى فآخرين كالسيد: ان النسبة الى الفاعل المعين جزء مفهوم الفعل، فدلالته على مجموع الحدث والزمان تضمن^(٤).

فللنحاة اذن رأيان في الدال على النسبة في الجملة الفعلية:

-
- (١) ابراهيم مصطفى في احياء النحو ٤٩ - ٥٠.
 - (٢) انظر شرح الكافية ٧٠/١ و ١٩٣/٢.
 - (٣) انظر شرح هذه الفصائل الثلاث من دوال النسبة عند فندريس في كتاب (اللغة) ترجمة الدواخلي والقصاص ١٠٥ - ١١٢.
 - (٤) الصبان على الاشموني ٧٣/٢.

- ١ - ان الدال عليها وضع الجملة كاملة.
٢ - ان الدال عليها صيغة الفعل نفسه، وهذا الرأي في الواقع هو رأي الاصوليين، ولذلك نسبه الصبان الى السيد، اي الشريف الجرجاني.

وللحقيقة نسجل ان الرضي - قبل السيد الشريف - ادرك ان النسبة مدلول الصيغة لا الجملة، فقد قال عند تحليله لمعنى المصدر: «ان المصدر عرض لا بد له في الوجود من محل يقوم به - يقصد الفاعل - وزمان ومكان، ولبعض المصادر مما يقع عليه وهو المتعدي، وبعضها من الآلة كالضرب، لكنه وضعه الواضع لذلك الحدث مطلقا من غير نظر الى ما يحتاج اليه في وجوده.. فاذا قصد تبين زمان الحدث.. مع ذكر بعض ما هو من لوازمه من محله الذي يقوم به.. او ما وقع عليه، صيغ من هذا المصدر الذي هو موضوع لساذج الحدث صيغة، اما بمجرد تغيير حركاته وسكناته كـ(ضرب) في الضرب، او تغييرها مع الحذف كـ(استخرج) في الاستخراج، او بتغييرها مع الزيادة كـ(يضرب واضرب) في الضرب، بحيث تدل تلك الصيغة بنفسها على احد الازمنة الثلاثة معينة، وتقتضي ذكر ما قام به الحدث بعدها، فتسمى تلك الصيغة فعلا مبنيا للفاعل، ويسمى ما قام به الحدث فاعلا، او تقتضي وجوب ذكر احد لوازمه الاخر.. فتسمى الصيغة فعلا مبنيا للمفعول وذلك اللازم المذكور مفعول ما لم يسم فاعله» ثم يخلص الرضي من ذلك الى: «ان وضع الفعل على ان يكون مصدره مسندا الى شيء مذكور بعده لفظا، بخلاف نفس المصدر فانه ليس موضوعا على انه منسوب الى شيء في اللفظ^(١)».

وحاصل هذا الكلام انه يرى ان الفعل دال بوضعه على ان الحدث الذي يتضمنه منسوب الى فاعل بعده، وان الدال على هذه النسبة هو بناء الفعل نفسه، الذي يأخذ في حالة نسبة الحدث الى الفاعل (صيغة) غير الصيغة التي يأخذها في حالة النسبة الى المفعول. فالرابط بين طرفي الجملة

(١) الرضي في شرح الكافية ١٩٢/٢ - ١٩٤.

الفعلية عنده ليس وضع الجملة كاملة، كما ذهب الجمهور، ولا حركة الرفع في المسند اليه التي جعلها بعض الدارسين علم الاسناد، بل صيغة المسند نفسه.

وهذا الذي ادركه النحاة المتأخرون تبعاً للاصوليين، من دلالة صيغة الفعل على النسبة، يريحنا من تحمل تقدير الرابط، ضميراً كان او فعل (كينونة) مفترض، ويجنبنا ان نقسر (الجملة العربية) على مجازاة طبيعة (القضية المحلية) عند المناطقة.

يقول فندريس - بعد ان فرق بين الجملتين الفعلية والاسمية، بأن الاولى يعبر بها عن حدث منسوب الى فاعل، وان موضوعها «ان تامر بحدث او ان تقرر حدثاً، او ان تتخيل حدثاً» والثانية يعبر بها عن نسبة صفة الى شيء، وانها تتضمن طرفين كلاهما من فصيلة الاسم - قال بعد ذلك: «وقد احس المناطقة من اتباع ارسطو بالفرق بين هذين النوعين من الجملة، ولكنهم ارجعوها الى نوع واحد، بأن حللوا الجملة الفعلية على نحو يدخل فيها فعل الكون، فجملة (الحصان يجري) = (الحصان «يكون» جارياً) وذلك خطأ لم يجاره في طول العمر الا القليل من الاخطاء.. وقد بني منطق باسره على وجود فعل الكينونة وجوداً حتمياً، بوصفه رباطاً ضرورياً بين طرفي الجملة ايا كانت، وبوصفه تعبيراً عن كل اثبات واساساً لكل قضية، ولكن علم اللغة لم يعضد هذا التركيب المدرسي، بل نقضه من اساسه، فغالبية اللغات تشهد بان الجملة الفعلية لا شأن لها بفعل الكون، وبأن هذا الفعل نفسه لم يتخذ مكان الرباط في الجملة الاسمية الا في زمن متأخر^(١)».

لذلك فقد توصل هو - ونقل ذلك عن لغويين آخرين كـ(رينان) و(ميه) - الى ان الدال على النسبة في اللغات السامية والهندية الاوروبية هو تبادل الحركة على (اصل) واحد، والالصاق. ولكن تبادل الحركة على السواكن الثلاثة له في السامية دور اوسع مما في الهندية الاوروبية، «فالصيغة العربية (قتل) صيغة واحدة كما رأينا في الاغريقية تماماً، اذ انها تشتمل على

(١) ج فندريس: اللغة ١٦٣ - ١٦٤ ترجمة الدواخلي والقصاص.

دالة ما هية هي الاصل (قتل) ودوال نسبة تميز صيغة قتل عن جميع الصيغ المأخوذة من نفس الاصل: قاتل، وتقاتلا، ومقتول، واقتل، ويقتل، وقاتل.. الخ. يزيد على ذلك ان تصريف الفعل في السامية يعبر عن الجنس ايضا: فقاتلت للمذكر في مقابلة قاتلت للمؤنثة، وفي الشخص الثالث ايضا مثل: قتل في مقابلة قتلت^(١)».

ويقول في موضع آخر: «لنأخذ من العربية مجموعة من الكلمات مثل مجموعة ان يعطي، اعطي، الاعطاء، معطون، الى المعطى، فالتحليل يجد فيها دون عناء عنصرا دائما هو (ع-طى) الذي يصل كل هذه الكلمات بفكرة الاعطاء، ولكنه يجد فيها فضلا على ذلك، عددا من العناصر الصوتية التي تستخدم للإشارة الى ان الكلمة فعل او اسم، ومن اي نوع هي، او للدلالة على الفصيصة النحوية (النوع والعدد والشخص) التي تنتمي اليها الكلمات وكذلك على العلاقة التي تربطها بكلمات الجملة الاخرى. فهذه العناصر دوال النسبة^(٢)».

فعلم اللغة الحديث اذن يتفق مع الاصوليين في ان صيغ الافعال والمشتقات هي دوال النسبة، ويرفض ما قاله اتباع ارسطو من تقدير (الرابط) ضميرا او فعل كينونة.

على ان الانصاف يقتضينا ان نقف من اطلاق ما قاله فندريس عن اتباع ارسطو موقف المقيّد او المخصص لعموم قوله، فان بعض المناطق العرب ادركوا ذلك فذهب ابن سينا في (كتاب العبارة) من منطق الشفاء الى دلالة صيغ الافعال والمشتقات على النسبة^(٣). لذلك خالف سابقه في (رابط) القضية التي يكون محمولها فعلا او اسما مشتقا، قال: «القضية اما ان يكون مصرحا فيها بالرابط المذكور، زمانيا كان او غير زماي، واما ان لا يكون، فان صرح به فانها تسمى ثلاثية، وان لم يصرح فانها تسمى ثنائية،

(١) اللغة لفندريس ١١٣.

(٢) نفسه ١٠٦.

(٣) انظر الصفحات ١٨، ٢١، ٢٤، من منطق الشفاء ٣ - العبارة.. الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٧٠.

والثنائيات قد اختصرت عن الواجب فيها، الا ان تكون محمولاتها (كَلِمًا) - يقصد افعالاً - فلا يبعد ان ترتبط بانفسها، لأن الكلم تدل على الموضوع في بنيتها، والرابطة انما يحتاج اليها لتدل على نسبة المحمول الى الموضوع اذا كان (اسماً) هو في نفسه منفرد، واذا وجدت الدلالة على الموضوع حاصلة في الكلم، لم تكن حاجتها الى الرابطة حاجة الاسماء الاصلية. والاسماء المشتقة تجري مجرى الكلم في ذلك^(١) .

فالفعل عنده - وهو ما يسميه المنطقيون كلمة - يدل على فاعله ببنيته، لذلك لا تحتاج القضية الفعلية الى تقدير رابط زماني كفعل الكينونة، او غير زماني كالضمير الرابط، لأن الفعل مرتبط بفاعله بواسطة الصيغة نفسها.

ج - النسبة والمعنى الحرفي

النسبة هي اضافة شيء الى شيء آخر وربطه به، من اجل ذلك كان بها حاجة دائماً الى طرفين: منسوب ومنسوب اليه، والدوال على النسبة عند الاصوليين كثيرة، منها حروف معان كحروف الجر والعطف، ومنها حروف مبان كالحركات والحروف العارضة على اصول الاشتقاق التي نسميها صيغ المشتقات. وكالحروف او الحركات العارضة على هيئات الجمل.

وقد وحد الاصوليون بين معاني الصيغ ومعاني الحروف من جهتين: دلالتها على الربط.. وعدم استقلالها بالمفهومية.

ولا يوضح فكرتهم عن ذلك نستعرض رأي الشريف الجرجاني باعتباره من اقدم الاصوليين الذين عنوا بايضاح العلاقة بين النسبة والمعنى الحرفي، وسيكون تلخيصنا لرأيه من مجموع ما ذكره في حواشيه^(٢).

قال الشريف ما مضمونه:

(١) منطق الشفاء/المباراة ج ٣ ص ٧٦.

(٢) ينظر حاشية الشريف على شرح المضد المختصر ابن الحاجب طبع الاميرية ببؤلاق ١٨٩/٢ - ١٩٠ وحاشيته على المطول طبع تركيا ٣٧٢ - ٣٧٤ وما نقله السيد الجزائري في حاشيته على الجامي طبع الحجر بايران ٤٠ - ٤١ عن حاشية الشريف على شرح الرضي.

ان الصور التي يدركها الانسان ببصيرته ويحتاج للتعبير عنها بالالفاظ كالصور التي يدركها في الخارج ببصره من ناحية الاستقلال بالادراك او بالمشاهدة وعدم الاستقلال بها. ولنضرب مثلا لذلك من نظرك في (المرآة) ومشاهدتك الصورة المنعكسة فيها، فلك هناك حالتان:

الاولى: ان تكون متوجها بنظرك قصدا للصورة التي فيها، جاعلا المرآة حينئذ (آلة) لتسهيل رؤية الصورة، ولا شك ان نظرك يقع على المرآة ايضا بالتبع، ولكنها ليست بحيث تقدر برؤيتها على هذا الوجه ان تلتفت الى احوالها وتحكم عليها بأنها جيدة او غير جيدة، صقيلة او غير صقيلة.

الثانية: ان تتوجه بنظرك الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا من اجل الحكم عليها بانها جيدة او رديئة، وحينئذ تكون الصورة المرسمة بها غير ملتفت اليها، وان وقع نظرك عليها بالتبع.

فاذا عرفت بأن ما تنظره بحسك تارة يكون منظورا بالذات، واخرى يكون منظورا باعتباره آلة لرؤية غيره، كذلك ما تنظره بعقلك قد يكون ملحوظا بذاته فيكون مستقلا بالمفهومية، وقد يكون ملحوظا باعتباره (آلة) لملاحظة غيره فيكون غير مستقل بالمفهومية. واستوضح ذلك بأخذ هذين المثالين: (قام زيد) و(نسبة القيام الى زيد) فلا شك انك مدرك فيهما نسبة القيام الى زيد، الا ان (النسبة) في المثال الاول مدركة من حيث هي حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالها، فكأنها مرآة تشاهدها به مرتبطا احدهما بالآخر، ولهذا لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه. اما (النسبة) في المثال الثاني فهي مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها، بحيث يمكنك ان تحكم عليها وبها، فالنسبة في الاول: معنى غير مستقل بالمفهومية، وهي في الثاني: معنى مستقل بمفهومه.

وكما يحتاج الانسان الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهوم، فهو يحتاج ايضا الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بمفهوما، وقد وضعت اللغة لكل من المعنيين الفاظا للتعبير عنها، فالمعاني المستقلة التي يمكن الحكم عليها وبها وضعت بازائها (الاسماء) مثل: رجل وفرس، والابتداء والانتهاء. والمعاني غير المستقلة التي لا يمكن الحكم

عليها وبها وضعت بازائها (الحروف) مثل: من وعن، وثم وحق، الدالة على نسب خاصة في مدخولاتها. وهناك معان أخرى هي مزيج مركب من المعاني المستقلة والمعاني غير المستقلة، وهذا المركب صالح للحكم به دون الحكم عليه، بطبيعة كونه مركبا من المعنيين: المستقل وغير المستقل، وهذه هي معاني (الافعال) التي تتركب من (الحدث) وهو معنى مستقل في نفسه، ومن (النسبة الحكمية) المدركة بالاعتبار الأول من كونها (معنى آليا) غير مستقل في نفسه، من اجل ذلك كان ما وضع للافعال من الفاظ يختلف بطبيعته عما وضع للاسماء والحروف، اي ان اللفظ الذي وضع للمعنى الاسمي المستقل تحور عن وضعه اللغوي السابق للملاحظة متمزجا بالمعنى الآلي، ولذلك كان التعبير عنه بصيغة جديدة تختلف عن صيغته السابقة وفاء لاحتفاظه بالمعنى الجديد المركب من الحدث والنسبة.

وتطبيقا لهذه النظرية، نقول لو اخذنا معنى (الابتداء) مثلا، لوجدنا التعبير عنه بالفاظ ثلاثة كل منها يؤدي معنى الابتداء ولكن بصورة تختلف عن معناه في اللفظ الآخر.

أ - فاذا لاحظنا الابتداء بمعناه المصنى وعبرنا عنه باللفظ الموضوع له (الابتداء) فسنجد ان المعنى هنا مفهوم مستقل في نفسه سواء كان اللفظ منفردا، ام داخلا في جملة تامة (الابتداء خير من الانتهاء) ام ناقصة مثل (ابتداء الكتابة) وهو في هذه الحالة صالح للحكم عليه وبه. وهذا هو المعنى الاسمي.

ب - واذا لاحظنا الابتداء لا بمعناه المطلق، بل بمعنى خاص متعلق بشيء معين، فالعقل حينئذ لا يدركه بصورة مستقلة بالمفهومية، بل باعتباره حالة لذلك الشيء المعين وآلة لتعرف حاله، فيكون المقصود هو ذلك الشيء لا الابتداء الآلي، وحينئذ يكون التعبير عنه بلفظ (من) في (سرت من البصرة) فنجد ان هذا الابتداء في كلمة (من) معنى لا يستقل بمفهومه، الا ضمن هذه الجملة التي ربطت (من) بين جزئيهما: السير، والبصرة، ويترتب على ذلك ان كلمة (من) غير صالحة للحكم عليها ولا بها. وهذا هو المعنى الحرفي.

ج - وإذا لاحظنا مرة ثالثة الابتداء بمعناه المطلق، ولكن ليس وحده بل لاحظنا معه النسبة من حيث هي حالة بينه وبين شيء معين في زمان ماض فحينئذ نعبر عن هذا المجموع - الابتداء، والنسبة الى الفاعل المعين، والزمن الماضي - بلفظ: (ابتداءً)، وانت تلاحظ ان النسبة هنا مفهوم غير مستقل، كمفهوم الحرف، لا تعقل الا بطرفيها: الابتداء.. والفاعل المعين، فهي اذن معنى غير صالح للحكم عليه ولا به، «اما معنى الابتداء فانه وان كان صالحا في نفسه للحكم عليه وبه، لكنه بانضمام هذه النسبة اليه صار مأخوذا فيه من حيث انه محكوم به، وانسلخ عنه صلاحية الحكم عليه، لانا نعلم قطعاً ان الابتداء المستفاد من (ابتداءً) على الوجه الذي استفيد منه لا يصلح ان يكون محكوما عليه وبه، وما يقال من ان الفعل صالح للحكم به، فانما هو باعتبار جزء معناه لا مجموعه^(١)».

ونخلص من رأي الشريف هذا الى امرين يتفق فيهما جل الاصوليين والنحاة المتأخرين هما:

١ - ان النسبة معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية، كما تستقل معاني الاسماء.

٢ - وانها في الجملة الفعلية مدلول صيغة الفعل.

ولكن هناك امرا آخر خالفه به اكثر الاصوليين والنحويين هو تقييد هذه النسبة بكونها لفاعل معين، وسرى وجهة نظره ووجهة نظر المتأخرين عنه في ذلك:

د - النسبة وتعيين الفاعل

يقول الشريف في تحقيق معنى النسبة في الفعل: «اعلم ان (الابتداء) ان اخذ مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا للعقل بالذات، يمكنه ان يحكم عليه وبه... واما (ابتداءً) فالواضع تصور معنى الابتداء المطلق ولاحظ معه النسبة من حيث هي حالة بينه وبين شيء معين، في زمان ماض، وعين

(١) حاشية السيد على شرح المضد ١٩٠/١.

لفظه بازاء هذا المجموع، فالنسبة ههنا مفهوم غير مستقل، كمفهوم الحرف، لا تعقل الا بطرفيها، فلذلك لا يتحصل معنى (ابتداءً) ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل.. وانما اعتبرنا في الفاعل التعيين - اي تعيين كان، سواء كان جزئيا او مفهوما عاما، فان المفهومات العامة من حيث هي: امور معينة، وباعتبار ما صدقت هي عليه: غير متعينة - لأن النسبة الحكمية التي يتضمنها (ابتداءً) لو كانت متعلقة بفاعل لا بعينه، ولا شك انه مفهوم عند اطلاقه، لكان (ابتداءً) وحده كلاما تاما محتملا للصدق والكذب. وانه باطل اتفاقا^(١) .

فالحقق الشريف يرى ان (الفعل) بوضعه اللغوي يدل على معنى مركب من امور ثلاثة: الحدث، والزمن، والنسبة الى الفاعل المعين. ونستفيد من ادلة طرحه لهذا الرأي امرين متلازمين يجب الوقوف عندهما قليلا:

١ - ان الفعل لا يكون له معنى مستقل بالمفهومية الا بذكر الفاعل، اي انه كالحرف لا معنى له الا ضمن الجملة الفعلية.

٢ - انه اذا اسند الى فاعل ما فان الفعل وحده يكون كلاما تاما يصح وصفه بالصدق والكذب، وهو باطل.

أ - والظاهر ان كلامه في الامر الاول فيه كثير من المبالغة، فنحن حين نسمع من يقول: (ابتداءً) او (يبتدىء) ندرك معناها - مع عدم ذكر الفاعل - كما ندرك معنى من يقول: (الابتداء)، وان كنا لا ندرك تمام قصد المتكلم الا بمعرفة من هو الذي ابتداءً.

وقد كان الاصوليون المتأخرون اكثر قصدا من السيد الشريف، فانهم وان قالوا بان الفعل - عند تحليله - غير مستقل بالمفهومية، لانه مكون من (مادة) هي الحروف غير المستقلة ومن (صيغة) ذات معنى حرفي غير مستقل ايضا، الا انهم مع ذلك، نسبوا اليه الاستقلال بالمفهومية عند اندماج الصيغة بالمادة^(٢)، ولم يشترطوا

(١) حاشية السيد على شرح العضد ١٨٩/١ - ١٩٠.

(٢) ينظر اجود انقريبات ٢٣/١ - ٢٥ وقد سبق ذكر ذلك عند الحديث عن معنى الفعل.

لاستقلال معناه ذكر الفاعل، والسري في ذلك ان (النسبة) التي هي جزء المعنى المطابق لكلمة (ابتداءً) غير مقيدة عندهم بتعيين الفاعل - كما هي عند السيد - ، فعند اطلاق كلمة (ابتداءً) يفهم منها السامع (الحدث المنسوب الى فاعل) وهو تمام المعنى (المطابق) للفظ، اما عند السيد فلا يفهم منها الا جزءين: (الحدث والزمن الماضي) اما الجزء الثالث، وهو النسبة، فلا تفهم الا بتعيين الفاعل، والمفروض انه لم يذكر، فلا يفهم السامع تمام المعنى الذي وضع له لفظ (ابتداءً).

ب - واما ما ذكره في الامر الثاني - من ان الفعل اذا اسند الى فاعل لا بعينه كان كلاماً تاماً يصح وصفه بالصدق والكذب وهو باطل اتفاقاً - فهو كلام غريب ايضاً وذلك:

١ - لأنه ليس من المظنون ان يلتزم الشريف بعدم وصف الجمل الآتية بالصدق والكذب، مع عدم ذكر الفاعل فيها او ايهامه كجملة (جُلسَ في الغرفة) او (صيم يوم من شهر رمضان) او (حدثني غير واحد انه شاهد شيئاً ما يحترق) وامثالها فهذه الجمل توصف بالصدق والكذب قطعاً مع ان الفاعل لم يذكر في بعضها، لعدم تعلق الغرض بذكره، ولأنه ذكر في بعضها الآخر ولكنه كان موغلاً في الابهام.

٢ - ان مسألة الصدق والكذب مسألة مقحمة على الموضوع المتنازع فيه من دلالة لفظ الفعل على معناه المركب من الحدث والزمن والنسبة، وذلك لسببين:

أ - لأن المتنازع فيه هو دلالة الفعل على النسبة، وليس دلالة الفعل على الفاعل، لأن الفاعل خارج مفهوم الفعل سواء كان معيناً ام غير معين، والصدق والكذب لازم الجملة الفعلية، لا الفعل.

ب - ولأن الصدق والكذب لا يلزم الجملة الفعلية - بما هي جملة فعلية - بل بما هي (خبر) فالخبر هو الذي

يحتمل الصدق والكذب، بدليل ان الجمل الفعلية قد تكون جلا انشائية دالة على حدث منسوب الى فاعل مع انها لا توصف بالصدق والكذب حق مع تعيين الفاعل كجملة (وهبت) او (بعت).

ويبدو لي ان اقحام مسألة الصدق والكذب على مدلول الفعل لم يكن وليد فهم لغوي لهذا المدلول، بل هو تأثر بفهم بعض المناطقة للفعل عند العرب، فقد انكروا وجود (الكلمة) - اي الفعل - في لغة العرب بحجة ان الافعال العربية كلها (قضايا مركبة) لا (كلمات) مفردة، وقد رد ابن سينا عليهم ذلك، وذهب الى التفصيل في الافعال العربية، فاعتبر فعل المتكلم والمخاطب مركبا، وفعل الغائب (فعل ويفعل) مفردا اي (كلمة) وحجته في ذلك: ان فعل الغائب لا يصح وصفه بالصدق والكذب لاسناده الى فاعل ما معين في نفسه غير معين عند السامع، وسيأتي ما عند الاصوليين والنحويين في دعوى تركيب لفظ الفعل.

هـ - التركيب والافراد في لفظ الفعل

١ - رأي المناطقة

قسم المناطقة اللفظ الى: مفرد.. ومركب، والمفرد الى: اسم، وكلمة، وأداة. و(الكلمة) عندهم تقابل ما يسميه النحاة (فعلا)، لانهم عرفوها بأنها: «لفظ مفرد دال بتواطؤ على معنى وزمانه» ولكن المناطقة العرب عند تطبيقهم هذه الاقسام، وجدوا ان (الكلمات) في العربية قضايا مركبة، وليست الفاظا مفردة فالمركب وهو عندهم: «ما يدل جزء لفظه على جزء معناه» ينطبق على الافعال العربية، لأن الفعل (امشي) و(تمشي) مثلا مؤلف من موضوع هو: (انا) و(انت) المدلول عليهما بالهمزة والتاء، ومن محمول هو: الحدث الذي تدل عليه اصول المادة، فأمشي وتمشي في حكم قولك: (انا امشي) و(انت تمشي) لذلك انكر بعضهم وجود (الكلمة) في لغة العرب، لأن ما يقابلها من (الفعل) هو من قسم المركب لا المفرد^(١).

(١) انظر شرح المطالع للرازي طبع الحجر بباران ص ٢٩.

فلما جاء دور ابن سينا اوضح الامر في منطق (الشفاء) وطلب من المنطقي الا يلتزم في تشخيصه للمفرد والمركب بلغة معينة، او وضع معين، فان المعنى الذي يحمله لفظ مفرد في العربية مثل (جاهل) لا يعبر عنه في الفارسية مثلا الا بلفظ مركب من: العدم والعلم، فيقال (نادان). «ويقولون مثلا حين نقول: يصح، (درست شود) كما اذا ترجم كان مطابقا لقولنا: (يصير صحيحا) فيأخذون الاسم ويقرنون به كلمة زمانية ويجعلون جملته قائما مقام الكلمة^(١)».

لذلك فان الذي يجب على المنطقي الباحث عن تشخيص ما يكون في لغة العرب (كلمة) او (مركبا) ان يلتزم بما يوجبه حد المركب والمفرد^(٢). وعلى ضوء الالتزام بهذا الحد فانه رأى ان فعل الماضي الغائب عند العرب (مشى) (كلمة) وليس مركبا، لأن لفظ (مشى) «لا يدل جزء منه على موضوع البتة^(٣)».

واما ما استدل به الآخرون من «حديث الهيئة التي اقترنت بمادة حروف المشي في (مشى) او في (ماش) فكان جزءا من الجملة يدل على موضوع - اي فاعل - فلا يجب ان يلتفت الى مثل هذا الجزء، فانه انما يعني بالجزء ههنا: جزء من جملة اجزاء تترتب فتلتئم منها الجملة، فهي اجزاء المسموع الفاظا او مقاطع او حروفا مصوتة او غير مصوتة^(٤)».

يقصد ان حد المركب (ما دل جزء لفظه على جزء معناه) لا ينطبق على ما استدلوا به من ان (مشى) مركبة من صيغة هي جزء لفظه، وتدل على فاعل مفرد مذكر غائب، ومن مادة هي جزؤه الآخر الدال على الحدث. والسبب في عدم انطباق الحد ان اجزاء المركب يجب ان تكون مترتبة في السمع، بعضها بعد بعض، والصيغة مع المادة ليست بهذا الترتيب، لانها يسمعان معا.

(١) الشفاء - المنطق - كتاب العبارة ص ٢٠.

(٢) نفسه ص ٢١.

(٣) نفس المصدر ص ٢٠.

(٤) نفسه ص ٢١.

وهذا بخلاف فعل المستقبل للمتكلم والمخاطب (أمشي وتمشي) فقد اعترف لهم ابن سينا بأنه: «ليس كلمة مطلقة وذلك لأن الهمزة دلت على موضوع خاص، وكذلك التاء فصار قولك: أمشي أو (مشيت) صدقا أو كذبا، وكذلك تمشي ومشيت، وكأن ذلك في حكم قولك: انا امشي وانت تمشي، وانا مشيت، ومفهوما مفهوم واحد^(١)».

اما فعل المستقبل الغائب (يمشي) فهو كفعل الماضي الغائب (مشى) كلمة وليس مركبا، وذلك لأن وصفه بالصدق والكذب - كما هو المدعي - غلط، لأن هذا الموضوع المدلول عليه بالياء معين في نفسه وعند القائل غير متعين عند السامع، لأنه لم يدل عليه بدلالة اللفظ، ويبقى امره موقوفا على تفسيره والتصريح به، حتى يصح ان يكون صادقا او كاذبا، فمدلول (يمشي) اذن مدلول (الكلمة) لأنه لا يزيد على مفهوم (مشى) من الدلالة على نسبة الحدث الى موضوع ما معين بحسب نفسه غير معين بدلالة اللفظ، بخلاف (امشي وتمشي) فانها يدلان على تعيين الموضوع - الفاعل - وهو امر زائد على مفهوم (الكلمة)^(٢).

ونخلص من ذلك الى ان الدليل على تركيب الفعل العربي عند ابن سينا وكونه (قضية) لا مفردا امران:

- ١ - ان يدل جزء لفظه على جزء معناه، اذا كانت الاجزاء مترتبة.
- ٢ - ان يصح وصفه بالصدق والكذب.

وبالامر الاول اعتبر فعل الماضي الغائب (كلمة) لا مركبا. وبالثاني اعتبر فعل المستقبل الغائب كذلك. وبالامرين معا ادخل فعل المتكلم والمخاطب، سواء كان ماضيا ام مضارعا، في المركب لا المفرد.

٢ - رأي النحاة

وقد كان رأي ابن سينا هذا موضع نظر في كتب المتأخرين من

(١) الشفاء - المنطق - كتاب العبارة ص ١٨.

(٢) نفسه ٢١ - ٢٣.

المناطق^(١). لا يهمننا التعرض له بقدر ما يهمننا ان نعرف رأي النحاة والاصوليين في هذا التركيب المدعى لصيغ الفعل:

فجمهور النحويين اطلقوا القول بافراد الفعل، وجعلوه من اقسام الكلمة المفردة من دون تفريق بين صيغه. ولذلك اضاف بعضهم لتعريف الكلمة قيد (الاستقلال) اي انها (قول مفرد مستقل) وذلك لاجراج حروف المضارعة، وتاء التأنيث وامثالها لعدم استقلالها^(٢).

الا ان الرضي في شرحه على الكافية اشار الى اعتراض المناطق واعترف بان حروف المضارعة الدالة على حال الفاعل، وعلامات الجمع والتثنية، وعلامات النسب، وتاء التأنيث والفاء، والتنوين، ولام التعريف، والحركات الاعرابية، تكون جميعا مع مدخولاتها (مركبا) من كلمتين «صارتا من شدة الامتزاج ككلمة واحدة، فاعرب المركب اعراب الكلمة، وذلك لعدم استقلال الحروف المتصلة في الكلم المذكورة.. ولمعاملتها معاملة الكلمة الواحدة سكن اول اجزاء الفعل المضارع.. الخ» ثم اثار مسألة التركيب في الفعل الماضي، كما اثارها المناطق من قبل، من ان «الحدث مدلول حروفه المرتبة والاخبار عن حصول ذلك الحدث في الزمن الماضي مدلول وزنه الطارئ على حروفه، والوزن جزء اللفظ.. فهو اذن كلمة مركبة من جزئين يدل كل واحد منهما على جزء معناه» واعتبر الاعتراض بتركيب الماضي واردا «الا ان نقيده تفسير اللفظ المركب فنقول هو: ما يدل جزؤه على جزء معناه، واحد الجزئين متعقب للآخر، وفي هذه الكلمة المذكورة الجزآن مسموعان معا^(٣)». وهذا هو ما اجاب به ابن سينا من قبل.

وقال في موضع آخر: «فالمقصود من وضع الفعل ذكر شيئين: احد ازمنة الحدث الثلاثة معيننا، وبعض لوازمه الآخر الاهم عند المتكلم - يقصد الفاعل او نائبه - ولما امكن التنبيه بالصيغة على احد الازمنة اكتفي بها، ولم يمكن التنبيه على سائر اللوازم في الاغلب، فجاء بما كان منها ذكره

(١) انظر شرح المطالع وحواشيه صفحة (بيت وهشم ٢٨).

(٢) مع الهوامع ٣/١ والصبان على الاشوني ٢٣/١.

(٣) شرح الرضي ٥/١ - ٦.

اهم بعدها « ثم قال: «وانما قلت: (في الاغلب) لأنه امكن في بعضها ذلك كأضرب ونضرب، ولكنه لما كان الاغلب ما لم يمكن فيه ذلك اضمّر هذا المدلول عليه بالصيغة ايضاً بعدها، طردا للباب، فأضمّر (انا) بعد اضرب و(نحن) بعد نضرب، بدلالة العطف عليهما في: اضرب انا وزيد(١) ».

فالرّضي اذن يذهب الى ان بعض الافعال مركب من كلمتين صارتا من شدة الامتزاج كلمة واحدة، تدل احداها على الفاعل وهي حروف المضارعة، وتدل الاخرى على الحدث المنسوب اليه، وان الاضمار في الفعل المضارع انما هو لاطراد القاعدة، والا فالفاعل مدلول عليه بجزء الكلمة.

ومن الجدير بالذكر انه سبق لابن جنّي ان تعرض لدلالة الفعل على فاعله ولكنه لم يستوفها، كمادته، فقد اعتبرها (دلالة معنوية) على حين اعتبر دلالاته على الحدث (لفظية) لانها مدلول مادته، ودلالاته على الزمن (صناعية) لانها مدلول صيغته، وبرر كون الدلالة على الفاعل معنوية بأنها « لاحقة بعلوم الاستدلال وليست في حيز الضروريات الا تراك حين تسمع (ضرب) قد عرفت حدثه وزمانه، ثم تنظر فيما بعد فتقول: هذا فعل ولا بد له من فاعل فليت شعري من هو؟ وما هو؟ فتبحث حينئذ الى ان تعلم الفاعل. من موضع آخر لا من مسموع ضرب(٢) » وقال: «ولو كنت انما تستفيد الفاعل من لفظ ضرب لا معناه، للزمك اذا قلت: (قام) ان تختلف دلالتها على الفاعل لاختلاف لفظيها كما اختلفت دلالتها على الحدث لاختلاف لفظيها(٣) ».

وهذه الادلة - بالاضافة الى ضعفها، لأن المفروض ان الفاعل مدلول الصيغة وهي لا تختلف من فعل الى فعل بخلاف المادة ودلالاتها على الحدث - اضيق من المدعي، لأن مدعاه: عدم دلالة الفعل بنوع عام على فاعله، وادلته مقصورة على صيغة الماضي الغائب، وهي دالة عند المناطقة على فاعل مذكر غير معين، واعترف هو بذلك قائلاً: «الا ترى انه يصلح

(١) نفسه ١٩٣/٢.

(٢) الخصائص ٩٨/٢.

(٣) نفسه ٩٩/٢.

ان يكون فاعله كل مذكر يصح منه الفعل مجملا غير مفصل^(١) .
اما الصيغ الاخرى مثل (ضربت واضرب) واخواتها المشعرة لفظا بفاعل معين، والتي هي موضع هذا الجدل فلم يتعرض لها ابن جني مكتفيا بصيغة (فعل).

٣ - رأي الاصوليين

أ - اما قدماء الاصوليين فقد اورد ابن الحاجب وشراحه على المنطقيين: انه اذا كان (يضرب) واخواته مركبا لأن حرف المضارعة جعل علامة على الفاعل، فيلزم المنطقيين ان يعترفوا بان (ضارب ومخرج وسكران) وامثالها من الاسماء، بل الالفاظ المشتقة مثل (ضرب) الفاظ مركبة ايضا، لأن جوهر الكلمة، اي الحروف الاصول، جزء منها وتدل على المشتق منه، وما ضم اليها من الحروف الزائدة والحركات التي تسمى (صورة الكلمة) جزء آخر وتدل فيها على معنى آخر يضم الى معنى المشتق منه، فان لفظ (ضارب) مثلا يدل بجوهره على الضرب وبصورته على ذات ما اتصفت به. ولا يلتزم المنطقيون بتركيبها فكذلك يضرب.

واما دفع المنطقيين لذلك - كما مر من قول ابن سينا - بان المقصود بـ(ما يدل جزء لفظه على جزء معناه) ان تكون الاجزاء اصواتا او مقاطع مترتبة في السماع، ولا ترتب للمادة مع الصورة في مثل ضارب اذ تسمعان معا.

هذا الدفع عند ابن الحاجب وشراحه تمحل يراد به تصحيح الكلام، ولا يشعر به حد المركب عندهم، لأن جزء اللفظ الذي يدل على جزء المعنى اعم من كونه مرتبا او غير مرتب، ولا دلالة للعام على الخاص، فيلزم احد امرين: اما بطلان الترتب المدعى.. او فساد الحد المذكور، لأنه يجب ان يستعمل في الحدود ما هو ظاهر الدلالة

(١) نفسه ٩٩/٢.

على المراد^(١).

ب - وقد فصل بعض الاصوليين تبعا للنحاة بين تاء (ضربت) وتاء (تضرب) فالفعل الاول «مركب لدلالته على اسناد الفعل الى المتكلم او المخاطب او المخاطبة بوضع مستقل، ودلالة جزئه الذي هو الفعل على حدث مقترن بزمان قبل زمان الاخبار بوضع مستقل ودلالة جزئه الذي هو التاء على متكلم او مخاطب او مخاطبة، مسند اليه، بوضع على حدة». «بخلاف تاء تضرب، سواء كانت للمخاطب او للغائبة، فانها ليست بدالة على مسند اليه بوضع على حدة، بل ولا على غيره من المعاني على سبيل الاستقلال فيكون (مفردا) لأنه ليس لجزئه دلالة على معنى بوضع مستقل^(٢)».

ثم ان جعل (تضرب) مركبا لا يخلو اما ان يكون لاسناده الى التاء، فهو خلاف اهل اللغة، لاجماعهم على عدم الاسناد الى حروف المضارعة «لأن كون الشيء مسندا اليه من خواص الاسماء، وحروف المضارعة حروف مبان، فضلا عن ان تكون حروف معان، فضلا عن ان تكون اسماء».

واما ان يكون لتركبه مع الضمير المستتر فيه، فهو باطل ايضا. «لأن المضارع انما هو موضوع لفعل الحال او الاستقبال لموضوع خاص من متكلم او مخاطب او غائب، لا له مع اسناده الى الضمير المستتر فيه، وليس الكلام الا فيه مع قطع النظر عن اسناده الى شيء^(٣)».

ج - وقد كان لبعض متأخري الاصوليين في المسألة رأي آخر، يختلف في بعض وجوهه عن آراء المناطقة والنحاة وعن آراء الاصوليين السابقين، الخصة فيما يأتي:

(١) شرح المختصر للعصدي مع حاشية السيد عليه ١١٩/١ - ١٢٠ وانظر كذلك مناقشة الموضوع في فواتح

الرحوت ١٨٦/١ - ١٨٧ - والتقريب والتعبير ٨٢/١ - ٨٤.

(٢) التقرير والتعبير ٨٢/١.

(٣) التقرير والتعبير ٨٣/١ - ٨٤.

١ - ان الفاعل خارج مفهوم الفعل، غير دال عليه بوضعه اللغوي، وذلك لأن الفعل بحسب وضعه مكون من (مادة) تدل على الحدث و(صيغة) تدل على النسبة، وواضح ان ليس في المادة ما يدل على الفاعل، اما الصيغة فمدلولها مدلول الحرف لا وظيفة له غير الربط بين المعاني الاسمية، والفاعل من المعاني الاسمية المستقلة بالادراك، ولا يمكن ان يكون المعنى الاسمي المستقل مدلولاً للمعنى الحرفي غير المستقل.

٢ - وان كل ما تدل عليه الصيغة اذن هو (النسبة) اي الربط بين الحدث الداخل في مفهوم الفعل وبين الفاعل الخارج عن مفهومه. ولكن لأن النسبة لا تتقوم الا بطرفيها فانه لا يمكن تصور النسبة من دون تصور الفاعل، سواء كان معينا او غير معين، لذلك تكون دلالة الصيغة بحسب وضعها اللغوي على النسبة، وبحسب هذا التلازم الذهني على الفاعل الذي هو الطرف الآخر لتعلقها، فالفعل على هذا الاساس يدل على الفاعل ايضا ولكن بالدلالة الالتزامية، اي من خارج لفظ الفعل لا من داخله.

٣ - وان النسبة نوعان: نسبة مجردة.. ونسبة مخصوصة، فالنسبة المجردة هي مدلول صيغة (فعل يفعل) الدالة على نسبة الحدث الى طرف ما هو (مذكر مفرد غائب). والنسبة المخصوصة هي مدلول بقية صيغ الافعال المتحملة لعلامات صوتية زائدة على بناء الصيغتين المجردتين، تدل هذه العلامات بوضعها على ان طرف النسبة فيه خصوصية ما من كونه مؤنثا، او مشنئ، او مجموعا، او متكلما او مخاطبا.

فالنسبة المجردة هي (المدلول الاطلاقى) لصيغة (فعل يفعل) اما النسبة المخصوصة فهي (المدلول الوضعى) لبقية الصيغ ذات العلامات (المقيدة) لاطلاق الصيغة والصارفة لها الى هذه الاطراف المعينة.

٤ - والسري في ذلك - عنده - ان اللغة تعتبر التذكير، والافراد، والغياب، هي (الاصل) الذي لا يحتاج الى وضع علامة، فينصرف الفعل اليها باطلاقه. وتعتبر التأنيث فرع التذكير، والتثنية والجمع فرع الافراد، والتكلم والخطاب فرع الغيبة^(١)، فلا يكفي حينئذ اطلاق الفعل للدلالة على هذه الفروع من دون علامة زائدة، لذلك وضعت اللغة للدلالة عليها هذه الزوائد واللواحق الصارفة لاطلاق الفعل الى ما يخالف الاصل. فانت تجد اللغة تحرص على وضع علامات التأنيث من دون ان تجد فيها علامة للتذكير، وما ذلك الا لانها تعتبر التذكير موافقا للاصل والتأنيث على خلافه، حتى انطبع ذلك في الوجدان اللغوي العام، فانت لو رأيت شبعا وشككت في انه ذكر أو انثى فانك لا تتعامل معه معاملة الانثى، قطعاً، بل معاملة الذكر، اي انك تشير اليه بكلمة (هذا) ونحوه من دون تأمل او روية، ولو لم يكن التذكير هو (الاصل) لما صح ذلك.

وعلى مثل هذا القياس شأن الافراد وفروعه، والغياب وفروعه.

٥ - يتفرع على هذا ان جميع الحركات والحروف الزائدة على اصول المادة الثلاثة كلها اجزاء الصيغة ودوال النسبة، سواء كانت نسبة مجردة لفاعل ما، او نسبة مخصصة لفاعل معين، لا فرق في ذلك بين الف الاثنين وووا الجماعة، ونون النسوة، وتاء التأنيث الساكنة، وحروف المضارعة، وتاء الفاعل التي يعتبرها النحويون (ضمير رفع متصل) وهي كأخواتها حرف زيد لخصوصية في النسبة.

(١) في جمل التأنيث فرع التذكير والتثنية والجمع فرع الافراد وجه، اما جعله التكلم والخطاب فرع الغيبة فامر يحتاج الى توجيه مقبول.

« فالتاء في (فعلت) بالضم والكسر والفتح كالتاء الساكنة في (فعلت) والنون في فعلن، والألف في فعلا وفعلتا، والواو في فعلوا، كلها حروف زيدت لتحصل هيئة مخصوصة تدل على نسبة خاصة، فان الهيئة كما تحصل بالحركات والسكنات، كذلك تحصل من زيادة الحروف معها كما في المضارع.. فلا فرق في هيئات المخاطب والمتكلم بين صيغ الماضي والمضارع، فكما ان الضمير في هيئات المضارع مستتر وجوبا - كما نصوا به - فكذا في هيئات الماضي، اذ لا خصوصية لمخاطب الماضي ومتكلمه من بين هذه الهيئات حتى ينفرد ببروز ضمائرهما^(١) ».

ونخلص من رأي هذا الاصولي الى: انه لا تركيب في صيغ الافعال العربية، لأن هذه الحروف الزائدة لم تكن كلمات مزجت بصيغة الفعل فكان المضارع مثلا مركبا من كلمتين، بل هي حروف زيدت لتحصل خصوصية في النسبة لم تكن لتحصل لو كانت النسبة مجردة. واذا فهم الفاعل باعتباره منشأ هذه الخصوصية اما لتعددته او لكونه مؤنثا او مخاطبا او متكلما، فلم يكن ذلك الا بالتلازم الذهني بين تصور النسبة وتصور طرفها، لا بالوضع اللغوي.

(١) بتلخيص عن المشتقات لمحمد صادق التيريزي ص ٥٠ - ٥٣ مع ملاحظة ان ما توصل اليه هذا الاصولي توصل اليه باحث لفوي معروف هو (ج فندريس) - وان اختلف بها منهج الدرس - فقد اعتبر فندريس (الواحق واللواحق والعلامات) الزائدة على المادة اللغوية - السواكن الثلاث - كلها من (دوال النسبة) سواء منها ما دل على (النوع او العدد او الشخص) فما زاد على الاصل (قتل) فهو (دالة نسبة) لا فرق في ذلك بين صيغة قتل او قتلت او يقتل او تقتل او قاتلت او قاتلتا او تقتلتا. انظر (اللغة لفندريس في البحث عن دوال النسبة ص ١٠٦، ١٠٧، ١١٣، ١١٥، ١١٦).

المَحْرَف ... وَالْمَعْنَى الْحَرْفِي

تمهيد..

- ١ - المعنى الحرفي عند النحاة:
 - أ - دلالة الحرف على معنى في غيره.
 - ب - دلالاته على معنى في نفسه.
 - ج - رأي الرضي في المعنى الحرفي.
 - المعنى الحرفي عند الاصوليين:
 - أ - الحرف علامة لا معنى له اصلا. مناقشة ذلك
 - ب - وحدة المعنى الحرفي والإسمي واشتراط الواضع
 - ج - نسبية المعاني الحرفية:
 - ١ - ايجاد المعنى الحرفي ورأي النائي.
 - ٢ - الوجود الرابط.. والوجود الرابطي:
 - أ - دلالة الحرف على العرض النسبي.
 - ب - دلالة الحرف على النسب والروابط.
 - د - الحرف وتخصيص المعاني الاسمية.
- ٣ - خلاصة.. وتعقيب.

تمهيد

الحرف عنصر اساس من عناصر تأليف الجملة، فالجملة العربية تتكون من كلمات ذات معان مختلفة متباينة، لا يمكن ان تؤدي معنى واحدا مفيدا للسامع ما لم ترتبط هذه الكلمات بعضها ببعض، والعنصر الذي يربط هذه الكلمات المتباينة هو: الحرف. وهذا الحرف قد يكون كلمة مستقلة لها معنى خاص، كالاتداء والانتها، والاستفهام، والتمني وامثالها تؤديه ضمن وظيفة الربط بين المفردات، وهو ما اصطلح عليه بـ (حروف المعاني) وقد يكون حروفاً وحركات غير مستقلة عن اصول الكلمات، ولكنها تمتزج معها بحيث تساهم في بناء معنى المفرد، او في بناء معنى المركب، وقد اصطلح عليها - عند الاصوليين - بـ (الهيئات) وعند النحاة بـ (الصيغ). ولهذه الصيغ أو الهيئات، كما للحروف، معان نسبية تؤديها ضمن وظيفة الربط، كالنسبة الصدورية والنسبة الوقوعية وامثالها.

وفي مقدمة اصول الفقه المخصصة لمبادئ اللغة بحوث تختلف في مناهجها واهدافها عن مناهج النحاة والصرفيين واهدافهم في البحث عن العناصر المشاركة في تأليف الجملة، فقد كان اهتمام النحاة والصرفيين منصبا في الغالب، على تبادل الحركات الاعرابية والصرفية لا ليكتشفوا من خلالها دلالة هذا التبادل على المعاني والاساليب المختلفة لكلام العرب، بل ليؤكدوا ما افترضوه من ان موضوع النحو هو: (الاعراب والبناء) وموضوع الصرف هو: (الاعلال والصحة)، واذا تعرضوا احيانا لدلالة الحروف والصيغ على معانيها الخاصة فبصورة مقتضبة، وعلى سبيل الاستطراد، لأن الاساس هو (عمل) هذه الحروف وأثرها في تبديل الحركة الاعرابية، لا دلالتها.

اما الاصوليون فقد كان اهتمامهم منصبا على المدلول النحوي والصرفي للجملة ومكوناتها، فهم حين يبحثون في الجملة، فانما يبحثون عن (مدلولها) في الموارد والاساليب المختلفة من الخبر والانشاء والنفي والاثبات، والعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد. وحين يبحثون في المفرد كصيغ الافعال والمصادر والاسماء المشتقة والادوات وما شابهها، فانما يبحثون عن وظائفها

النحوية في ربط معاني المفردات، وعن دلالتها على ما تضيفه اليها من معان نسبية تشارك في المدلول العام للجملة.

وقد سبق لي ان قلت ان مصطلح (المعنى الحرفي) عند الاصوليين شامل (لحروف المعاني) ذات الكلمة المستقلة، كحروف الجر والعطف والاستفهام والتمني، و(لحروف المباني) غير المستقلة، كالحروف والحركات الزائدة على اصول المادة التي تسمى بالصيغ. وقد تقدم الحديث عن الصيغ ودلالاتها على النسب المختلفة وهذا البحث مقصور على ما تدل عليه حروف المعاني من معان نسبية خاصة.

وقبل الدخول في تفاصيل ما يراه الاصوليون في معاني الحروف، ننظر فيما تم عند النحويين من تحديد لمعنى الحرف.

المعنى الحرفي عند النحاة

أ - الحرف ما دل على معنى في غيره

اقدم نص عرف بين النحاة في تحديد معنى الحرف هو ما ذكره سيبويه في اول كتابه من ان «الكلم اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل» ثم ضرب امثلة للاسماء والافعال قال بعدها: «واما ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعل فنحو: ثم، وسوف، وواو القسم، ولام الاضافة ونحو هذا^(١)» وظاهر عبارته ان الحرف جاء لمعنى يختلف عن المعنى الذي جاء له الاسم وهو ما ضرب له من امثلة «رجل وفرس وحائط» وعن معنى الفعل الذي قال انه: «امثلة اخذت من لفظ احداث الاسماء» اي المصادر ك: ضرب، ويضرب، واضرب المأخوذة من الضرب.

اما حقيقة المعنى الذي جاء له الحرف، المائز بينه وبين ما يقابله من معنى الاسم والفعل فقد بقي غير واضح من عبارة سيبويه، واما ما ذكره في

(١) الكتاب ٢/١.

باب الجر^(١) من ان حروف الجر «يضاف بها الى الاسم ما قبله او ما بعده، فاذا قلت: يا لبكر فانما اردت ان تجعل ما يعمل في المنادى مضافا الى بكر باللام، واذا قلت: مررت بزيد فانما اضفت المرور الى زيد بالباء.. الخ» فهو كلام يتعلق بوظيفة الحرف في تأليف الجملة من كونه (أداة) اضافة وايصال بين معنى الفعل الذي تعلق به ومعنى الاسم المجرور به، ولا صلة لذلك بتحديد المعنى الخاص للباء مثلا وهو: (الالصاق) او (الاستعانة) او (السببية) او غيرها من معاني الحروف.

وقد بقي هذا التحديد (جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل) شائعا في عبارات من تأخر عن سيبويه، حتى حذف ذيله احيانا، فقد اكتفى المبرد بقوله: «وحرف جاء لمعنى^(٢)» فقط، وهي عبارة اكثر ابهاما من عبارة سيبويه.

فلما شاع بين النحويين ما رفعه ابو الاسود الى الامام علي من تحديد لكل من الاسم والفعل والحرف جاء في بعض نصوصه ان الحرف: «ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل^(٣)» وفي بعضها: «والحرف ما اوجد معنى في غيره^(٤)» صار التعريف الشائع بين النحاة مأخوذا منها اي: «الحرف ما دل على معنى في غيره».

واوضح الزجاجي هذا التعريف بقوله: «ان (من) تدخل في الكلام (للتبويض) فهي تدل على تبويض غيرها لا على تبويضها نفسها، وكذلك اذا كانت لابتداء الغاية كانت غاية غيرها.. وكذلك (الى) تدل على المنتهى، فهي تدل على منتهى غيرها لا على منتهىها نفسها، وكذلك سائر حروف المعاني^(٥)».

وارجع بعض شراح سيبويه قوله (جاء لمعنى) الى هذا المضمون، فقال السيرافي: «وان سأل سائل فقال: لم قال (وحرف جاء لمعنى) وقد علمنا ان

(١) الكتاب ٢٠٩/١.

(٢) المقتضب ٣/١.

(٣) انباء الرواة ٤/١.

(٤) الفصول المختارة من الميرون والحاسن للشيخ الفيد ٥٥/١.

(٥) الايضاح للزجاجي ٥١.

الاسماء والافعال جثن لمعان؟ قيل له: انما اراد: وحرف جاء لمعنى في الاسم والفعل^(١)» فحوّرت عبارة سيبويه من (جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل) الى (جاء لمعنى في الاسم والفعل).

ومثل ذلك صنع ابن فارس فقد ابدل (الباء) بـ(في) ليحمل قول سيبويه هذا المضمون، قال: «واقرب ما فيه ما قاله سيبويه: انه الذي يفيد معنى ليس في اسم ولا فعل» ثم ضرب مثلاً لذلك: «نحو قولنا (زيد منطلق) ثم نقول: (هل زيد منطلق) فأفدنا بـ(هل) ما لم يكن في (زيد) ولا (منطلق)^(٢)».

ومجمل القول ان المعنى المدلول عليه بالحرف - عند هؤلاء - لا يقوم بلفظ الحرف، وانما يقوم بما يتعلق به الحرف من الاسماء والافعال، فدلالة (من) على الابتداء و(سوف) على التسويف، و(قد) على التحقيق و(ثم) على التراخي و(الفاء) على الترتيب، انما هو في معاني ما ترتبط به هذه الاحرف من الفاظ الجملة لا في نفس الحرف. ولذلك كان التعريف الشائع للحرف بـ(ما دل على معنى في غيره) وافيا بما يفهمه اتباع سيبويه من معنى الحرف.

ولكن الشيء الذي بقي غامضاً في فهمهم لمعنى الحرف هو ان هؤلاء لم يوضحوا طبيعة هذا المعنى المدلول عليه بالحرف، فـ(الابتداء) مثلاً اذا كان هو معنى (من) وهو معنى كلمة الابتداء. فيقتضي ان تكون الكلمتان مترادفتين، مع ان الملاحظ ان اللغة لا تجيز استعمال احدهما في مكان الآخر، كما يجوز ذلك في كل مترادفتين.

واذا كان معناهما واحداً فلماذا كان لفظ الابتداء (اسماً) يخبر عنه وبه، ولفظ من (حرفاً) لا يخبر عنه ولا به؟

من اجل ذلك انكر السكاكي ان يكون الابتداء والانتهاى والغرض معاني (من) و(الى) و(كي) قال: «فابتداء الغاية وانتهاى الغاية والغرض

(١) هامش الايضاح ٥٤ نقلا عن شرح الكتاب ٧/١.

(٢) المباحي ٨٦.

ليست معانيها، اذ لو كانت هي معانيها، والابتداء والانتها والفرص
اسماء، لكانت هي ايضا اسماء، لأن الكلمة اذا سميت (اسما) سميت لمعنى
الاسمية لها، وانما هي متعلقات معانيها، اي اذا افادت هذه الحروف معان
رجعت الى هذه بنوع استلزام^(١) .

ب - الحرف يدل على معنى في نفسه

قال ابن هشام: «اشتهر بين النحويين ان الحرف يدل على معنى في
غيره، ونازعهم الشيخ بهاء الدين بن النحاس (٦٩٨ هـ) في ذلك في (التعليقة)
وزعم انه دال على معنى في نفسه» ثم قال: «ان ابا حيان تابعه على ذلك
في شرح التسهيل^(٢) .»

ولعل ابن النحاس و ابا حيان اخذا ذلك من ايراد ابي علي الفارسي على
تعريف السابقين للحرف بانه (ما دل على معنى في غيره) فقد قال ابو علي:
«ومن زعم ان الحرف ما دل على معنى في غيره، فانه ينبغي ان تكون
اسماء الاحداث كلها حروفا، لانها تدل على معان في غيرها، فان قال: فان
(القيام) يتوهم منفردا من (القائم) قيل له: فان (الالصاق) و(التعريف) الذي
يدل عليهما باء الجر ولام المعرفة قد يتوهمان منفردين عن الاسمين..
الخ^(٣) .»

وهو يقصد بتوهم المعنى منفردا، انه مستقل بالادراك، وهو معنى دلالة
الحرف على معنى في نفسه. وعبارة ابن النحاس - كما نقلها السيوطي - :
«والحق ان الحرف له معنى في نفسه، لانا نقول: لا يخلو المخاطب بالحرف
من ان يفهم موضوعه لغة اولا، فان لم يفهم موضوعه لغة فلا دليل في عدم
فهمه المعنى: انه لا معنى له، لانه لو خوطب بالاسم والفعل وهو لا يفهم
موضوعها لغة، كان كذلك. وان خوطب به من يفهم موضوعه لغة، فانه
يفهم منه معنى عملا بفهمه موضوعه لغة، كما اذا خاطبنا انسانا بـ(هل) وهو

(١) مفتاح العلوم ٢٠٢ .

(٢) الاشياء والنظائر ج ٢/٣ - ٤ .

(٣) شرح الفصل لابن يعيش ج ٣/٨ .

يفهم انها موضوعة للاستفهام، وكذا باقي الحروف. فاذن عرفنا انه له معنى في نفسه.

ولنا طريق آخر وهو ان نقول: وان خطب به من يفهم موضوعه لغة، فلا نسلم انه لا يفهم منه معنى، واللغويون كلهم قالوا مثلاً: ان هل للاستفهام ولم يقيدوا بحال التركيب دون حال الافراد.

ثم اورد ابن النحاس على نفسه: « فإن قيل: اي فرق بين معنى الاسم والفعل وبين معنى الحرف على ما ذكرت؟ » وأجاب: « قلنا: الفرق بينهما ان كل واحد من الاسم والفعل يفهم منه في حال الافراد عين ما يفهم منه عند التركيب، بخلاف الحرف، لأن المعنى المفهوم من الحرف في حال التركيب اتم مما يفهم منه عند الافراد^(١) ».

وقول ابن النحاس هذا ينتهي الى ان الحرف له معنى، ولكنه لا ينتهي الى ان هذا المعنى مستقل في نفسه، ذلك لأن المعنى نوعان: معنى افرادي مستقل، ومعنى تركيبي غير مستقل.

فالمعنى الافرادي هو صورة الشيء المرتسمة في ذهن الانسان سواء علم ان هناك لفظاً موضوعاً بازائه ام لم يعلم، كصورة (الجدار) او (الفرس) او (الابتداء) او (الاستفهام). وفائدة علمه بالوضع انه اذا سمع من يقول (فرس) مثلاً حضرت في ذهنه تلك الصورة المستقلة، واذا سمع من يقول: (استفهام) او (استفهم) حضرت في ذهنه تلك الصورة المعلومة من دون ضمنية شيء اليها.

اما المعنى التركيبي فهو الذي لا يحضر في الذهن عند سماع اللفظ منفرداً، بل عند سماعه ضمن الجملة، (فالفاعلية) مثلاً معنى تركيبي يمكن ان نفهمه من جملة (قام محمد) اي ان محمداً فاعل القيام، ولكننا لو افردنا كلمة (محمد) فاننا لا نفهم منها معنى (الفاعلية) - وان دلت عليه ضمن الجملة - وهكذا الاستفهام في جملة (هل قام محمد) فاننا نفهم ان قيام محمد مستفهم عنه، ولكننا لو جردنا (هل) وحدها فلا نفهم منها هذا المعنى، بل لا نفهم

(١) الاشياء والنظائر النحوية ٣/٣ وانظر مع المراجع ٤/١.

منها معنى الاستفهام، لانه لا ترسم صورته باذهاننا من سماع كلمة (هل) كما ترسم باذهاننا عند سماع كلمة (الاستفهام) او (استفهم)، وذلك لأن (هل) وضعت للاستفهامات الخاصة كالاستفهام عن قيام محمد، وجلس عمرو، اي انها وضعت للاستفهام في حالة كونه (معنى تركيبيا) وليس للاستفهام المطلق المستقل بمعناه، والا لكانت (اسما) مرادفا لكلفة الاستفهام.

ومن ذلك نعلم قيمة ما قاله ابو علي الفارسي ايضا من ان «الالصاق والتعريف الذي يدل عليها باء الجر ولام المعرفة قد يتوهمان منفردين عن الاسمين» فالواقع ان الذي يتوهم منفردا هو معنى لفظ (الالصاق) ولفظ (التعريف) باعتبارهما اسمين، وليس معنى الالصاق الخاص والتعريف الخاص الذي لا يفهم من كلمتي (الباء) و(ألا) الا في حالة تركيبها مع مدخولها في جملة (مررت بالرجل) مثلا.

واذا تم هذا فان الذي ينسب الى ذهن المخاطب العالم بأن (هل) موضوعة للاستفهام - كما يقول ابن النحاس - هو معناها التركيبي غير المستقل، وهذا لا يدل على أن الحرف له معنى في نفسه.

واما قوله في الطريق الآخر: «واللغويون كلهم قالوا مثلا: ان هل للاستفهام ولم يقيدوا بحال التركيب دون حال الافراد» فلا حجة له فيه، لأن تعبير اللغويين هذا تعبير بارع يدل على تفريقهم بين معاني الاسماء ومعاني الحروف، فقد قالوا بأن هل للاستفهام.. وثم للتراخي.. وفي للظرفية.. ومن للابتداء وهكذا. اي انها ادوات لتحقيق هذه المعاني في مدخولاتها، وليست هي هذه المعاني، والا لقالوا: هل هي الاستفهام وفي هي الظرفية، كما قالوا: الليث هو الاسد، وقعد بمعنى جلس.

ج - رأي الرضي في المعنى الحرفي

ولعل اقرب النحويين صلة بالموضوع بحيث كان فهمه لمعنى الحرف واضحا وتمييزه بين معاني الاسماء والحروف محمدا هو الرضي الاسترابادي في شرحه على الكافية:

١ - ففي توجيهه كون معنى الحرف في غيره ومعنى الاسم والفعل في

انفسها قال: «والحرف كلمة دلت على معنى ثابت في لفظ غيرها،
فغير صفة للفظ، وقد يكون اللفظ الذي فيه معنى الحرف مفردا
كالعرف باللام، والمنكر بتنوين التنكير. وقد يكون جملة كما في (هل
زيد قائم) لأن الاستفهام معنى في الجملة، اذ قيام زيد مستفهم عنه،
وكذا النفي في (ما قام زيد) اذ قيام زيد منفي، فالحرف موجد لمعناه
في لفظ غيره، اما مقدم عليه كما في نحو (بصري) او مؤخر عنه كما
في (الرجل)، والاكثر ان يكون معنى الحرف مضمون ذلك اللفظ،
فيكون (اي ذلك اللفظ) متضمنا للمعنى الذي احدث فيه الحرف،
مع دلالة على معناه الاصلي... فرجل في قولك: (الرجل) متضمن
لمعنى (التعريف) الذي احدث فيه (اللام) المقترن به، وكذا ضرب
زيد في (هل ضرب زيد) متضمن لمعنى الاستفهام، اذ ضرب زيد مستفهم
عنه، ولا بد في المستفهم عنه من معنى الاستفهام وموجده فيه
(هل).. الخ^(١).

فمعنى الحرف عند الرضي سواء كان تعريفا، ام استفهاما، ام
ظرفية، ام ابتداء، لا يوجد في لفظ (أل) او (هل) او (في) او (من)
وانما يكون مضمون لفظ آخر تعلق به الحرف، فلفظ الحرف بمفرده
كلمة (فارغة) من المضمون، لذلك قال في نهاية رأيه: «فالحرف وحده
لا معنى له اصلا، اذ هو كالعلم المنصوب بجنب شيء ليدل على ان
في ذلك الشيء فائدة ما فاذا افرد عن ذلك الشيء بقي غير دال على
معنى اصلا، فظهر بهذا ان المعنى الافرادي للاسم والفعل في انفسها،
وللحرف في غيره^(٢).

رأى الرضي هذا في المعنى الحرفي هو رأي اكثر الاصوليين،
ولعله كان متأثرا بهم، فقد ورد بعضه في اصول ابن الحاجب - كما
يأتي - وذهابه الى خلو الحرف من المعنى عند انفراده عن الجملة
ليس غريبا بل هو الرأي الذي تبناه بعض الياچثين اللغويين

(١) شرح الكافية ٩/١ - ١٠.

(٢) المصدر نفسه ١٠/١.

المحدثين، فقد عقد (فندريس) فصلا لدوال النسبة تحدث فيه عن الدالة المستقلة وقال: «واوضح امثلة هذا النوع تلك اللغات التي تميز بين طائفتين من الكلمات: طائفة الكلمات الفارغة، وطائفة الكلمات المليئة - على حد تعبير المصطلحات الصينية - فالكلمات المليئة هي (دوال الماهية) والكلمات الفارغة (دوال النسبة) والكلمات الفارغة لا تنبر اطلاقا، فكلمة (تي) التي تشير الى الاضافة كلمة فارغة».. ثم ضرب امثلة لذلك من الصينية والهندية الاوربية، والاغريقية وغيرها، وجعل من هذه الكلمات الفارغة حروف الجر في الفرنسية والافعال المساعدة في اللغات الاوربية، وقال عنها: «ومن المستحيل ترجمة هذه الكلمات في قاموس، اذ ليس لها معنى مشخص، بل هي عوامل تقوم، او اسس او قيم جبرية اكثر منها كلمات، ومن ثم لم تكن توجد منعزلة، او تأخذ معناها الا اذا وصلت بعنصر لغوي آخر فتكون معه كلا يظهر للعقل كأنه وحدة^(١)».

وانت تجد ان هذا الرأي قريب الصلة برأي الرضي في الحروف - وان اختلف منهج كل منها - وكل ما بينهما من فرق ان فندريس يرى ان هذه «الادوات النحوية التي تستعملها اللغات ليست الا بقايا من كلمات مستقلة قديمة افرغت عن معناها الحقيقي واستعملت مجرد موضجات اي مجرد رموز^(٢)» وهو لا يثبت لها بعد ا فراغها اية صلة بمعناها القديم - كما قد يبدو - فالكلمتان المليئتان (تسي واول) ومعناها معا: (ابن) تضمان بوصفهما كلمتين فارغتين وتفقدان معناها فقدانا تاما^(٣)» اما الرضي ومن تأثر بهم من الاصوليين، فلم يسمح لهم منهجهم العقلي التأملي، ولا ظروف الدراسة اللغوية في عصرهم ان يرجعوا (من) و(في) و(عن) وغيرها من كلمات فارغة الى اصولها من الكلمات المليئة، على ان ارجاع

(١) اللغة لفندريس ١١٦ - ١٢٠.

(٢) اللغة لفندريس ٢١٦.

(٣) نفسه ١١٧.

الادوات النحوية الى اصولها هي وظيفة (فقه اللغة) لا النحو لأن مهمة النحوي ايضاح ما استقر عليه المعنى الوظيفي الذي تؤديه الاداة ضمن الجملة وترك البحث عن اصولها الى غيره من فقهاء اللغة.

٢ - اما المائز بين معنى الاسم ومعنى الحرف الخاص كالابتداء مثلا الذي هو معنى كلمة (الابتداء) ومعنى كلمة (من) فقد كان للرضي فيه رأي بوحدها من جهة واختلافها من جهة اخرى، وقد عارضه فيه الاصوليون المتأخرون، ووافق في بعض وجوهه، صاحب الكفاية - كما يأتي - ورأيه هذا:

«ان معنى من: الابتداء، فمعنى (من) ومعنى لفظ (الابتداء) سواء الا ان الفرق بينهما: ان لفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ آخر، بل مدلوله معناه الذي في نفسه مطابقة، ومعنى (من) مضمون لفظ آخر ينضاف ذلك المضمون الى معنى ذلك اللفظ الاصلي، فلهذا جاز الاخبار عن لفظ الابتداء نحو: (الابتداء خير من الانتهاء) ولم يجز الاخبار عن (من) لأن الابتداء الذي هو مدلولها في لفظ آخر، فكيف يخبر عن لفظ ليس معناه فيه، بل في لفظ غيره، وانما يخبر عن الشيء باعتبار المعنى الذي في نفسه مطابقة^(١)».

وقد عقب الشريف الجرجاني في حاشيته على قول الرضي باتحاد معنى (من) ومعنى لفظ (الابتداء): بانه «باطل قطعاً، اذ لو كان معناها واحدا لصح الاخبار عن معنى (من) كما صح عن معنى الابتداء^(٢)».

وكان الشريف لم يرتض توجيه الرضي لعدم جواز الاخبار عن (من) بأن: الابتداء الذي هو مدلولها في لفظ آخر، فكيف يخبر عن

(١) شرح الكافية للرضي ١٠/١.

(٢) حاشية الشريف على الرضي هامش شرح الكافية ١٠/١.

لفظ ليس معناه فيه «بدليل انه اعاد هذا الايراد في موضع آخر ملمحا الى هذا التوجيه بقوله: «فلأنه يلزم حينئذ ان يكون معنى لفظة (من) معنى مستقلا في نفسه صالحا لأن يحكم عليه وبه، الا انه لا يفهم منها وحدها، فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه، وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها^(١)».

يقصد انه لو ضممننا الى كلمة (من) كلمة (البصرة) المتضمنة لمعنى الابتداء فيها - كما يقول الرضي - وجعلناها معا في موضع المسند اليه فهل يصح الحكم عليها بأن نقول مثلا: (من البصرة خير من اليها) لتؤدي معنى: (الابتداء خير من الانتهاء).

هذه خلاصة رأي النحاة في تحقيق معنى الحرف، وقد رأيت ان اقربها الى الدقة رأي الرضي مع ما اخذ عليه من ايرادات وسيأتي اكثرها اثناء عرض اقوال من وافقه من الاصوليين:

المعنى الحرفي عند الاصوليين

تعريفات الاصوليين للحرف تختلف باختلاف وجهات نظرهم في معناه. فمنهم من تابع النحاة في انه «ما دل على معنى في غيره» أو «على معنى قائم بالغير^(٢)» ومنهم من قال: «ان الحرف ما اوجد معنى في غيره» اخذا من النص المنسوب الى الامام علي، وهو التعريف الشائع بين الذاهبين الى ايجادية المعنى الحرفي كما يأتي:

ومنهم من قال انه: «ما دل على معنى غير مستقل بالمفهومية^(٣)» وهذا التعريف هو الشائع بين قدماء الاصوليين، وقد علل التفتازاني ذلك: بأن «عبارة النحاة: ان الحرف ما يدل على معنى في غيره، اي لا في نفسه،

(١) حاشية الشريف على المطول ٣٧٣.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٨١/١.

(٣) حقائق الاصول للسيد الحكيم ٢٢/١.

وضمير (في غيره) اما عائد الى اللفظ بمعنى انه لا يدل بنفسه، بل بانضمام لفظ آخر اليه. واما الى المعنى بمعنى انه غير تام في نفسه، اي لا يحصل من اللفظ الا بانضمام شيء آخر اليه، فصار الحاصل انه: (لا يستقل بالمفهومية) اي بمفهومية المعنى منه^(١) .

والمهم ان وجهات نظر الاصوليين في معنى الحرف تتلخص في الاقوال الآتية:

١ - ان الحرف لا معنى له اصلا، وانما وضع ليكون (علامة) على كيفية ارادة مدخوله من الاسماء والافعال، وهو في هذا نظير الحركات الاعرابية التي لم توضع لمعنى، وانما هي قرينة على ارادة خصوصية بما تدخل عليه من كونه (فاعلا) او (مفعولا) مثلا^(٢).

٢ - ان الحروف موضوعة لمعان هي ما يذكر لها من معاني: الابتداء والانتهاء، والظرفية والاستفهام وامثالها، وهذه المعاني هي نفس المعاني التي وضعت لها كلمات (الابتداء) و(الانتهاء) و(الظرفية) وامثالها من (اسماء)، وكل ما بينها من فرق ان الواضع اشترط ان تكون معاني الحروف في غير الفاظها، ومعاني الاسماء في نفس الفاظها، اي انه اشترط ان يستعمل هذا المعنى في الحرف (آلة) وفي الاسم (مستقلا)^(٣).

٣ - ان معاني الحروف غير معاني الاسماء، فالابتداء الذي هو معنى (من) غير الابتداء الذي هو معنى لفظ (الابتداء)، لأن الحروف كلمات تدل على (نسبة) وهذه النسبة قد تكون (نسبة ابتدائية) وقد تكون (نسبة ظرفية) وقد تكون (نسبة استفهامية) وهكذا. والنسبة بحكم كونها (ربطاً) بين طرفين لا توجد الا بطرفيها لذلك كانت معاني

(١) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح المختصر ١/١٨٥.

(٢) هذا هو رأي صاحب المهجة الشيخ هادي الطهراني كما نقله تلميذه التبريزي في (المقالات) و(المشتقات). وسيأتي تفصيله.

(٣) هو رأي ابن الحاجب في (المنتهى) و(المختصر) ومن تبعه من النحويين والاصوليين كالرضي في شرحه، والاخوند في كفايته.

الحروف غير مستقلة بالمفهومية ولا يدرك معناها الا ضمن الجملة،
اما معنى كلمة (الابتداء) او كلمة (الظرفية) فهو معنى اسمي
مستقل بالمفهومية، سواء كان ضمن الجملة او خارجا عنها^(١).

والقول بنسبية المعنى الحرفي هو المشهور بين الاصوليين، الا ان
المتأخرين منهم اوغلوا في تفسير هذه النسبية، والتفريق بين معاني
الحروف ومعاني الاسماء الموازية لها بما يبعد كثيرا عن المجال اللغوي
لدلالة الالفاظ ويدخل في عمق التحليل الفلسفي لها. فكان لهم في
ذلك آراء منها:

أ - رأي النائي - في ان هذه النسبية (معنى ايجادي) اي ان
الحروف توجد الربط بين مفردات الجملة في اثناء عملية
التكلم والتأليف، وليس لهذه المعاني واقع سابق على عملية
التأليف بخلاف المعاني الاسمية فان لها واقعا سابقا على تأليف
الجملة (خطورها) في الذهن عند سماع الفاظها ولذلك
سميت عندهم بـ(المعاني الاخطارية).

ب - اما المتأخرون عنه - فقد رأوا ان معاني الحروف ليست
ايجادية بل هي كمعاني الاسماء لها واقعها الذهني قبل تأليف
الجملة، الا ان هذا الواقع غير مستقل في تصوره الذهني
كاستقلال الاسماء، لذلك رأى بعضهم: ان الحرف موضوع لفة
للتعبير عما تسميه الفلسفة بـ(الوجود الرابط) او (الموجود لا
في نفسه) في مقابل ما هو موجود في نفسه ومستقل بتصوره
الذهني كالجواهر والاعراض التي عبرت عنها اللغة باسماء
الاعيان واسماء المعاني.

ورأى بعضهم: ان الحرف موضوع للتعبير عما تسميه الفلسفة
بـ(الاعراض النسبية) التي تحتاج في وجودها الى موضوعين كمقولة

(١) هو رأي القاضي عضد الدين الازهي في شرح المختصر ومن تبعه من متأخري الاصوليين.

(الايين) ومقولة (الاضافة). وسيأتي عرض هذه الآراء وايضاها فيما يأتي.

٤ - وهناك رأي لبعض المتأخرين ينكر فيه نسبة المعنى الحرفي، ويرى ان الحرف موضوع لتخصيص المعنى الاسمي وتضييق دائرته، فالمعنى الاسمي - تبعا لما يدخله من تنويع وتصنيف وما يطرأ عليه من حالات وملابسات - قابل لأن يتخصص الى حصص كثيرة، فاذا اريد تفهيم ذات المعنى جيء بلفظ (الاسم) وان اريد تضييقه بحيث تفهم منه حصة خاصة من تلك الحصص جيء بالحرف ليكون الاسم دالا على ذات المعنى، والحرف دالا على تلك الحصة الضيقة منه، فجملة (الصلاة في المسجد) يدل فيها لفظ (الصلاة) على ذات المعنى الواسع، ولفظ (في) على تلك الحصة الخاصة من الصلاة التي يكون ظرفها المسجد^(١).

بعد هذا العرض الموجز لاقوال الاصوليين في تحليل المعنى الحرفي، ندخل في تفصيلات اقوالهم، وعرض ما احتجوا به لدعمها آملين ان نصل الى اقرب هذه الآراء من المدلول اللغوي للحرف:

أ - الحرف علامة لا معنى له اصلا

واظهر الذين تبناوا هذا الرأي هم طلاب صاحب المحجة كال تبريزي في (المقالات الغرية) و(المشتقات) والبهباني في (مقالات حول مباحث الالفاظ) و(الاشتقاق) فقد ذهبوا الى ان «الحرف لا معنى له اصلا، لا آليا ولا استقلاليا». «وان اطلاق (المعنى) و(الاستعمال) و(الدلالة) في الحروف تسمح من باب الاضطرار في مقام التعبير.. اذ ليس بازاء الحرف معنى حتى يقال: انه مستعمل فيه، او يدل عليه^(٢)» وهم يشبهون الحرف في كونه (آلة) لاجداث معنى في الغير بالعين والاصبع في كونها آلتين لاجداث (الاشارة) الى الغير، وبالسيف في كونه (آلة) لاجداث القتل، الا ان الفرق

(١) انظر الخولي في (محاضرات في اصول الفقه).

(٢) محمد صادق التبريزي في المقالات ص ١٠٠.

ان الحرف آلة (وضعية) والسيف والاصبع والعين آلات (طبيعية)، « فان وجدت من نفسك ان تقول: ان السيف يدل على القتل، وان القتل معناه، وكذا تحريك الاصبع يدل على الاشارة والاشارة معنى تحريك الاصبع، التزم بذلك في الحرف ايضا^(١) ».

واما هذه المعاني التي تذكر للحروف عادة كالابتداء والانتهاء والظرفية وامثالها فهي ليست معاني تلك الحروف، وانما هي خصوصيات وجهات استعمال في معاني الاسماء التي تدخل عليها تلك الحروف، وليس حكم الحرف في احداث هذه الخصوصيات في مدخوله الا حكم الحركة الاعرابية في احداث معنى الفاعلية او المفعولية في مدخولها.

وهم في تكييفهم هذه النظرية يذهبون الى ان غرض المتكلم من كلامه هو احضار المعاني عند السامع، ولكن احضار المعاني بانفسها امر صعب او ممتنع، فاقترضت حكمة الوضع تسهila لمهمته ان تجعل لكل معنى لفظا بأزائه، ليكون احضار اللفظ بمثابة احضار المعنى فيتحقق بذلك غرض المتكلم من ايصال المعاني الى السامع بواسطة الالفاظ الحاكية عنها، وهذه الالفاظ الحاكية عن معناها حكاية المرآة عن الصور المرتسمة بها هي: (الاسماء) فقط كلفظ (جلوس) و(زيد) و(دار) ولكن معاني هذه الكلمات لها حالات وخصوصيات مختلفة، وقد يتعلق غرض المتكلم بافادة تلك المعاني بخصوصياتها من كون الجلوس فعلا صادرا عن فاعل - مثلا - وكون زيد هو فاعل هذا الجلوس، وكون الدار ظرفا له، وغير ذلك، فاقترضت حكمة الوضع ايضا ان تجعل (علامات) تدل على جهات استعمال هذه الاسماء بهذه الخصوصيات، فكانت جملة (جلس زيد في الدار) فيها المعاني الاسمية الثلاثة: الجلوس، وزيد، والدار، وفيها (ادوات) تدل على جهات استعمال الجلوس فعلا وزيد فاعلا والدار ظرفا هي: صيغة (فعل) والحركة الاعرابية (الرفع) والحرف (في). فالاسماء اذن (مرايا) تعكس المعاني المرتسمة بها، اما الحروف والصيغ الاشتقاقية والحركات الاعرابية فليست لها هذه الوظيفة (المرآتية)، لأنه ليس لها المعاني التي يمكن ان تعكسها، وكل ما في الامر انها

(١) المقالات الغريبة ١٠٠.

(آلات) او (علامات) تشير الى ان مدخولها له تلك الخصوصية المقصودة. «فالباء آلة لجعل استعمال مدخولها في محل الارتباط بالفعل، فهي كالعلم المنصوب بجنب مدخوله ليدل على ان للفعل ارتباطا به، و(من) آلة لجعل مدخوله في محل الابتداء، و(الى) آلة لجعل مدخوله في محل الانتهاء، ففي قولك: (سرت من البصرة الى الكوفة) لفظة (من) علامة على ان ذكر البصرة هنا لكونه مبدأ السير، ولفظة (الى) علامة على ان ذكر الكوفة منتهى السير، وهكذا سائر الحروف، فكل ذلك وجه من وجوه استعمال الاسماء تحدث بعد الاستعمال، والحروف آلات لحداتها، لا كواشف عنها نظير كشف الاسماء عن معانيها، ومن هذا القبيل وضع الاعراب ايضا.. فالرفع والنصب والجر علائم لاحوال مدخولها.. وهي آلات لجعل استعمال مدخولها على وجه خاص، فالفاعلية في لفظ زيد امر يحدث من ذكره مرفوعا.. ووجه الاستعمال يتحقق بنفس الاستعمال، لا انه (معنى) يكشف عنه الاستعمال^(١)».

هذه خلاصة رأي الذاهبين الى ان الحرف لا معنى له اصلا وانما هو علامة تشير الى خصوصية في مدخوله، وقد رفضوا من اجل ذلك كل تعريف يتضمن ان للحرف معنى من قبيل: (ما دل على معنى في غيره) او (ما دل على معنى لا في نفسه) لأنه لا معنى له ولا دلالة، واختاروا من بين هذه التعريفات ما نسب للامام علي من انه (ما اوجد معنى في غيره^(٢)) مع ان هذا التعريف يتضمن ان للحرف معنى ايضا.

ونسبوا الى الرضي انه قال: «ان الحرف لا معنى له اصلا، وانما هو كالعلم المنصوب بجنب شيء ليدل على ان فيه فائدة ما^(٣)» مع ان الرضي لم يذهب الى انكار معنى الحرف، ولا انكار دلالاته، وانما قال: «ان الحرف كلمة دلت على معنى ثابت في لفظ غيرها» وان «معنى (من) ومعنى لفظ (الابتداء) سواء، الا ان الفرق بينهما: ان لفظ الابتداء ليس مدلوله

(١) المقالات الغريبة ١٠٨.

(٢) نفسه ١٠٨.

(٣) نفسه ٩٩.

مضمون لفظ آخر.. ومعنى (من) مضمون لفظ آخر فيضاف ذلك المضمون الى معنى ذلك اللفظ الاصلي^(١) « ولم يقل الرضي: «ان الحرف لا معنى له اصلا» كما نسبوا اليه، وانما قال: «الحرف وحده لا معنى له اصلا^(٢)» فحذفت كلمة (وحده) التي تشكل فارقا بين رأيه ورأيهم، واقتطع من النص الذي نقلوه عنه ما يوضح هذا الرأي، فان الرضي بعد ان قال: «وانما هو كالعلم المنصوب بجنب شيء ليدل على ان فيه فائدة ما» قال: «فاذا افرد عن ذلك الشيء بقي غير دال على معنى اصلا، فظهر بهذا ان المعنى الافرادي للاسم والفعل في انفسهما وللحرف في غيره^(٣)» اي ان هناك (معنى افرادي) لكل من الاسم والفعل والحرف في مقابل معانيها التركيبية، الا ان المعنى الافرادي للاسم والفعل في انفسهما سواء افرادا ام دخلا في تركيب، فزيد يدل على الذات المعلومة سواء دخل جملة (قام زيد) ام لم يدخل، ولكنه لا يدل على معناه التركيبي اي كونه (فاعلا) الا مع غيره، اما الحرف فان معناه الافرادي (الابتداء) هو نفس المعنى التركيبي لأنه لا يظهر الا ضمن جملة (سرت من البصرة) فاذا افرد عنها لم يدك على شيء.. وهذا كلام لا ينتهي الى ما يريدون من انكار معناه اصلا.

على ان الاصوليين انفسهم ناقشوا هذا الرأي من جهات مختلفة:

- ١ - فرأى بعضهم: «ان الخصوصيات التي دلت عليها الحروف والادوات - كما قال اصحاب هذا الرأي - هي بعينها (المعاني) التي وضعت الحروف بازائها، اذ المفروض ان تلك المعاني ليست بما تدل عليها الاسماء، لعدم كونها مأخوذة في مفاهيمها، يقصد ان معنى الابتداء - مثلا - ليس داخلا في مفهوم البصرة - مثلا - ولا هي دالة عليه، فانحصر ان يكون الدال عليها هو الحروف، ومن الواضح ان دلالتها عليها ليست الا من جهة وضعها بازائها، فلا معنى للقول بانها لم توضع لمعنى^(٤)».

(١) (٢) شرح الكافية ١٠/١.

(٣) شرح الكافية ١٠/١.

(٤) محاضرات في اصول الفقه اللغوي ٦٣/١.

٢ - ورأى بعضهم: ان هناك فرقا واضحا بين طبيعة الحرف وطبيعة الحركة الاعرابية يمكن ان تكون فيه الحركة (علامة) دون الحرف، لأن العلامة المنصوبة بازاء شيء لا تحدث في ذلك الشيء معنى لم يكن موجودا فيه، لولا العلامة، وانما تشير فقط الى معنى موجود فيه، فالضمة والفتحة في جملة: (اكل الطفل التفاحة) لا تحدث معنى (الفاعلية) في الطفل و(المفعولية) في التفاحة، وانما تشير الى وجودهما كما يشير العلم المنسوب بجنب البئر الى ان هناك بئرا. اما (زيد) في قولنا: (يا زيد) فلم يكن فيه معنى (النداء) لولا كلمة (يا) فلم يكن زيد منادى قبل الحرف، وانما الحرف هو الذي اوجد فيه معنى النداء، فكيف يكون علامة فقط^(١).

٣ - على ان لازم هذا القول: ان تكون (الاسماء) التي تدخل عليها هذه الحروف لا تستعمل دائما الا استعمالا مجازيا، لأن لفظ (رجل) مثلا موضوع لفة (لانسان ذكر غير معين) فاذا التزمنا بأن لام التعريف لا تدل على معناها الخاص وانما هي قرنية تخص جهة استعمال الاسم فقط، فيقتضي ان استعمال كلمة (الرجل) في (انسان ذكر معين) استعمال للفظ في غير ما وضع له، وهكذا بقية مدخولات الحروف، والالتزام بذلك لا يذهب اليه حق اصحاب هذا الرأي^(٢) .

ب - وحدة المعنى الاسمي والحرفي واشتراط الواضع

ولعل اول الذاهبين الى القول بوحدة المعنى في كلمتي (من) و(الابتداء) مثلا، وتوجيه الفرق بينهما في ان الواضع اشترط ان يكون هذا المعنى (آليا) في كلمة (من) و(استقلاليا) في كلمة (الابتداء) هو ابن الحاجب في (المنتهى) و(مختصره) وتبعه بعض شراحه كما تبعه من النحويين المحقق الرضي في شرح الكافية، ومن الاصوليين الاخوند في (الكفاية). وذلك ان ابن الحاجب اثار في مختصره الاصولي اشكالا على تعريف الحرف بانه: (ما

(١) انظر النائني: فوائد الاصول ٢٠/١ .

(٢) انظر البجنوردي: منتهى الاصول ١٨/١ .

لا يستقل بالمفهومية) مفاده: ان معنى عدم استقلال الحرف هو ان كلمة (من) او (الى) مثلا مشروط في وضعها دالة على معناها الافراي وهو (الابتداء) او (الانتهاء) ذكر متعلقها من دار او سوق او غيرها، فيكون منه الابتداء واليه الانتهاء، اما الاسم والفعل اي كلمات (الابتداء) و(الانتهاء) و(ابتداء) و(انتهى) فغير مشروط فيها ذلك. واذا كان معنى الحرف ما ذكر فقد يثار الاشكال الآتي وهو: ان (ذو) و(ألو) و(اولات) و(أي) و(كل) و(بعض) و(فوق) وامثالها من الاسماء اللازمة الاضافة كذلك، اي ان الواضع لم يجوز استعمالها الا بمتعلقاتها، فيجب ان تكون حروفا ايضا مع انها اسماء.

وقد اجاب ابن الحاجب عن هذا الاشكال بما حاصله: ان (ذو) واخواتها وان لم يتفق استعمالها الا مع ذكر المتعلق (المضاف اليه) الا ان ذلك غير مشروط في وضعها دالة على معناها، لما علم ان (ذو) بمعنى (صاحب) ويفهم منها هذا المعنى عند افرادها، لكن الغرض من وضع ذو هو التوصل به الى الوصف باسماء الاجناس في نحو: (زيد ذو مال) و(ذو فرس)، فوضعه لهذا الغرض هو الذي اقتضى ذكر المضاف اليه، لا انه لو ذكر دونه لم يدل على معناه، بل لم يحصل الغرض من وضعه وفرق واضح بين: (عدم فهم المعنى) وبين (عدم فائدة الوضع) مع فهم المعنى.

ومثل ذو (فوق) الذي وضع لمكان له علو، ويفهم منها ذلك عند الافراد، لكن وضعه له ليتوصل به الى علو خاص اقتضى ذكر المضاف اليه، وهكذا باقي الالفاظ.

وقد تنبه ابن الحاجب في (المنتهى) الى ان الاشكال اكثر تعقيدا في مثل (على) و(عن) و(الكاف) التي تكون اسماء مرة وحروفا مرة اخرى، مع ان لفظها واحد ومعناها واحد، فدعوى اشتراط الواضع ذكر المتعلق في حالتها الحرفية، وعدم اشتراطه ذلك في حالتها الاسمية امر غريب، ولكنه مع ذلك اوجب ردها الى هذا التوجيه «اجراء للباين على ما علم من لغتهم فيها»^(١).

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح المضد ١٨٦/١ - ١٨٧.

ويتضمن قول ابن الحاجب ومن تابعه من الاصوليين حق صاحب الكفاية دعويين:

الاولى: وحدة مدلول الحرف والاسم، اي وحدة مدلول (من) وكلمة (الابتداء)، الا ان معنى (من) في لفظ غيرها.

الثانية: ان الواضع اشترط عدم استقلال الحرف في معناه، واستقلال الاسم، اي اشترط ان كلمة (من) تستعمل ليكون معناها في لفظ غيرها، وكلمة (الابتداء) وما يشتق منها تستعمل ليكون معناها في لفظها.

أ - فنوقشت الدعوى الاولى باتحاد معاني الحروف والاسماء المشابهة لها:

١ - بما ورد على السنة جملة من الاصوليين من ان معانيها لو كانت متحدة لكانت مترادفة ولصح استعمال الحروف مكان الاسماء وبالعكس، شأن كل مترادفين، وعدم الصحة في هذا من ضروريات كل من يتكلم باللغة العربية^(١).

٢ - بما تقدم من مناقشة الشريف الجرجاني للمحقق الرضي من ان (من) لو كان معناها اي (الابتداء) في لفظ غيرها فيلزم «ان يكون معنى لفظة (من) معنى مستقلا في نفسه، صالحا لأن يحكم عليه وبه، الا انه لا يفهم منها وحدها، فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها - يقصد كلمة (البصرة) مثلا - وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك بما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها^(٢)».

ب - ونوقشت الدعوى الثانية اي اشتراط الواضع آلية الحرف واستقلالية الاسم:

١ - بما قاله البعض والمعلقون على شرحه من ان ذلك تمحل وتحكم «اما التمحل فهو الاشتراط المذكور، لأن الحكم بان الواضع وضع (من) و(الابتداء) لمعنى واحد لكنه اشترط في دلالة الاول ذكر المتعلق دون الثاني، مع عدم ظهور فائدة لهذا الاشتراط، تمحل محض لتوجيه

(١) محمد تقي الحكيم (المعنى الحرفي) بحوث ومحاضرات الدورة الثالثة والثلاثين لمجمع اللغة العربية ص ٢٨٦.

(٢) حاشية الشريف على المطول ٣٧٣.

- قولهم: (الحرف لا يستقل بالمفهومية). واما التحكم فهو ان الدليل على الاشتراط ليس الا عدم الاستعمال بدون المتعلق. وهذا مشترك بين الحروف والاسماء المذكورة - يقصد ذو ونظائرها من الاسماء اللازمة الاضافة - فالحكم بان التزام الذكر في احدهما للدلالة وفي الآخر للغاية، دون العكس، ترجيح من غير مرجح^(١) « لاننا نعلم انه لا بد من ذكر المجرور بـ(عن) او (على) او (الكاف) فمن ادرانا بان ذكره في حالة كونها حروفا لتتيم دلالتها لأن معناها لا يفهم الا به، وفي حالة كونها اسماء لتحصيل الغرض والغاية من وضعها لأن معناها مفهوم بصورة مستقلة ولكن لا تحصل الغاية الا بذكر مجرورها؟
- ٢ - ما اخذه النائي على صاحب الكفاية من ذهابه الى وحدة المعنى في كلمتي (من) و(الابتداء) وتفسيره عدم جواز استعمال احدهما في مكان الاخرى باشتراط الواضع ان تكون الحروف (آلة) للملاحظة حال غيرها عند الاستعمال بخلاف الاسماء فقال في رده:
- أ - ان هذا متوقف على ان يكون الواضع شخصا معينا حتى يتأتى منه هذا الشرط، وليس الامر كذلك.
- ب - وعلى فرض ان يكون الواضع شخصا معينا فليس من وظيفته هذا الاشتراط، اذ وظيفة الواضع جعل العلاقة بين الالفاظ ومعانيها، لا تعيين طريقة الاستعمال والزام الناس بهذه الطريقة في مقام استعمالهم.
- ج - وعلى فرض ان يكون الواضع له مثل هذا الاشتراط، وانه يجب على المستعملين الوفاء به، الا انه ما الذي يترتب على المخالفة لو خالفوا شرطه، هل يصبح استعمال (من) في مكان لفظ (الابتداء) غلطا، وهو استعمال للفظ فيما وضع له؟ مع ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمناسبة ما « لا يعتبر (غلطا) بل هو (مجاز)^(٢).

(١) حاشية الشريف على شرح المضد المختصر ابن الحاجب ١٨٧/١.

(٢) فوائد الاصول للكاظمي ٢١/١.

من ذلك كله ذهب العضد، والاصوليون المتأخرون الى رأي آخر في تحليل معنى الحرف ومعنى الاسم مبني على التايز والتباين بينهما وهو:

ج - نسبية المعاني الحرفية

والذي ذهب اليه العضد والاصوليون المتأخرون هو التباين بين ما وضع للحروف والاسماء المساخنة لها في المعنى، فالابتداء الذي وضعت له كلمة (الابتداء) هو غير الابتداء الذي وضعت له كلمة (من) فكلمة (الابتداء) موضوعة لمعنى مستقل بالمفهومية يمكن ان يحكم عليه وبه وهو (الابتداء المطلق)، وكلمة (من) موضوعة باعتبار معنى عام هو (نوع من النسبة الابتدائية) لكل ابتداء معين بخصوصه كابتداء البصرة وابتداء الكوفة، والنسبة لا تتعين الا بالنسب اليه، لذلك لا يمكن تعقل النسبة الابتدائية التي تدل عليها كلمة (من) الا بتعقل المنسوب اليه، اي البصرة والكوفة او غيرها.

ورأيه هذا مبني على مقدمة اوضح فيها فهمه لوضع المفردات اللغوية وبضمنها الحروف وايضاح ذلك:

ان الوضع ما هو الا جعل اللفظ بازاء المعنى وتخصيصه به، ولا يتم ذلك الا اذا تصور الواضع المعنى ولو بصورة اجمالية، اي انه تصور المعنى بنفسه او بوجه من جوهه الحاكية عنه، فالواضع قد يتصور الشيء بنفسه فيضع له لفظا، كما اذا تصور شخصا معينا فسماه (زيدا)، او تصور نوعا من الحيوان فسماه (فرسا). وقد يتصور الشيء المعين لا بنفسه بل بوجهه، اي ان الواضع يتصور (عنوانا) عاما ينطبق عليه وعلى غيره، فيضع اللفظ لذلك الشيء المعين بتوسط العنوان العام المنطبق عليه. من اجل ذلك كانت اقسام الوضع المعقولة عندهم ثلاثة هي:

١ - ان يكون المعنى المتصور جزئيا معينا، والموضوع له نفس ذلك الجزئي، اي ان الموضوع له معنى متصور بنفسه لا بوجهه، ويسمى هذا القسم: (الوضع الخاص والموضوع له الخاص) وذلك كوضع الاعلام الشخصية مثل: محمد، وجعفر، وبغداد والكوفة وغيرها.

٢ - ان يكون المعنى المتصور كلياً عاماً والموضوع له نفس ذلك الكلي فيكون الموضوع له عاماً متصوراً بنفسه أيضاً لا بوجهه، ويسمى هذا القسم: (الوضع العام والموضوع له العام) وذلك كوضع اسماء الاجناس مثل: رجل، وفرس، وانسان، وحيوان، ونجم، ومن هذا القبيل وضع كلمة: (الابتداء) و(الانتهاء) و(الظرفية) وغيرها من الاسماء الموضوعية للمعاني المطلقة.

٣ - ان يكون المعنى المتصور امراً كلياً عاماً، ولكن الموضوع له هو افراد ذلك الكلي لا نفس الكلي، اي ان الموضوع له جزئي غير متصور بنفسه بل بوجهه، ويسمى هذا القسم: (الوضع العام والموضوع له الخاص). وقد جعل العضد من هذا القسم وضع الصيغ الاشتقاقية، والحروف والاسماء المبهمة كالضائير والموصولات واسماء الاشارة، قال: «أن اللفظ قد يوضع وضماً عاماً لأمور مخصوصة كسائر صيغ المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال: صيغة (فاعل) من كل مصدر لمن قام به مدلوله، وصيغة (مفعول) منه لمن وقع عليه، علم منه حال نحو (ضارب) و(مضروب) من غير تعرض لخصوصيهما، وكذلك اذا قال: (هذا) لكل مشار اليه بخصوص، و(انا) لكل متكلم، و(الذي) لكل معين بجملة».

ثم فرق بين القسم الثاني والثالث من اقسام الوضع بقوله: «ليس وضع (هذا) كوضع (رجل) فان الموضوع له فيه - اي في رجل - عام، وهذه - اي المبهمات - وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحتها، حق اذا استعمل (رجل) في (زيد) بخصوصه كان مجازاً، واذا اريد به العام المطابق له كان حقيقة، بخلاف (هذا) و(انا) و(الذي) فانه اذا اريد بها الخصوصيات كانت حقائق، ولا يراد بها العموم اصلاً، فلا يقال (هذا) والمراد: (احد مما يشار اليه). ولا (انا) ويراد به: متكلم ما».

ثم ينتهي الى وضع الحروف والفارق بينها وبين وضع الاسماء المشابهة لها في المعنى فيقول: «واذ قد تحقق ذلك فنقول: الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالاتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء معين

بخصوصه، والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه، فالابتداء الذي للبصرة يتعين بالبصرة، والانتهاه الذي للكوفة يتعين بالكوفة، فما لم يذكر متعلقه لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف، لا في العقل ولا في الخارج، وانما يتحصل بالمنسوب اليه فيتعلق بتعلقه، بخلاف ما وضع للنوع نفسه (كالابتداء) و(الانتهاه)^(١).

فمعنى (من) ومعنى كلمة (الابتداء) عند العضد يختلفان ذاتا وطبيعة بحسب الوضع اللغوي لهما. فان المعنى المتصور بنفسه وضعت له كلمة (الابتداء) التي تدل على (نوع الابتداء المطلق) الذي يمكن تعلقه بنفسه بغض النظر عن متعلقه، اي بغض النظر عن كونه ابتداء سير او كتابة او غير ذلك.

والمعنى المتصور لا بنفسه، بل بوجهه وعنوانه وضعت له كلمة (من) التي تدل على ابتداء معين بالذات، كابتداء سير زيد من البصرة، او ابتداء كتابة عمرو من الصفحة الثامنة، وغير ذلك من ابتداءات غير محصورة وغير متناهية لا في الزمان ولا في المكان، ولا يمكن ان يتصور الواضع كل ابتداء من هذه الابتداءات الخاصة ليضع لكل منها لفظا، لذلك تصور عنوانا عاما ينطبق عليها جميعا هو (عنوان الابتداء) فوضع لفظ (من) لا لنفس الابتداء العام، بل له باعتباره عنوانا ينطبق على (الموضوع له) وهو كل ابتداء معين من هذه الابتداءات، واذا عدنا الى كل واحد من هذه الابتداءات المعينة التي وضعت لها لفظة (من) وجدناه لا يمكن تعلقه وتعيينه الا بمتعلقه، فابتداء السير في (سرت من البصرة) لا يتعلق الا بتعلق البصرة، وابتداء الكتابة في (كتبت من الصفحة الثامنة) لا يتعلق الا بتعلق الصفحة الثامنة وهكذا وذلك لأن الابتداء هنا ليس بالمعنى المطلق، بل هو (حالة) بين المبتدأ به والمبتدأ منه، اي نسبة تربط بينهما، والنسبة لا يمكن تصورها بدون تصور المنسوب اليه، لذلك قيل ان الحرف: (لا) مستقل بالمفهومية).

(١) شرح المختصر للعضد ١٨٧/١ - ١٨٩.

والخلاصة ان الابتداء نوعان متمايزان بالذات: نوع هو (الابتداء المطلق) الذي تعبر عنه كلمة (الابتداء) وهو المعنى المستقل، ونوع هو (الابتداء الخاص) الذي تعبر عنه كلمة (من) وهو غير المستقل بمفهومه عن متعلقه. وعلى هذا الاساس المتقدم يمكن التمييز - عند العضد - بين (على) و(عن) و(الكاف) في حالاتها الاسمية والحرفية: «فعلى وعن والكاف اذا اريد بها: علو وتجاوز وشبه مطلقا من غير نظر الى الخصوصيات كانت اسما، واذا اريد بها: علو وتجاوز وشبه بخصوصها كانت حروفا، فلا تحل. ويعرف ذلك بالعلامات والقرائن كما في سائر الالفاظ المشتركة، فلا تحم^(١)».

وقد وافق اكثر الاصوليين المتأخرين على تقسيم العضد هذا للوضع اللغوي واعتبار وضع الحروف وما جرى مجراها من القسم الثالث، وخالفه بعضهم في ذلك، ولا يهمننا هذا الموضوع بقدر ما يهمننا تفسير المتأخرين نسبية المعنى الحرفي، فهم بعد ان اتفقوا على ان الحروف موضوعة لنسب خاصة، اختلفوا في تفسير المعنى النسبي لها وجرهم ذلك الى الدخول في بحوث فلسفية يبدو لي ان اكثرها لا صلة له بالدلول اللغوي للحرف، ولأني اكتب في (البحث النحوي عند الاصوليين) اجد نفسي مضطرا الى نقل اقوالهم مع ايضاحها سواء وافقت الدرس اللغوي الحديث ام خالفته. وقد كانت تفسيراتهم لنسبية المعنى الحرفي ثلاثة:

١ - ايجادية المعنى الحرفي

وابرز الذاهبين الى ايجادية المعنى الحرفي من الاصوليين هو النائني فيما نقل من (تقريرات بحثه) وخلاصة رأيه هذا:

ان ما يسمى (معنى) او (مفهوم) هو ما يدركه الانسان بعقله من الحقائق، سواء كان لهذه الحقائق واقع خارجي يشار اليه او لم يكن، فالمدرك العقلي او الصورة الذهنية للشيء هي ما نطلق عليه كلمة (معنى)، وهذا المعنى هو الذي يكون (مفهوما) او (مدلولا) عندما يسمع الانسان لفظا

(١) حاشية الصد على العضد ١٨٩/١.

موضوعا بازائه. ولكن هذه المعاني والصور الذهنية نوعان:

١ - نوع له تقرر وثبوت في وعاء التصور والادراك العقلي، سواء كان هناك (لفظ) موضوع بازائه ام لم يكن، وسواء كان هناك (متكلم) يستعمل الالفاظ في معانيها ام لم يكن، وهذه هي معاني الاسماء بانواعها من (الجواهر) و(الاعراض) التي تعبر عنها اللغة باسماء الالعيان واسماء المعاني، فـ(الجدار) و(البياض) مثلا لها صورة في ذهن السامع قبل وضع هذين اللفظين وقبل استعمال المتكلم لها في جملة (الجدار ابيض)، فاذا سمع الانسان هذين اللفظين سواء كانا منفردين او في تركيب معين (خطرت) صورتها او معناها في ذهنه لذلك اصطلح على تسمية هذا النوع من المعاني بـ(المعاني الاخطارية) لأن الاسم يوجب خطور معناه في ذهن السامع لما له من معنى قائم بنفسه قبل (التكلم).

٢ - وهناك نوع من المعاني ليس له في وعاء العقل هذا التقرر والثبوت في حد نفسه، وانما هو قائم ومعلق بغيره من المعاني والصور الذهنية، فوجوده في الذهن قائما بغيره يشبه - الى حد ما - وجود (العرض) في الخارج قائما بغيره، فالبياض لا يمكن ان يوجد في الخارج مستقلا عن وجود الجدار مثلا، كذلك هذا النوع من المعاني لا يمكن ان توجد له في الذهن صورة مستقلة عن الصورة الذهنية لمتعلقه. وهذا النوع من المعاني هو معنى الحرف وما يلحق به، ولذلك قيل: ان معنى الحرف قائم بغيره.

ويترتب على هذا انه اذا لم يكن للحرف معنى قائم بنفسه في الذهن، فان سماع كلمة (من) مجردة عن مدخولها لا يوجب (خطور) اي معنى لها في ذهن السامع، كما يوجب لفظ (زيد) خطور معناه في ذهنه، ولا يفهم من هذا القول انه لا معنى لكلمة (من) اصلا - كما قيل - بل لها معنى بدليل اننا ندرك من جملة (سرت من البصرة) معنى السير، ومعنى البصرة، ومعنى ثالثا (يربط) بينها على نحو يكون السير مبتدأ به والبصرة مبتدأ منه، ولولا كلمة (من) لما (وجد) هذا المعنى الرابط. وكل ما نريد ان نقوله هو: ان

معنى (من) لا يوجد عندما نسمعها منفردة ولكنه يوجد عندما نستعملها في جملة، بخلاف معنى (السير) ومعنى (البصرة) فهما موجودان في الذهن سواء استعملتا في جملة ام لم يستعملتا.

من اجل ذلك يصح ان نستخدم على معنى الحرف انه (معنى ايجادي)، اي ان استعمال الحرف في جملة ما هو الذي (يوجد) معناه في غيره، وليس له قبل الاستعمال معنى ثابت وموجود في عالم الادراك كالاسماء.

«فنداء زيد، وخطاب عمرو، انما يوجد ويتحقق بنفس قولك: (يا زيد.... واياك) فتكون (يا) النداء، و(كاف) الخطاب موجدةً لمعنى لم يكن له سبق تحقق، بل يوجد بنفس الاستعمال.. وهذا بخلاف معنى (زيد) فان له تقررا وثبوتا في وعاء التصور مع قطع النظر عن الاستعمال^(١)».

والخلاصة ان النائني يرى ان الحرف يوجد معناه الرابط في اثناء عملية (تأليف الجملة وربطها) وان الاسم يكشف ويدل على معنى له وجود سابق على هذه العملية، لذلك فضل تعريف الحرف بـ(ما اوجد معنى في غيره) بدلا من (ما دل على معنى في غيره)، لأن (الدلالة) تستدعي ان يكون هناك معنى ثابت قبل التكلم (يدل) عليه لفظ الحرف بخلاف (الايجاد).
وحجة النائني على ان معنى الحرف معنى ايجادي يحدث في اثناء الكلام فقط تتلخص في:

ان الاجزاء التي تتألف منها الجمل المسموعة هي مفهومات مستقلة في الازهان يباين بعضها بعضا قبل عملية التأليف التي يقوم بها المتكلم، فصورة (زيد) تباين صورة (الدار)، وصورة (السير) تباين صورة (البصرة)، ولكن الذي يؤلف بين هذه الصور المتباينة بحيث يجعلها تؤدي صورة تركيبية واحدة هو ما تحدثه الالفاظ الموضوعة للربط بينها، وهي الحروف والصيغ الاشتقاقية، وغيرها من (دوال النسبة) فالمعنى الموحد الذي يحصل باذهاننا من سماعنا جملة (زيد في الدار) او جملة (سرت من البصرة) لا يمكن ان يحدث لولا ما توجده كلمة (في) من ربط بين الظرف والمظروف، وكلمة

(١) فوائد الاصول للكاظمي ١٤/١.

(من) من ربط بين المبتدأ به والمبتدأ منه، فاذا افترضنا بأن لكلمتي (في) و(من) معنى موجودا في الذهن قبل استعمالهما في الجملتين ايضا، فيلزم من ذلك ان يكون هذا المعنى مباينا لمعنى الجزئين الآخرين، اي ان تكون هناك ثلاث صور ذهنية متباينة هي: صورة زيد، وصورة الدار، وصورة الطرفية، فنحتاج حينئذ الى (رابط) يربط الطرفية بزيد والدار، ومع فقدان هذا الرابط يصبح الكلام غير مؤلف ولا مرتبط بحيث يؤدي معنى تركيبيا واحدا، من اجل ذلك كان هذا (المعنى الرابط) لا يحدث ولا يوجد الا في اثناء كلام المتكلم وتأليفه للجملة^(١).

وحجة النائي هذه لا تنتهي - عند معارضيه - الى أن الحرف لا يوجد معناه الربطي الا في أثناء عملية الكلام ذلك لأن المفاهيم المستقلة في جملة (زيد في الدار) وان كانت متباينة فيما بينها، وكان الحرف هو الذي ربط بين هذه المفاهيم غير المربوطة إلا أن الحرف لا يربط بينها لو لم يكن، قبل التكلم، دالا على هذا المعنى الوظيفي الرابط الذي وضع له، فالتكلم عندما يلقي جملة ما لا بد ان توجد في ذهنه الصورة التركيبية الكاملة لتلك الجملة، بما فيها من أجزاء رابطة وأجزاء مربوطة، فالذي يوجد باذهاننا قبل التكلم بجملة (زيد في الدار): صورة زيد، وصورة الدار، وصورة الربط الخاص بينها بحيث تكون الدار ظرفا وزيد مظروفا، وغاية ما بين هذه الصور من فرق ان الصورة الثالثة، لنقصان في طبيعتها، لا يمكن ان توجد مستقلة عن الصورتين، ولا يعقل ان توجد في الذهن صورة زيد غير المربوطة بالدار وصورة الدار غير المربوطة بزيد، ثم ندعي انها المضمون العقلي لجملة (زيد في الدار)، لأن مضمونها الصورتان المرتبطتان لا المتباينتان. ودعوى ان هذا (الرابط) بين الصورتين انما يوجد في اثناء عملية التكلم، لا في اثناء عملية التصور السابقة على التكلم، دعوى يخالفها الرجوع الى وجداننا اللغوي وما نحس به في انفسنا من اننا نفكر بجملة ذهنية لها روابطها الخاصة بين المفردات وهي عملية سابقة على التلفظ بها. على اننا لو اغمضنا النظر عن احساسنا وجداننا اللغوي، فان دعوى ايجاد

(١) محاضرات في اصول الفقه ٦٧/١ ومنتهى الاصول للبحردي ٢٧/١.

الربط في مرحلة التكلم لا في مرحلة التصور، لا تقرها القواعد العقلية السليمة، لأن المعاني التي تتصورها النفس اما ان تكون مرتبطة بعضها ببعض - كتصور زيد في الدار - او غير مرتبطة - كتصور زيد وحده والدار وحدها - فما تصورته النفس مرتبطا لا يعقل (احداث) الربط بين اجزائه في مرحلة التكلم، لأن الربط (حاصل) في المرحلة التصورية السابقة و(تحصيل الحاصل ممتنع) وما تصورته النفس غير مرتبط فلا يعقل ايضا (احداث) الربط فيه، لأن الموجود في الذهن - كالموجود في الخارج - لا ينقلب عما هو عليه، فزيد في وجوده الخارجي اذا لم يكن في الدار لا يمكن ان ينقلب عن هذا الواقع فيكون في الدار، وكذلك هو في وجوده الذهني^(١).

وهناك، قبل النائي، من ذهب الى ايجادية المعنى الحرفي - كالشيخ محمد تقي صاحب الحاشية على المعالم - ولكنه فصل بين الحروف الداخلة على الجمل الخبرية كحروف الجر والعطف فاعتبر معانيها (اخطارية) كمعاني الاسماء، والحروف الداخلة على الجمل الانشائية كحروف التمني والترجي والاستفهام والنداء فاعتبرها (موجدة) لمعانيها عند انشاء الجملة، والجواب عنه نفس الجواب، وسيأتي تفصيل ذلك في الجملة الانشائية.

٢ - الوجود الرابط والوجود الرابطي

قلت ان معاصري النائي والمتأخرين عنه عارضوا ما فسر به نسبة المعنى الحرفي من كون الحرف (موجدا) لمعناه الرابطي في اثناء عملية تأليف الكلام وربطه، وان هذا المعنى لا وجود له في الذهن قبل التكلم كمعاني الاسماء، وذهب هؤلاء في ردهم قول النائي الى وجود هذا المعنى الرابط الذي يدل عليه الحرف، في الذهن قبل استعمال المتكلم، وان استعماله الحرف رابطا بين مفردات (الجملة اللفظية) انما يكشف عن وجوده رابطا بين مفردات (الجملة الذهنية).

ولكنهم اختلفوا في طبيعة هذا المعنى ووجوده الذهني او الخارجي،

(١) المراقبي في بدائع الافكار ١٣/١ والبيجندري في منتهى الاصول ٢٨/١.

فقال قوم: انه من قبيل (الوجود الرابط). وقال آخرون: هو من قبيل (الوجود الرابطي).

وهذان المصطلحان الفيلسفيان دخلا الى اصول الفقه عن طريق الاصوليين ذوي الاهتمام الخاص بالدراسات الفلسفية امثال الاصفهاني في شرح الكفاية، والعراقي في (مقالاته) وتقاريرات بحته، وقد استعانا بها على تحليل نسبية المعنى في الحروف.

وقبل ان نعرض رأيها يحسن ان نشرح ما يراد بالمصطلحين في مجالها الفلسفي ثم الاصولي:

يقسم الفلاسفة المسلمون (الوجود) الى: واجب وممكن. فالواجب ما كان غير مفتقر في وجوده الى علة توجده - ومثلوا لذلك بوجوده تعالى - والممكن ما كان مفتقرا في وجوده الى علة توجده، فهو موجود بغيره. والموجودات الممكنة ثلاثة انواع:

١ - (الموجود في نفسه لنفسه) اي الذي لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به، وهذا النوع منحصر بوجود (الجواهر) التي قلنا ان اللغة تعبر عنها باسماء الاعيان كالانسان والشجر والحجر وامثالها من الموجودات القائمة بنفسها، المستقلة عن غيرها، واستقلال هذا النوع ثابت له في كل من الوجود الخارجي والوجود الذهني، فـ (زيد) في الاعيان قائم بذاته كما ان صورته في الازهان قائمة بذاتها.

٢ - (الموجود في نفسه لغيره) وهو الشيء الذي لا يقوم بذاته، بل لا بد له في وجوده من محل يقوم به وهذا النوع منحصر بـ (الاعراض) التي تعبر عنها اللغة باسماء المعاني، مما يكون نعتا ووصفا قائما بالغير، كالعلم في الانسان، و(الخضرة) في الشجر، و(الصلد) في الحجر، ولا يمكن ان يوجد شيء منها مستقلا وفي غير موضوع، لا في الخارج ولا في الذهن، وقد عبروا عن وجود العرض بـ (الوجود الرابطي).

٣ - (الموجود لا في نفسه) ويصطلحون عليه احيانا بـ (الوجود الرابط) في مقابل (الوجود الرابطي) ويمثلون له بوجود النسب والارتباطات

القائمة بطرفين، فالربط بذاته لا وجود له لولا المرتبطان وهذا يمتاز الوجود الرابطي اي العرض عن الوجود الرابط، اي النسبة. فالعرض في حد نفسه شيء من الاشياء يختلف عن الجوهر فنحن ندرك ان حقيقة السواد غير حقيقة الثوب، ولكننا لا ندرك وجودا للسواد مستقلا عن الثوب، فهو محتاج الى موضوعه في وجوده، لا في حقيقته وذاته.

اما النسب والروابط فلا ندرك لها حقيقة ولا وجودا غير حقيقة الطرفين، فهي محتاجة الى موضوعها في حقيقتها وذاتها لا في وجودها فقط. فنحن ندرك من جملة (الثوب اسود) مثلا: الموضوع وهو الثوب، والعرض القائم به وهو السواد، والنسبة بينهما وهي اسناد السواد الى الثوب، ولكن (الثوب) في نفسه شيء، و(السواد) في نفسه شيء، اما (النسبة) في نفسها فهي ليست شيئا، اذ نسبة شيء الى شيء ليست شيئا من الاشياء وان دل عليها اللفظ بهيئته، ونخلص من ذلك الى ان (الرابط) موجود لكن لا في نفسه، بخلاف (الرابطي) فهو موجود في نفسه وان كان محتاجا في وجوده لموضوعه. بعد هذه المقدمة يسهل علينا عرض وجهتي نظر العراقي والاصفهاني:

أ - الحرف وجود رابطي دال على عرض نسبي

فالعراقي يرى ان المعاني غير المستقلة، المفتقرة في وجودها الى الغير، منها ما هو من قبيل (الوجود الرابط) كإنحاء النسب والارتباطات، ومنها ما هو من قبيل (الوجود الرابطي) كالأعراض القائمة بغيرها، ولكن قيام العرض بموضوعه على نوعين:

١ - نوع يحتاج في تحققه خارجا الى موضوع واحد كالعرض (الكيفي) و(الكمي) فالقيام مثلا يحتاج في وجوده الى ذات تتصف به وهو (زيد) مثلا.

٢ - ونوع يحتاج في تحققه الى موضوعين يتقوم وجوده بها كالعرض (الايضي) و(الاضافي) وغيرها من الاعراض النسبية، كالفوقية، والتحتية، والظرفية، والابتدائية، وغيرها، فان (الفوق) لا يمكن

تصوره وادراكه ما لم نتصور ما يقابله وهو (التحت) و(الاب) لا
نتصور له معنى دون تصور (الابن) وهكذا.

وسيرة العقلاء - حسب الاستقراء - تدل على انهم لم يهملوا (معنى)
من المعاني التي تدور عليها الافادة والاستفادة الا جعلوا من (الالفاظ) ما
يدل عليه:

أ - فوضعوا لما هو (جوهر) مستقل بنفسه اسماء الاعيان من الاجناس
والاعلام الشخصية كالانسان والشجر وزيد والكوفة.

ب - اما الاعراض غير النسبية التي تحتاج الى موضوع واحد فقد جعلوا
بازائها اسماء المعاني كالقيام والقعود والعلم والنوم.

ج - واما الاعراض الاضافية النسبية التي تحتاج الى موضوعين فقد
جعلوا بازائها الحروف، فكلمة (في) تدل على عرض نسبي هو
(الظرفية) و(من) تدل على عرض نسبي آخر هو (الابتداء) و(على)
تدل على عرض نسبي ثالث هو (الاستعلاء) وهكذا.

د - اما النسب والروابط اي ربط العرض بموضوعه فقد جعلوا لها
(الصيغ) الاشتقاقية والهيئات التركيبية، فصيغة (فعل) و(يفعل)
و(فاعل) و(مفعول) تدل على ربط الاعراض اي الاحداث
بموضوعاتها الصادرة عنها او الواقعة عليها.

وعلى هذا الاساس فلو اتنا اخذنا جملة مثل (نام محمد في السرير) وحللنا
ما تدل عليه اجزاؤها التركيبية من معان لوجدنا فيها: ما يدل على المعاني
المستقلة التي لا تحتاج الى موضوع تقوم به - اي الجواهر - والداال عليها
(محمد) و(سرير) كما نجد فيها ما يدل على معنى مستقل ايضا ولكنه يحتاج
الى موضوع واحد يقوم به وهو عرض (النوم) المدلول عليه بمادة الكلمة
(نام). ونجد فيها ما (يربط) العرض بموضوعه - اي الفاعل - والداال على
هذا الربط صيغة الكلمة (نام). كما نجد فيها عرضا آخر ولكنه يحتاج الى
موضوعين هو (عرض الابن الظرفي) المدلول عليه بكلمة (في) الدالة على ان
السرير ظرف ونوم محمد مظروف. وعلى هذا المستوى من التحليل نحلل جملة

(سرت من البصرة) التي تدل فيها كلمة (من) على عرض نسبي هو (الابتن الابتدائي) القائم بموضوعين هما: المبتدأ به (السير) والمبتدأ منه (البصرة). و(مادة) سرت تدل على عرض غير نسبي يحتاج الى موضوع واحد هو (السير) وصيغتها تدل على ربط العرض اي السير بموضوعه اي الفاعل.

فالعراقي يفرق في نسبة المعنى الحرفي بين (حروف المعاني) فيجعلها دالة على الاعراض النسبية الاضافية وهي من قبيل (الوجود الرابطي). وبين حروف المباني الزائدة على الاصول الثلاثة، اي الصيغ فيجعلها دالة على النسب والارتباطات وهي من قبيل (الوجود الرابط).

وحجته في ذلك: ان المعاني منحصرة في ثلاثة: الجوهر.. والعرض.. وربط العرض بموضوعه. ولا شبهة في ان معنى الحرف ليس من قبيل الجواهر، فينحصر في كونه من قبيل العرض او من قبيل ربط العرض بموضوعه، لا سبيل الى الثاني، لأن الذي يدل على الربط هو الصيغ الاشتقاقية والهيئات التركيبية، فيتعين الاول وهو كونه دالا على العرض، ولأن معنى الحرف معنى نسبي لا بد له من موضوعين فهو مختص بالاعراض النسبية التي تحتاج الى موضوعين كمقولة (الاضافة) ومقولة (الابتن)^(١).

وقد نوقش رأي العراقي هذا: بأن الاعراض النسبية التي افترض ان الحروف وضعت للتعبير عنها هي كسائر الاعراض مفاهيم اسمية مستقلة في الذهن، وكل ما بينها من فرق ان العرض النسبي يحتاج في وجوده الى موضوعين وغير النسبي يحتاج الى موضوع واحد، وتعبيرنا عن هذه الاعراض بنوعها يكون بـ(الاسماء) لا بالحروف، فكما نعبر عما يحتاج منها الى موضوع واحد بكلمة (القيام) او (القعود) نعبر عما يحتاج الى موضوعين بكلمات (الفوق) و(التحت) و(الابتداء) و(الظرفية) وغيرها من الاسماء ذات المفاهيم المستقلة^(٢). واذا كانت الحروف موضوعة لما وضعت له هذه الاسماء من الاعراض النسبية فيعود السؤال ثانية: ما الفارق بينها وبين هذه الاسماء؟

(١) انظر بدائع الافكار ٤٩/١ - ٥٠.

(٢) محاضرات في اصول الفقه ٧٩/١.

ولماذا لا يصح الاخبار عنها وبها كما يصح عن الاعراض النسبية وبها؟

ب - الحرف من قبيل الوجود الرابط

اما الاصفهاني واكثر الاصوليين المتأخرين، فقد اعتبروا الحروف موضوعة لغة للتعبير عن النسب والروابط بين المعاني المستقلة من الجواهر والاعراض، لا فرق في ذلك بين (حروف المعاني) المستقلة كحروف الجر والمطف، وبين (حروف المباني) غير المستقلة عن اصول المادة كالصيغ الاشتقاقية. فجملة (كتبت بالقلم) لا يتم لها هذا المعنى التركيبي المرتبط، ما لم تدخل في اجزائها (الحروف الرابطة) بين معنى الكتابة ومعنى القلم ومعنى الفاعل وهي صيغة كتب وتاء الفاعل وحرف الجر.

ومن ثم رفض هؤلاء التفصيل السابق الذي جعل الصيغ دوال النسبة والربط والحروف دوال العرض النسبي، لأن العرض سواء كان نسبيا او غير نسبي (موجود في نفسه) في مقابل الجوهر وان كان محتاجا في وجوده لوجود الجوهر الذي يتقوم به، فهو موجود قائم بموجود آخر، ولأجل استقلاله النفسي يصح الاخبار عنه كما يصح الاخبار عن الجوهر لا فرق في ذلك بين (القيام) الذي هو عرض غير نسبي، و(الابتداء) الذي هو عرض نسبي.

اما النسب والروابط الصرفة التي تعبر عنها الحروف والصيغ فليست لها قابلية (الوجود النفسي) لا في الخارج ولا في الذهن، فليس معنى قولهم (الحرف ما دل على معنى في غيره): ان المعنى النسبي للحرف موجود ذهني قائم بموجود ذهني آخر - كالعرض القائم بالجوهر - بل حقيقة هذا المعنى وماهيته متقومة بالطرفين - المنسوب والمنسوب اليه - فاذا انتفى الطرفان انتفت (هذه الحقيقة)، لا ان معنى الحرف له حقيقة ثابتة بغض النظر عن الطرفين وان وجوده فقط هو المتقوم بها^(١).

واذا تم ذلك فيكون معنى الحرف من قبيل (الوجود الرابط) اي الموجود لا في نفسه لا من قبيل (الوجود الرابطي) اي العرض، لأنه موجود

(١) نهاية الدراية للاصفهاني ٢٦/١ - ٢٨.

في نفسه.

د - الحرف لتحصيل المعاني الاسمية

قلت ان احدث الآراء الاصولية في معنى الحرف هو ما ذهب اليه السيد الخوئي في تقريرات بحثه فقد نفى الاقوال الثلاثة السابقة وهي: ان الحرف علامة، وان معناه ومعنى الاسم واحد.. وانه دال على معنى نسبي خاص باوجهه الثلاثة التي تقدمت، واختار هو رأياً جديداً خلاصته:

ان الحرف موضوع لتحصيل المعنى الاسمي وتضييق دائرة انطباقه، بمعنى ان الاسماء لها مفهومات مطلقة واسعة قابلة في حد انفسها لأن تتخصص الى حصص كثيرة بحسب ما لها من انواع واصناف وحالات مختلفة، (فالحَيوان) مثلاً مطلق بالقياس الى انواعه من: انسان، وفرس، وطائر، وامثالها. و(الانسان) مطلق بالاضافة الى اصنافه وافراذه الكثيرة. والفرد الواحد كـ(زيد) مثلاً مطلق بالاضافة الى حالاته وصفاته الطارئة عليه وهكذا.

ومن البديهي ان غرض المتكلم كما يتعلق بتفهم المعنى على اطلاقه وسعته، قد يتعلق بتفهم الحصة الخاصة منه، فـ(السير) مثلاً مفهوم اسمي واسع يمكن ان يكون مبتدأ به وغير مبتدأ، ويمكن ان يكون صادراً عن زيد او غيره، فاذا اريد تفهم ذات المعنى الاسمي باطلاقه جيء بلفظ الاسم (السير) مثلاً ليؤدي معناه المطلق، واذا اريد تفهم الحصة الخاصة منه أي: كونه صادراً عن المتكلم، او كونه مبتدأ به، فان لفظ السير لا يكفي للدلالة على تلك الحصص، بل لا بد من دال عليها، وليس هناك غير الحروف او ما بمعناها، ففي جملة (سرت من البصرة) تكون صيغة الفعل (سرت) دالة على الحصة الخاصة من السير اي (السير الصادر عن المتكلم) وكلمة (من) دالة على الحصة الخاصة منه ايضاً، اي (السير المبتدأ به) وهكذا.

فالْحُرُوفُ، والصيغ الاشتقاقية، والهيئات التركيبية الناقصة كالاضافة والتوصيف، كلها تدل على تضييق المعاني المطلقة للاسماء وتقييدها بقيود خارجة عن حقيقتها. ويشمل ذلك كل الحروف الداخلة على المعاني الافرادية

او المركبات الناقصة كحروف الجر والعطف والاستثناء وامثالها.

اما الحروف الداخلة على المركبات التامة او ما في حكمها كحروف التمني والترجي والاستفهام والتشبيه والنداء فهي موضوعة لما وضعت له الجمل الانشائية، والموضوع له فيها - كما سيأتي - هو قصد المتكلم ابراز امر نفسي « فحرف النداء (يا) مثلا وضعت لابرز قصد النداء وتوجيه المخاطب اليه، وحروف الاستفهام موضوعة لابرز طلب الفهم، وحروف التمني لابرز التمني » وهكذا^(١).

وقد نوقش رأي السيد الخوئي من قبل طلابه بمناقشات أهمها:

١ - اننا لو أخذنا جملة (نمت في الغرفة) فسنجد ان مفهوم النوم مطلق يمكن انطباقه على النوم في الغرفة أو في البيت أو في الشارع أو غيرها من حصص النوم الأخرى، والمقصود به هنا هو الحصة الخاصة أي النوم في الغرفة ولكن هذا التخصيص والتضييق لا يتم إلا إذا كان بين مفهوم (النوم) ومفهوم (الغرفة) نسبة ما، بحيث يكون احدهما ظرفا والآخر مظلوما، وإلا لصح لنا ان نقول: (نمت في الجدار) مثلا، فالتضييق اذن مرحلة متأخرة عن وجود النسبة بين المفهوم المضيّق والمفهوم المضيّق، وعندها نسأل: ما هو الدال على هذه النسبة؟ فان لم يكن هناك دال كان مدلول الجملة ناقصا، وان كان هناك دال فليس هو غير كلمة (في) فيكون مدلولها هو (النسبة الظرفية) بين النوم والغرفة التي تستتبعها تقييد المظروف بظرفه وتضييق مفهومه، لا نفس التضييق والتخصيص^(٢).

٢ - انه لو كان التضييق والتخصيص هو المعنى الاولي للحرف وليس المعنى الثانوي التابع لمعنى النسبة لكان ذلك مدلول جميع الحروف، مع اننا نجد ان حروف العطف والاستثناء والاضراب والتفسير لا تدل على تخصيص في المفاهيم الاسمية أصلا، فلو قلنا (الحرارة

(١) انظر محاضرات في اصول الفقه ٨٠/١ - ٨٦.

(٢) انظر في ذلك مباحث الدليل اللفظي ٢٧٢/١.

والبرودة لا تجتمعان) فان (الواو) لا تدل على ان الحصة الخاصة من الحرارة المقرونة بالبرودة هي التي لا تجتمع مع البرودة، فذلك لا معنى له، كذلك لو قلنا: (اعطيتك عشرة إلا واحدا) فليس معنى ذلك ان مفهوم (عشرة) تحتها حصتان: احدها التسعة والأخرى التسعة بزيادة واحد، وان (الا) تدل على تخصيصه بالاولى^(١).

خلاصة.. وتعقيب

فما مضى عرض واف لآراء النحويين والاصوليين في تحديد معنى الحرف ووظيفته النحوية، ولأن الحديث تشعب كثيرا، واثقله ما فيه من نظر فلسفي، أحببت ان ألخص ما مضى، لا علق عليه:

أ - ففما يتعلق بآراء النحويين توصلنا الى:

١ - ان قدماء النحويين لم يقدموا شيئا يذكر في تحليل معنى الحرف، فقد اكتفى سيبويه والمبرد بأن (الحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل)، أما من تأخر عنها فلم يزدوا شيئا غير اختلافهم في ان معنى الحرف قائم في نفس الحرف - كما يقول أبو علي وابن النحاس - ام في غيره من الفاظ الجملة، كما يقول الزجاجي وغيره، ولكنهم لم يبحثوا في طبيعة هذا المعنى - القائم بنفسه أو بالغير - ولم يوضحوا كيف يكون (الابتداء) معنى يحمله لفظ الاسم ولفظ الحرف.

٢ - أما متأخرو النحويين فقد قدم الرضي - متأثرا بمن سبقه أو عاصره من الاصوليين - بحثا وافيا في معنى الحرف توصل فيه الى نتائج لم يتوصل اليها البحث اللغوي إلا في عصور متأخرة، وبعد دراسات صوتية وفقهية متشعبة، هو: ان الحرف وحده (كلمة فارغة) لا معنى لها أصلا، ولكن هذه الكلمة اذا دخلت في جملة كان لها معناها التركيبي الواضح الذي لا يتم معنى الجملة بدونه.

ولكن الرضي لم يوفق فيما تأثر به من رأي ابن الحاجب في أصوله، فذهب الى وحدة المعنى في كل من كلمتي (من) و(الابتداء) وسياقي التعليق عليه.

(١) انظر في ذلك مباحث الدليل اللغوي ١ / ٢٧٣.

ب - أما ما يتعلق بآراء الاصوليين - وهو موضوع هذه الرسالة - فقد توصلنا الى أن لهم في معنى الحرف أربعة أقوال:

١ - ان الحرف لا معنى له أصلاً - لا المعنى الافرادي المستقل ولا المعنى التركيبي غير المستقل - وانما هو (علامة) فقط تشير الى ان مدخوله له هذا المعنى التركيبي المدعى للحرف، وهو في هذا أشبه (بالضمة) أو (الفتحة) التي جعلت علامة على ان مدخولها (فاعل) أو (مفعول).

وقد رأينا ان الاصوليين أنفسهم لم يرتضوا هذا الرأي، لانه ينتهي الى تجريد الحرف عن أي تأثير في تكوين الجملة، وذلك باطل، لما نحس به من أثر هذه الحروف في التأليف، ومن اضافتها الى مفردات الجملة معنى لم يكن موجودا لولا الحرف، بخلاف الضمة فانها لم تضاف معنى (الفاعلية) الى مدخولها بل اضافته (النسبة) وهي مدلول الصيغة لا الضمة.

٢ - ان للحرف معنى هو نفس معنى الاسم والفعل، أي أن كلمة (من) تدل على ما تدل عليه (ابتداء) و(ابتداءً). وحين أخذ على أصحاب هذا القول: أن لازمه ان تكون الكلمتان مترادفتين، مع ان اللغة لا تجيز استعمال احدهما في مكان الأخرى، دفعوا ذلك بأن فرقوا بينهما تفريقا مصطنعا خلاصته: ان الواضع هو الذي اشترط ان يستعمل معنى (من) آلة لغيره، ومعنى الابتداء مستقلا عن غيره.

وهذا القول قائم على فكرة لا أساس لها، فليس هناك (واضع) معين ليشترط، وعلى فرض وجوده فما هو مصدر العلم بشرطه؟ وحق لو اشترط فإذا يترتب على مخالفة شرطه، هل يكون الكلام غلطاً، لو استعملنا (من) في مكان (الابتداء) والكلمتان مترادفتان، في حين اننا لمخالف الواضع فيها هو أكثر من ذلك فنستعمل الكلمة الموضوعية لمعنى في غير المعنى الذي وضعت له، ونسمي ذلك (مجازاً) لا غلطاً.

٣ - من هنا نشأ القول الثالث الذي اعتبر الحرف دالة من (دوال النسبة) وان معنى (من) يختلف تماما عن معنى كلمة (الابتداء)، لأن

الابتداء ومشتقاتها (كلمات مليئة) - على حد تعبير اللغويين المحدثين - تدل على معنى مستقل بنفسه هو (الابتداء المطلق)، أما (من) فهي (كلمة فارغة) لا تدل على هذا المعنى المطلق قطعاً، بل لا تدل على أي معنى محدد إذا كانت منفردة، أما إذا دخلت ضمن الجملة صار لها معنى تركيبى ليس هو ذلك (الابتداء المطلق) بل تلك الابتداءات الجزئية الخاصة، كابتداء السير من النجف في جملة: (سرت من النجف) وابتداء الكتابة من الصفحة الثامنة في جملة: (كتبت من الصفحة الثامنة) وغيرها من ابتداءات جزئية تتعدد بتعدد الجمل التي تدخلها الاداة، ولأن (من) لا تعبر إلا عن هذه الابتداءات الجزئية الخاصة التي (تربط) السير بالنجف، والكتابة بالصفحة الثامنة، فتجعل احدهما مبتدأ به والآخر مبتدأ منه، كان معنى (من) اذن هذا (المعنى النسبي الرابط) الذي يحسن تسميته بـ(النسبة الابتدائية) لا الابتداء.

وهكذا القول في كل ما نسميه بـ(حروف المعاني)، فان ما تدل عليه (هل) و(لم) و(في) و(حق) ليست هي معاني ما تدل عليه كلمات: (الاستفهام) و(النفي) و(الظرفية) و(الغاية) فتلك معان كلية مطلقة. ومعاني هذه الادوات هي النسبة الجزئية الخاصة التي تجعل من (قيام زيد) في جلتي (هل قام زيد.. وما قام زيد) استفهاماً عنه أو منفيًا.

وبتعبير آخر: ان (الاستفهام المطلق) و(النفي المطلق) الذي تدل عليه الاسماء والافعال هو: المعنى الافرادى المستقل الذي يقع طرفاً من اطراف النسبة فيقال: (استفهم زيد عن كذا) و(نفيك في محله)، أما (الاستفهام الخاص) و(النفي الخاص) الذي تدل عليه الادوات فهو المعنى التركيبى غير المستقل الذي لا يمكن وقوعه في طرفي النسبة، لأنه نفس النسبة التي تقع بين طرفين.

هذا القول - في رأيي - هو أقرب الآراء الى المعنى المدلول عليه بالحرف، وأكثرها تمييزاً بين معنى (لم) ومعنى (نفي ينفي نفيًا)

وبين معنى (من) ومعنى (ابتدأ يبتدئ ابتداء). وهو الرأي الذي قلت انه يلتقي مع نتائج ما توصل اليه البحث اللغوي الحديث في الادوات النحوية واعتبارها (دوال نسبة) وتجريدها من أي معنى معجمي، واضيف هنا ان رأي الاصوليين يختلف عن الباحثين اللغويين في نقطة هامة هي ان البحث اللغوي الحديث بعد ان اعتبر الادوات النحوية (كلمات فارغة) تحدت عن (كلمات مليئة) قطع صلتها بمعناها القديم، ولم يعطها معنى جديدا تؤديه ضمن وظيفة الربط بين أطراف الجملة كالابتداء والانتها والظرفية والغاية، وامثالها من معان خاصة نسبتها للغة الى هذه الادوات، في حين اعطاها البحث الاصولي ذلك، وحلل تأديتها لهذه المعاني الخاصة، ضمن وظيفة الربط، تحليلا جيدا.

٤ - أما بحوث الاصوليين المتأخرين، فبعد ان أكدت فراغ الحرف من المعنى منفردا وتحمله لمعناه النسبي مركبا، حاولت ان تحدد (وجود) هذا المعنى النسبي في عالم الذهن أو الخارج، كوجود معاني الاسماء والافعال.

فذهب بعضهم الى ان معنى الحرف لا يوجد إلا عند الاستعمال وفي اثناء ادخال الحرف ضمن الجملة ولذلك سماه بـ (المعنى الابداعي) أما معاني الاسماء والافعال فلها وجود في الذهن قبل استعمالها في الجملة.

وذهب الآخرون - وهم على حق - ان معنى الحرف، كمعاني الاسماء والافعال - موجود ذهني قبل الجملة، ووجوده في الذهن يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها في الخارج من كونه رابطا بين معاني المفردات، أي ان الانسان حين يفكر يفكر (بجمل ذهنية) لها روابطها ومعانيها النسبية الخاصة، وهي مساوية تماما (للجمل اللفظية) التي توصل افكاره بالآخرين. ويستحيل ان ندعي: ان (الصورة الخارجية) لافكارنا، أي الجمل المترابطة، هي نفس (الصورة الذهنية) لهذه الافكار وهي جل لا روابط فيها.

ثم اختلف هؤلاء الذين اثبتوا الوجود الذهني للمعنى الحرفي في ان وجوده من قبيل ما تسميه الفلسفة بـ(الوجود الرابط) أو من قبيل ما تسميه (الوجود الرابطي) وقد سبق تفصيل ذلك.

وفي رأيي ان هذه البحوث على طرافتها ودقة ملاحظاتها - لا تضيف للبحث النحوي شيئاً، فنحن بعد ان حددنا وظيفة النحو بمعرفة الطرق والقواعد العامة لتأليف الجملة العربية يكفيننا هنا ان نعرف دلالة الاجزاء التي تتركب منها الجملة، ومقدار أثر كل جزء في صياغة معناها العام. وإذا بذل النحاة جهدهم في البحث عن تأثير الصيغ والادوات النحوية في الاطار الخارجي للجملة (الاعراب) انطلاقاً من فكرة كونها (عوامل)، فقد بذل الاصوليون جهدهم في البحث عن وظائف هذه الصيغ والادوات ودلالاتها على المعاني النسبية ذات الاثر الكبير في فهم معاني الكلام وأساليبه المختلفة، فوقفوا في تحديد معانيها ووظائفها النحوية، أما ان تكون هذه المعاني النسبية موجودات ذهنية على نحو (الوجود الرابط) أو (الوجود الرابطي) فهو بحث يدخل في صميم الفلسفة لا في النحو العربي.

هـ - وأظن اننا بعد اختيار ما قاله أكثر الاصوليين من جعل الصيغ والادوات (دوال نسبة) ليس بنا حاجة لأن نبحت في قول يتضمن انكار دلالتها على المعاني النسبية، وجعلها أدوات تضيق وتحصيص للمعاني الاسمية، فانا لا أفهم كيف تكون الباء في جملة (كتبت بالقلم) مضيق ومقيدة لمعنى الكتابة المطلق الذي قد يكون بغير القلم من (فرشاة) و(طباشير) وغيرها دون ان تكون هناك (نسبة) بين الكتابة وبين هذه الآلات التي يكتب بها تقتضي ان يكون القلم أو الفرشاة أو الطباشير (قيداً) للكتابة، وإذا كان لا بد من وجود نسبة بين الجرور ومتعلقه فلا بد من دال عليها، وليس هو غير الباء، أما التضيق والتقييد فهو ثمرة مترتبة على وجود النسبة.

الجملة

الجملة والكلام - الجملة الناقصة والجملة التامة -
الجملة الاسمية والجملة الفعلية - التعريف
والتطابق في الجملة الاسمية - الجملة الشرطية -
الجملة الخبرية والجملة الانشائية - وحدة مدلول
الخبرية والانشائية-ايجاد المعنى في الانشاء والحكاية
عنه في الخبر-انكار الخوئي دلالة الجملة على النسبة
التامة.

المفهوم المخالف لمدلول الجملة - هل المفهوم مدلول
نحوي - ضوابط لدلالة الجملة على المفهوم-مفهوم
الشرط - مفاهيم الحصر والاستثناء والغاية -
مفهوم اللقب - مفهوم الوصف - خلاصة البحث

الجملة والكلام

الجملة أعم من الكلام عند أكثر النحاة، والكلام أعم من الجملة عند أكثر الاصوليين، وذلك لأن النحاة يشترطون للكلام ان يكون (مفيدا) فائدة تامة يحسن السكوت عليها، وقد أخذ ابن هشام في المغني على الزمخشري انه رادف بينهما، وحجة ابن هشام: ان الجملة أعم لأن شرط الكلام الافادة، والجملة غير مفيدة احيانا «ولهذا تسمعهم يقولون: جملة الشرط، جملة الجواب، جملة الصلة، وكل ذلك ليس مفيدا فليس بكلام»^(١).

ودافع انصار الزمخشري من الداهيين الى ترادفهما: بأن «اطلاق الجملة على ما ذكر من الواقعة شرطا، أو جوابا، أو صلة، اطلاق مجازي، لأن كلا منها كان جملة قبل، فاطلقت الجملة عليه باعتبار ما كان، كاطلاق (اليتامى) على البالغين نظرا الى أنهم كانوا كذلك»^(٢).

ومعنى ذلك ان هؤلاء يذهبون الى ان جملة الشرط، وجملة الجواب، وجملة الصلة، ليست جملا في الحقيقة لنبتل بها ترادف الجملة والكلام، لأنها غير تامة الفائدة، واطلاق لفظ (الجملة) عليها تجوز.

أما الاصوليون فالفائدة التامة ليست شرطا عند أكثرهم لا في الكلام ولا في الجملة.

أما الكلام فلأنه عندهم (ما يتكلم به) سواء كان كلمة مفردة، أم جملة كلمات مفردة أو مركبة، ولذلك قالوا في حده: «وهو ما انتظم من الحروف

(١) المغني ٤١٩/٢، ويلاحظ ان الرضي يعتبر الصلة والشرط جملتين اما الجزء ففي كلام لأن الشرط قيد في الجزء، وهو يفرق بين الجملة والكلام: (بأن الجملة ما تضمن الاسناد الاصلي سواء كانت مقصودة لذاتها أولا.. والكلام ما تضمن الاسناد الاصلي وكان مقصودا لذاته فكل كلام جملة ولا ينمكس) ٨/١.

(٢) مع الهوامع ١٣/١.

المسموعة الميزة المتواضع على استعمالها، الصادرة عن مختار واحد^(١) « وبمثل ذلك عرفه ابن سنان الخفاجي من البلاغيين وخطأ النحويين لاشتراطهم الفائدة^(٢) ».

وأما الجملة فلأن سر تسميتها (جملة) ليست فائدتها التامة، بل (مدلولها التركيبي) بحيث يكون لكلماتها المفردة معناها المعجمي الخاص، وهيئتها التركيبية القائمة بهذه الكلمات معناها النحوي الخاص الزائد على معاني المفردات. ولا شك أن هذا المعنى التركيبي الزائد يحصل من تركيب يحسن السكوت عليه كهيئة (القطار قادم) كما يحصل من تركيب لا يحسن السكوت عليه كهيئة (القطار القادم) فإن في كل منها (معنى زائداً) على معنى القطار ومعنى القدوم هو: نسبة القدوم الى القطار وربطه به، إلا أن هذا المعنى في الهيئة الاولى تام وفي الثانية ناقص.

وإذا كان في تركيب الصفة والموصوف، والمضاف والمضاف اليه، وصلة الموصول، وأمثالها مدلول نحوي زائد على المدلول اللغوي، فكيف لا يسوغ لنا اعتبار مدلول هذه المركبات مدلول جملة لا مفرد، وكون هذا المدلول التركيبي ناقص الفائدة لا يسوغ لنا نفي اطلاق (الجملة) عليه، بل يدفعنا الى تقسيم الجملة الى: ناقصة وتامة بحسب نقصان الفائدة وتامها.

على أن بعض الاصوليين يطلقون مصطلح (الجملة الناقصة) على ذات النسبة الناقصة كجملة الاضافة، وجملة الوصف، أما جملتا الشرط والجواب، وجملة الصلة، فهي عندهم من الجمل التامة وان لم يصح السكوت عليها، لاحتوائها على نسبة تامة بين المسند والمسند اليه، ويعللون عدم صحة السكوت على جملة الشرط وحدها، ليس بنقصان نسبتها، بل لوقوعها طرفاً في نسبة ثانوية هي (النسبة التعليقية) للجملة الشرطية بكاملها « فلو أتى

(١) الاحكام في اصول الاحكام للأمدى ٦٨/١.

(٢) سر النفاحة ٢٩/٢٢.

المتكلم بأداة الشرط مع جملة الشرط وسكت، كان عدم صحة السكوت بسبب بتر مفاد الجملة الشرطية وعدم استيفاء اطراف النسبة التعليقية التي بدأ بتفهمها، لا بسبب نقصان جملة الشرط في ذاتها^(١) .

ولأجل ايضاح فكرتهم عن تمام الجملة ونقصانها نستعرض رأيهم في ذلك:

١ - الجملة الناقصة والجملة التامة

والاصوليون يفرقون بين مفاد الجملتين: الناقصة والتامة بطريقتين:
الاول - وهو المشهور بينهم - ان الجملة الناقصة تتضمن نسبة ناقصة، والجملة التامة تتضمن نسبة تامة. ولهم في التعبير عن الفارق بين النسبتين رأيان:

أ - فالعراقي يشير الى فوارق بينها أهمها: ان الجملة التامة تعبر عن اثبات نسبة بين شيئين، أما الجملة الناقصة فتعبر عن النسبة الثابتة بينها، بمعنى ان المتكلم بجملة (زيد عالم) يريد بهذا التركيب اثبات نسبة العلم الى زيد، أما المتكلم بجملة (زيد العالم .. قائم) أو (هذا .. زيد العالم) فهو يتحدث عن نسبة بين العلم وزيد كانت قد ثبتت من قبل، ولانها ثابتة ومعلومة فقد جعلها (قيدا) للمسند اليه أو للمسند في تركيب جديد يراد به اثبات النسبة التامة بين المسند اليه المقيد والمسند أو بالعكس، وهذا - في رأيه - هو معنى القول المعروف: (الاصاف قبل العلم بها أخبار، والاخبار بعد العلم بها أوصاف)^(٢).

يريد ان الوصف - عالم - مثلاً قبل العلم بنسبته الى مبتدأ يقع (خبراً) في جملة اسمية مثل (زيد عالم) ولكنه بعد العلم بنسبته اليه، فان هذا الخبر يقع (نعتاً) للمبتدأ مثل: (زيد العالم موجود).

ب - ويناقش بعض الاصوليين المحدثين هذا الفارق الذي أشار اليه

(١) مباحث الدليل اللفظي ٣٣٧/١ .

(٢) بدائع الافكار ٦٠/١ .

العراقي على أساس انه لا ينتهي الى التمييز بين ذات النسبة الناقصة وذات النسبة التامة، بل غاية ما يصل اليه ان الجملة الناقصة موضوعة لافادة وجود النسبة وثبوتها، والجملة التامة موضوعة لافادة ايجاد النسبة واثباتها، ومعلوم ان الوجود والايجاد ليسا دخيلين في مدلول الجملة، بل مدلول الجملة ذات المعنى في نفسه بلا أخذ الوجود فيه^(١).

وبتعبير آخر انه إذا كان مدلول جلتي (زيد العالم) و(زيد عالم) واحدا هو: (نسبة العلم الى زيد) وكان الفرق بينهما: كون هذه النسبة ثابتة في الاولى ويراد اثباتها في الثانية فليس ذلك فرقا بين النسبتين، لأن ثبوت النسبة واثباتها لا يغير من حقيقتها فيجعلها ناقصة حيناً وتامة حيناً آخر، بل نسبة ثابتة ونسبة غير ثابتة. لذلك اتجه السيد الصدر في التمييز بينهما الى ذات النسبتين: فالنسبة الناقصة (نسبة تحليلية) والتامة (نسبة واقعية). بمعنى ان الذي يحصل في الذهن عند سماع الجملة ذات النسبة الناقصة مثل (ضربُ زيد) صورة افرادية واحدة، ولكنها لو حلت بنظرة ثانية لقليل: انها تنحل الى نسبة وطرفين، لذلك لا يصح ان يعتبر الدال على هذه الصورة الافرادية كلاما يصح السكوت عليه، بل هو صورة ينتظر في حقها ان تقع طرفا للارتباط بصورة اخرى في حكم معين يصح السكوت عليه، وهذا بخلاف النسبة الواقعية، فان الذي يحصل في الذهن من جملة (ضربَ زيد) أو (زيد ضارب) هو صورة مركبة من طرفين ونسبة، بحيث لا تبقى بعد سماعها حالة منتظرة، لذلك تكون هذه النسبة تامة يحسن السكوت عليها^(٢).

الثاني - ما ذهب اليه السيد الخوئي من مائز بين الجملتين، فهو بعد ان أفكر اتصاف النسبة بالقلة والكثرة والتام والنقصان أبطل ان يكون المائز بين الجملتين نقص النسبة وقامها، بل المائز - عنده - ان الجملة التامة موضوعة لقصد الحكاية والاختبار في الجملة الخبرية، ولقصد ابراز أمر ما في

(١) مباحث الدليل اللفظي ٣١٣/١.

(٢) مباحث الدليل اللفظي ٢٨١/١، ٢٨٨، ٢٩٤.

نفس المتكلم في الجملة الانشائية، وسيأتي ايضاح ذلك عند الحديث عن الخبر والانشاء.

أما الجمل الناقصة فهي موضوعة لما رأى ان الحروف موضوعة له وهو (التحصيل والتضييق) لا للنسبة الناقصة، فجملة (كتاب محمد) تدل على الحصة الخاصة من الكتاب المقيد بكونه لمحمد و(الرجل العالم) تدل على تضييق مفهوم الرجل بكونه عالماً وهكذا.

ولكن الذي يلاحظ على رأيه هذا - مع التسليم بأن الجملتين تفيدان التضييق والتقييد - ان تقييد الموصوف بالصفة، والمضاف بالمضاف اليه، أو تقييد أي مفهوم بمفهوم آخر، لا يتم إلا بعد فرض وجود نسبة بين المفهومين يصح بها تقييد أحدهما بالآخر ومع فقدانها لا يصح ذلك، فيصح مثلاً ان نقول: (باب حديد) أو (باب خشب) ولا يصح ان نقول (خشب حديد) أو (حديد خشب).

وإذا كان التقييد لا يتم إلا بعد وجود النسبة، فما الدال عليها اذن؟ الجمهور يذهب الى ان الدال على هذه النسبة التقييدية الناقصة هو التركيب الناقص في جلتي الاضافة والتوصيف، وإذا كان الامر كذلك فان المدلول الأول للجملة الناقصة هو النسبة الناقصة، أما التحصيل والتضييق والتقييد فهي مدلولات ثانوية لازمة للنسبة التقييدية.

على ان الاصوليين والنحاة يقسمون الجملة، تقسيمات أخرى ذات علاقة بتكوين مدلولها العام فهم يقسمونها من جهة نوعية اطرافها الاسنادية الى: جملة اسمية وجملة فعلية.

كما يقسمونها من جهة مواردها وأساليبها الى: جملة خبرية وجملة انشائية.

٢ - الجملة الاسمية والجملة الفعلية

المعروف عند النحويين انهم يقسمون الجملة - بحسب أركانها الاسنادية الى: جملة اسمية وجملة فعلية، وقال ابن هشام: «وزاد الزمخشري وغيره

الجملة الشرطية، والصواب انها من قبيل الجملة الفعلية^(١) « ولكن ابن هشام ومن تبعه - بعد ان نفوا الجملة الشرطية - أضافوا قسماً ثالثاً هو الجملة الظرفية وقد جعلوا المائز بين الاقسام الثلاثة هو ما يقع في صدر الجملة:

أ - فالاسمية « هي التي صدرها اسم كزيد قائم، وهيئات العقيق، وقائم الزيدان ».

ب - « والفعلية هي التي صدرها فعل، كقام زيد، وضرب اللص، وكان زيد قائماً، وظننته قائماً، ويقوم زيد، وقم ».

ج - « والظرفية هي المصدرة بظرف أو مجرور نحو: أعندك زيد؟ أو في الدار زيد؟ إذا قدرت زيدا فاعلا بالظرف والجار والمجرور، لا بالاستقرار المحذوف، ولا مبتدأ مخبراً عنه بها^(٢) ».

وقد أنكر بعض الباحثين المحدثين اعتبار الجملة الظرفية قسماً ثالثاً، على أساس ان الظرف اما ان يكون متضمناً معنى الفعل بحيث نزل منزلته سواء كان الظرف معتمداً على نفي أو استفهام - كما اشترط البصريون - أو غير معتمد، كما يرى الكوفيون، فان الجملة الظرفية تكون من قبيل الجملة الفعلية. واما ان يكون الظرف غير معتمد، ولا متضمناً معنى الفعل فهي من قبيل الجملة الاسمية التي تأخر فيها المبتدأ واخبر عنه بالظرف أو الجار والمجرور^(٣).

وإذا استبعدنا الجملة الظرفية، وأحلنا النظر في الجملة الشرطية الى ما سنبحثه في دلالتها بصورة مستقلة، بقي القسمان الشائعان في تقسيم الجملة الى اسمية وفعلية، ولكننا نلاحظ ان الأساس النحوي السابق للتمييز بين الاسمية والفعلية أساس شكلي لا علاقة له بالمدلول التركيبي، فالجملة المصدرة بالاسم: اسمية، والجملة المصدرة بالفعل: فعلية. وقد بنى البصريون على ذلك عدم جواز تقديم الفاعل على فعله وجوز ذلك الكوفيون، فجملة (البدر

(١) الغني ٤٣١/٢.

(٢) نفسه ٤٣٠/٢ - ٤٣١.

(٣) انظر الخزمي في النحو العربي: نقد وتوجيه ص ٥١.

طلع) جملة اسمية عند البصريين ومن تابعهم ويسمونها (كبرى) مكونة من مبتدأ هو (البدر) وخبر هو (الجملة الصغرى) المكونة من الفعل (طلع) وفاعلها الضمير المستتر العائد على البدر، اما عند الكوفيين فهي جملة : تقدم فاعلها .

أما الاصوليون فلهم في المسألة رأيان:

أ - رجح الاصوليون من طلاب صاحب المحجة رأى الكوفيين وردوا رأى جمهور النحاة في اسمية الجملة التي تقدم فاعلها، وقالوا في ردهم: ان ذهابهم الى اسميتها (ان كان مجرد اصطلاح فلا مشاحة، وان أرادوا اختلاف سنخ القضية بحسب الواقع ونفس الامر بمجرد تقديم الفاعل وتأخير، وصيرورته بالتقديم خارجا عن سنخ القضايا الفعلية، وداخلا في سنخ القضايا الاسمية المشتملة على الاسناد الحملي فمخالف للضرورة، فهي جملة فعلية تقدم فاعلها)^(١).

وقد بنوا رأيهم هذا على تفريقهم بين طبيعة الاسناد في كل من الجملتين:

فالجملة الاسمية « قضية حملية مفادها الحكم باتحاد الموضوع مع المحمول في المصداق^(٢) واتصاف ذات الموضوع بالوصف المحمول عليه، فلا بد حينئذ من اشتغال القضية على شيئين مستقلين في اللحاظ: احدهما الموضوع والآخر المحمول، واسناد رابط بينهما به يتحقق الحمل ».

أما القضايا الفعلية « فليس فيها حل شيء على شيء والحكم باتحادها، وانما هي مشتملة على النسبة، والنسبة أمر بين شيئين احدهما العمدة في قوامها وهو (الحدث) فلا يجوز في القضية الفعلية الاغراض عنه.. والثاني متعلق لها ولكن ليس في الركنية بمثابة الاول وهو: من صدر عنه الفعل أو وقع عليه، ولذا صار الفاعل خارجا عن الفعل معدودا من متعلقاته كسائر

(١) المشتقات للتبريزي ٥٦ .

(٢) المصداق وقد يقال له (الما صدق) اي الفرد الخارجي الذي صدق عليه مفهوم الكلي كـ (زيد) الذي يصدق عليه مفهوم (انسان).

متعلقاته من المفاعيل، وان اختلفت مراتب هذه المتعلقات شدة وضعفا .
وجاز حذف الفاعل فيما اذا كان النظر مقصورا على بيان تحقق الحدث،
دون النظر الى من صدر عنه^(١) .

يريد ان جملة (جُلِسَ في الغرفة) مثلا يراد بها التعبير عن تحقق الجلوس
فقط، ولا يراد بها التعبير عن صدر منه هذا الجلوس .
فالجملة الاسمية عند هؤلاء تمتاز عن الفعلية بشيئين:

- ١ - انها ذات ركنين كل منهما عمدة في الركنية هما الموضوع والمحمول،
والفعلية ذات ركن واحد هو (الحدث) اما الآخر فهو متعلق الحدث .
- ٢ - ان الجملة الاسمية تتضمن حكما بـ (اتحاد) الموضوع والمحمول -
المبتدأ والخبر - في الخارج واتصافه به . فجملة (زيد اخوك) تحكي
عن واقع خارجي واحد (يصدق) عليه الطرفان، فزيد هو اخوك
واخوك هو زيد، اما الجملة الفعلية فليس فيها هذا الحكم (باتحاد)
الفاعل مع الفعل خارجا وانما تحكي عن وقوع (حدث) منسوب الى
(محدث) .

والى مثل هذا المائز بين الجملتين توصل البحث اللغوي الحديث، يقول
فندريس: « بالجملة الفعلية يعبر عن (الحدث) مسندا الى زمن، منظورا اليه
باعتبار مدة استغراقه منسوبا الى فاعل، موجها الى مفعول، إذا لزم الامر:
اسمع الموسيقى، بيير كان يشرب نبيذا، سيجر الحصان العربية الخ، فموضوع
الجملة الفعلية ان تأمر بمحدث، أو ان تقرر حدثا، او ان تتخيل حدثا^(٢) .

وتختلف الجملة الاسمية كل الاختلاف عن الجملة الفعلية، فهي تعبر بها
عن نسبة صفة الى شيء: البيت جديد، الغداء حاضر، الدخول الى اليمين،
قمبيز ملك، زيد حكيم، والجملة الاسمية تتضمن طرفين: المسند اليه والمسند
وكلاهما من فصيلة الاسم^(٣) .

(١) المشتقات ٥٥ .

(٢) (٣) اللغة لفندريس ترجمة الدواخلي والقصاص ص ١٦٢ - ١٦٣ .

فانت تجد ان الرأيين: الاصولي، واللغوي الحديث توصلنا الى نتيجة متشابهة في التمييز بين الجملة الفعلية والاسمية، وان اختلف منهجها:

- ١ - فالتبريزي يرى ان قوام الجملة الفعلية هو (الحدث) الذي لا يجوز الاغماض عنه، بخلاف الفاعل والمفعول وبقيّة المتعلقات التي يجوز حذفها مع بقاء القضية على (فعليتها). وفندريس يجعل أساس الجملة الفعلية هو (الحدث) أيضاً: «ان تأمر بحدث، او ان تقرر حدثاً، او ان تتخيل حدثاً» وهذا الحدث منسوب الى فاعل موجه الى مفعول اذا لزم الامر.
- ٢ - وفي الوقت الذي يجعل التبريزي مفاد الجملة الاسمية هو: (اتصاف ذات الموضوع بالوصف المحمول عليه) يجعل فندريس مفادها (التعبير عن نسبة صفة الى شيء) وكل منهما يجعل الجملة الاسمية ذات ركنين مستقلين باللاحظ أي من فصيلة الاسماء.

ب - وهناك رأي لبعض الاصوليين المتأخرين ذهب فيه الى صحة الرأي البصري في اسمية الجملة التي تقدم فاعلها، لذلك قسم الجملة ثلاثة اقسام:

- ١ - الجملة الاسمية مثل (البدر طالع).
- ٢ - والجملة الفعلية مثل (طلع البدر).
- ٣ - والجملة المزدوجة مثل (البدر طلع).

على اعتبار «ان هذه الجملة مركبة من جملتين: جملة صغرى تقع محمولا داخل الجملة الكبرى على حد قولنا (زيد ابوه قائم) وذلك باعتبار ان الفاعل لا بد ان يتأخر عن الفعل فيذكر بعده اما صريحا او بضمير يرجع الى ما قبله (فالبدر طلع) تعني: (البدر طلع هو) فيكون الخبر جملة فعلية لا محالة^(١)».

وقد بنى رأيه هذا على ما ذكره جمهور النحاة من فوارق بين الجملتين تتركز في نقطتين:

(١) تقريرات بحث الصدر (مباحث الدليل اللغوي) ٢٩٧/١.

الاولى: ما ذكروه من وجوب تعريف المبتدأ دون الفاعل، ولذلك لا يصح ان تقول (رجل جاء) ويصح (جاء رجل) ولو كانت الجملتان فعليتين لما عرف وجه لاشتراط كون الفاعل معرفة في حال تقدمه ورفع اليد عن هذا الشرط في حال تأخره، بخلاف ما إذا افترضنا ان الجملة الاولى اسمية والعلاقة فيها (حلية) وهي تقتضي تطبيق المحمول على الموضوع وصدقه عليه، وذلك يوجب ان يكون الموضوع متعيناً بأحد أنحاء التعين، وان الثانية فعلية والعلاقة فيها (اسناد) فعل الى فاعل، وهو لا يقتضي معرفية الفاعل وتعيينه^(١).

الثانية: ما ذكروه من وجوب التطابق في الافراد والتثنية والجمع، وفي التأنيث والتذكير، بين أطراف الجملة الاسمية - المبتدأ والخبر - وعدم وجوب التطابق بين أطراف الجملة الفعلية - الفعل والفاعل - لذلك ساغ لنا ان نقول: (ذهب الناس) و(قام الزيدان) و(طلع الشمس) ولم يسغ لنا ان نقول: (الناس ذهب) بل ذهبوا، ولا (الزيدان قام) بل قاما، ولا (الشمس طلع) بل طلعت، ولو كان المسند اليه في هذه الجمل (فاعلاً) سواء تقدم أو تأخر لكانت هذه الفوارق - من صحة التعبير في الجمل الاولى وعدم صحته في الثانية - قائمة على غير أساس جوهري في علاقة اطراف الجملة بعضها ببعض بخلاف ما اذا افترضنا ان جوهر العلاقة المعنوية مختلف، وان العلاقة بين جزئي الجملة في حالة تقدم الفعل هي (علاقة اسنادية) أي علاقة فعل بفاعل، وانها في حالة تأخر الفعل (علاقة حلية) أي علاقة خبر بمبتدأ.. فان بإمكاننا ان نفسر الفوارق المذكورة حينئذ باعتبار أن فاعل الفعل ليس هو الاسم المتقدم عليه ليقال: كيف ساغ ان يكون الفعل بصيغة المفرد أو التذكير حينما يتقدم، ولا يسوغ ذلك حينما يتأخر؟ بل الفاعل ضمير يمثل مدلول الاسم المتقدم، ولما كان الضمير ممثلاً لمرجه فلا بد ان يتطابق معه في الافراد والجمع والتأنيث وهذا يبرهن على ان الجملة اسمية والاسم المتقدم ليس فاعلاً، بل (موضوعاً) للحكم عليه بجملة فعلية، وهذه هي العلاقة

(١) مباحث الدليل اللفظي ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

الجملة التي نجدها في الجملة الاسمية حينما يكون الخبر فيها مفردا وحينما يكون الخبر فيها جملة اسمية كما في (زيد ابوه عالم^(١)). «

مسألة التعريف والتطابق في الجملة الاسمية

وللاصوليين^(٢) الآخرين ان يجيبوا عن هذه الفوارق الشكلية بين الجملتين القائمة على أساس اشتراط أكثر النحاة (التعريف) و(التطابق) في الجملة الاسمية دون الفعلية: بأن هذين الشرطين يحتاجان الى اعادة النظر، وقد أعاد النحويون أنفسهم النظر فيها قبل الاصوليين:

أ - ففي مسألة تعريف المبتدأ دون الفاعل انكر الرضي وابن الدهان ما اشترطه جمهور النحاة من وجوب كون المبتدأ معرفة أو نكرة فيها تخصيص ما بحجة: ان المبتدأ «محكوم عليه، والحكم على الشيء لا يكون الا بعد معرفته» فان هذه العلة تطرد في الفاعل أيضاً مع أنهم لا يشترطون فيه التعريف ولا التخصيص. وأما تفريق ابن الحاجب بينهما «بأن الفاعل يختص بالحكم المتقدم عليه «فهو» وهم، لأنه إذا حصل تخصيصه بالحكم فقد كان بغير الحكم غير مخصص، فتكون قد حكمت على الشيء قبل معرفته^(٢)».

لذلك كان الضابط واحدا - عند الرضي واصحابه - في تجويز الاخبار عن المبتدأ وعن الفاعل سواء كانا معرفتين أو نكرتين مختصين أو غير مختصين، وهذا الضابط هو «عدم علم المخاطب بحصول ذلك الحكم للمحكوم عليه، فلو علم في المعرفة ذلك، كما لو علم قيام زيد مثلاً فقلت: (زيد قائم) عد لفوا، ولو لم يعلم كون رجل ما قائماً في الدار جاز لك ان تقول: (رجل قائم في الدار) وان لم تتخصص النكرة بوجه، وكذا تقول: (كوكب انقض الساعة)، قال الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة). وكذا في الفاعل لا يجوز مع علم المخاطب بقيام زيد ان تقول: (قام زيد) ويجوز مع

(١) نفسه ٢٩٩/١.

(٢) شرح الكافية للرضي ٨٨/١ - ٨٩.

عدم علمه بقيام رجل في الدار ان تقول: (قام في الدار رجل)^(١). »

واذا انتفى هذا الفارق بين المبتدأ والفاعل، واصبح المسوغ لتنكيرهما معا هو حصول الفائدة، انهدم الاساس الذي ابنى عليه التفريق بين الجملة الاسمية والفعلية، وذلك لأن جملة (رجل جاء) كجملة (جاء رجل) ان حصلت بها الفائدة صحت الجملة، وان لم تحصل لم تصح سواء كانت الجملتان فعليتين، ام كانت الاولى اسمية والثانية فعلية.

ب - وفي مسألة التطابق:

١ - نجد ان ما استقراه المرحوم ابراهيم مصطفى من أساليب العرب، وتوصل فيه الى أن التطابق وعدمه تابع - في الاكثر - لتقديم المسند اليه وتأخير، لا لكون الجملة اسمية أو فعلية، كلام على جانب كبير من الوجاهة^(٢).

فالعرب يقولون: (قام الزيدان) و(قائم الزيدان) فلا يطابقون بينهما مع ان هؤلاء النحاة يفترضون ان الاولى فعلية والثانية اسمية. وهم يقولون: (الزيدان قاما) و(الزيدان قائمان) فيطابقون بينهما، فلماذا لا نفترض ان الجملة الاولى فعلية والثانية اسمية، إذا كان الأساس في اشتراط التطابق - كما توصل ابراهيم مصطفى - هو تقديم المسند اليه، سواء كان المسند فعلاً أم اسماً، والاساس في عدم الاشتراط هو تأخير المسند اليه، سواء كان المسند فعلاً او اسماً أيضاً. وعلى هذا الأساس فان جملة (الناس ذهبوا) كجملة (ذهب الناس) كلاهما جملة فعلية و(الواو) في الاولى ليست فاعلاً، وانما هي علامة جمع جيء بها ليطابق المسند (الفعل) المسند اليه (الفاعل) لتقدم المسند اليه.

ولا أظن انه يرد على الاستاذ ابراهيم مصطفى ان (قائم) في

(١) شرح الكافية للرضي ٨٨/١ - ٨٩.

(٢) انظر ابراهيم مصطفى في احياء النحو ص ٥٦ وما بعدها.

جملة (أقائم الزيدان) مبتدأ في اعراب البصريين فيكون هو المسند اليه المتقدم، فتتخرم القاعدة التي استنبطها لاشتراط التطابق إذا تقدم المسند اليه. وذلك لأن الذي اسند اليه القيام حقيقة هو (الزيدان)، وما اعراب البصريين له (فاعلا) سد مسد الخبر إلا بوحى من هذا الفهم، ولا يعرف لاعرابهم (قائم) هنا مبتدأ - وليس خبرا مقدما كما صنعوا في جملة (أقائم الزيدان) - وجه من الوجوه المعقولة غير اشتراطهم التطابق في الجملة الاسمية - لأنه متوفر في الجملة الثانية غير متوفر في الاولى، وإلا فهما من حيث الاسناد سواء.

٢ - على أننا نجد ان من العرب من يطابق في الجملة الفعلية أيضاً حق مع تأخر الفاعل فلا يكون الامر مقصورا على الجملة الاسمية، وهذا ما هو معروف من لغة طي، أو ازد شنوءة أو (بلحارث) التي يسميها النحويون (لغة اكلوفي البراغيث) وعليها شواهد كثيرة في القرآن والحديث والشعر العربي:

فمن القرآن قوله تعالى: (واسروا النجوى الذين ظلموا)^(١).

وقوله: (ثم عموا وصموا كثير منهم)^(٢).

ومن الحديث الشريف: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار).

ومن الشعر قوله:

يلومونني في اشتراء النخيل اهـ لي وكلهم اليوم^(٣)

(١) الانبياء: ٣.

(٢) المائدة: ٧١.

(٣) انظر في هذه الشواهد وغيرها: معاني القرآن للفراء ٣١٦/١ وجمع البيان ٢٢٦/٢ وتفسير القرطبي ٢٤٨/٦ و٢٦٩/١١، وانظر المغني ٤٠٤/١ - ٤٠٥.

الجملة الشرطية

قلت ان النحويين قسموا الجملة بحسب اطرافها الاسنادية الى: اسمية وفعلية، وخالفهم في ذلك الزمخشري ومتابعوه، فأضافوا قسماً ثالثاً هو: الجملة الشرطية، على أساس ان الاسمية والفعلية يكتفى فيهما بالمسند والمسند اليه، والجملة الشرطية لا يكتفى فيها بهما، بل تحتاج الى جملتين^(١).

وقد رد ابن هشام وغيره ذلك واعتبروها من قبيل الجملة الفعلية^(٢). وذلك بناء على ان الاساس عندهم في تقسيم الجمل هو ما يقع في صدرها «والمراد بالصدر المسند أو المسند اليه ولا عبرة بما تقدم عليها من الحروف»^(٣) وعلى هذا فان جملة (ان قام زيد قمت) كجملة (قد قام زيد) فعلية، لأن صدرها فعل والحرف لا أثر له^(٤).

ويبدو لي ان اعتبار الشرطية قسماً مستقلاً عن الاسمية والفعلية أصوب من دمجها في الفعلية وذلك لأن التايز بين الاقسام ليس فيما يقع في صدر الجملة، فهذا أمر شكلي لا يوضح حقيقة الاقسام، بل التايز هو في وظيفة تركيب الجملة وما يؤديه هذا التركيب من معنى نحوي هو (الحكم بالنسبة)، وقد عرفنا - فيما مضى - ان تركيب الاسمية يعبر به عن (اتحاد) بين شيئين في الخارج كانا في الذهن متغايرين، هما: المسند والمسند اليه، على ان يكونا من فصيلة الاسماء، او الصفات، او الكنايات. وان تركيب الفعلية ما يعبر به عن (حدث) منسوب الى (محدث) سواء كان هذا الحدث واقعا في الخارج، كالماضي والحاضر او متخيل الوقوع كالمستقبل، او مطلوب الوقوع كالامر - كما يقول فندريس - إلا أنه جعل (الشرطي) من جملة ما يعبر عنه بالفعلية أيضاً^(٥).

ولكن الحقيقة ان التركيب الشرطي، وان اشترط ان يكون صدره فعلاً منسوباً الى فاعل، إلا أن (الحكم) في هذا التركيب ليس ما يتضمنه فعل

(١) اللباب للاسفراييني وشرحه للسيراقي الغالي مخطوط، الورقة ٤.

(٢) المعنى ٤٢١/٣.

(٣) معجم المواع ١٣/١.

(٤) اللغة لفندريس ١٦٣.

الشرط، بل ما يتضمنه جزاؤه المعلق على شرطه وهو قد يكون جملة اسمية وقد يكون جملة فعلية، وقد يكون خبرا وقد يكون انشاء، اما فعل الشرط فهو توطئة وقيد لهذا الحكم، ولذلك جعل الرضي جملة الشرط جملة وجملة الجزاء كلاما لأن الشرط قيد في الجزاء^(١).

من ذلك كله نعرف ان الغرض من التركيب الشرطي هو تعليق الحكم الذي يتضمنه الجزاء بالحكم الذي يتضمنه الشرط، وليس هو ربط الحدث بمحدثه في فعل الشرط لتكون الجملة فعلية فالنسبة التامة الشرطية اذن تختلف في طبيعتها عن النسبة التامة في كل من الجملة الاسمية والفعلية، لانها ليست نسبة بين مسند ومسند اليه، بل هي نسبة بين تركيبين كانا مستقلين ثم فقدتا استقلالهما ليكونا جزءين من تركيب جديد يعبر فيه الاول عن المعلق عليه والثاني عن المعلق.

اما اداة الشرط في جملة (ان قام زيد قمت) فليست وظيفتها كوظيفة الادوات في (قد قام زيد) و(ما قام زيد) و(هل قام زيد) كما حسب هؤلاء النحاة^(٢)، ذلك لأن هذه الادوات - بما لها من نسب خاصة - لم تتدخل في تغيير النسبة التامة لجملة، وكل ما اضافته انها جعلت النسبة التامة بين القيام وزيد محققة، او منفية، او مستفها عنها، اما اداة الشرط فانها ذات أثر في تغيير النسبة التامة لجمليتها بحيث افقدتها استقلالها وما يترتب على تماميتها من صحة السكوت وصيرت كلا منها طرفا لنسبة تعليلية جديدة.

وعلى هذا الفهم من طبيعة التركيب ينبغي ان يكون التقسيم للجملة التامة التي نعبر بها عن النسب الثلاثة، أي أن هناك ثلاثة أنواع من النسب تمايز بها الجمل التامة هي:

١ - النسبة الحديثة التي تقع بين طرفي اسنادها: الحدث ومحدثه ويعبر عنها بالجملة الفعلية.

٢ - والنسبة الاتحادية التي تقع بين طرفي اسنادها: المبتدأ وخبره ويعبر عنها بالجملة الاسمية.

(١) شرح الكافية ٨/١.

(٢) مع الهوامع للسيوطي ١٣/١.

٣ - والنسبة التعليقية التي تقع بين جملتين كانتا اسناديتين ثم صارتا طرفي نسبة تامة جديدة هما: المعلق والمعلق عليه، ويعبر عنها بالجملة الشرطية.

٣ - الجملة الخبرية والجملة الانشائية

الجملة التامة باقسامها - الاسمية والفعلية والشرطية - تدل على نسبة تامة بين طرفيها والمعروف عند النحاة والبلاغيين والمناطق واكثر الاصوليين ان هذه النسبة اذا كان لها حقيقة ثابتة في ذاتها مع غرض النظر عن الجملة، اي ان لفظ الجملة يكون كاشفا و(حاكيا) عن تلك الحقيقة الثابتة في ذاتها فالجملة خبرية، وقد يصطلحون على هذه الحقيقة الثابتة بـ(الخارج) اي خارج النسبة الذهنية المفهومة من الكلام، فاذا وقع حادث ما او ترقت وقوعه كالمنظر مثلا فقلت: (مطرت السماء) او (ستمطر السماء) او (السماء ماطرة) فان هذا التركيب يكشف عن هذا الحادث الواقع (خارجا) او المتوقع الحدوث، ولذلك فاذا طابق الخبر الواقع الخارجي قيل: صادق، واذا لم يطابقه قيل: كاذب من اجل ذلك عرف الخبر بانه: «كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه^(١)» وعرفت القضية - وهي ما تقابل الخبر عند المناطق - بأنها: «المركب التام الذي يصح ان نصفه بالصدق والكذب لذاته^(٢)».

اما اذا لم يكن للنسبة حقيقة ثابتة بغرض النظر عن اللفظ، وانما اللفظ هو الذي يوجد النسبة ويحقق معنى الجملة خارجا، اي ليس وراء الكلام حقيقة ثابتة ليدعى ان الكلام طابقها او لم يطابقها، فالجملة حينئذ انشائية، فجملة (اكتب الدرس) لا تكشف عن حقيقة ثابتة في نفسها قبل التلفظ بالجملة، اي ان (طلب كتابة الدرس من المخاطب) وهو حقيقة هذه الجملة انما ينشأ ويوجد بنفس اللفظ لذلك لا يوصف الانشاء بكونه صادقا او كاذبا، وقد عرفه البلاغيون لذلك بانه: «كلام ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه^(٣)» كما عرفه المناطق بأنه: «المركب التام الذي لا يصح ان

(١) الطول ٣٨.

(٢) النطق للبظفر ٣/٢.

(٣) الطول ٣٢٤.

نصفه بصدق او كذب^(١)»

فاساس التقسيم المشهور اذن قائم على ان النسبة التامة ان كان لها مطابق خارج مفهوم الجملة فهي: خبرية والا فانشائية.

ولا يلتفت الى ما ذكره بعض النحاة من التقسيم الثلاثي الى: خبر وطلب وانشاء بزعم ان ما يقبل التصديق والتكذيب فهو الخبر، وما لا يقبل «فان اقترن معناه بلفظه فهو الانشاء، وان لم يقترن بل تأخر عنه فهو الطلب^(٢)». ذلك لأن الطلب يقترن معناه بلفظه ايضاً كالانشاء «فان معنى اضرب - وهو طلب الضرب - مقترن بلفظه، واما الضرب الذي يوجد بعد ذلك فهو متعلق الطلب لا نفسه^(٣)».

كذلك لا يلتفت الى ما نقل عن قطرب من جعله الاقسام اربعة: خبر واستخبار - أي استفهام - وطلب ونداء، والأخفش من جعلها ستة، وما نسب الى غيرها من جعل الاقسام ثمانية او تسعة او عشرة او ستة عشر^(٤). فالواقع ان هذه الاقسام - على ضوء الاساس المذكور للتمايز بينها - عائدة الى القسمين السابقين، لانها انواع واصناف للاسلوب الانشائي الذي لا مطابق لنسبته في الخارج وانما يوجد مدلولها بنفس التلفظ بالجملة الانشائية، سواء كان انشاء طلبيا او غير طلبيا.

ونخلص من ذلك كله الى ان تقسيم الجمهور للجملة التامة يتركز في ثلاث نقاط:

- ١ - حصر التقسيم في الخبر والانشاء.
- ٢ - ان كلا منها يدل على نسبة تامة بين طرفي الاسناد.
- ٣ - يكون المائز بينهما: ان الجملة الخبرية ما كان لنسبتها واقع خارجي قبل التلفظ بالجملة فيصح وصفها بالصدق والكذب، والانشائية ليس لنسبتها هذا الواقع الخارجي وانما اللفظ هو الذي يوجد واقعا.

(١) المنطق ٤٦/١.

(٢) (٣) (٤) مع الهوامع للسيوطي ١٢/١.

ولذلك وصفت الجملة الانشائية بانها (موجدة لمعناها) والخبرية بانها: (حاكية عنه).

ويتفق الأصوليون المتأخرون مع الجمهور في حصر التقسيم بالخبر والانشاء ولكنهم يختلفون فيما عدا ذلك.

أ - فصاحب الكفاية ذهب الى وحدة مدلول الجملتين، فالمعنى الذي استعملت فيه جملة (بعثك الدار) او (هند طالق) في مقام الخبر هو نفس المعنى الذي استعملت فيه الجملتان في مقام الانشاء، اي ان كلا منهما تدل على معنى تركيبى واحد هو (نسبة البيع الى المتكلم) و(نسبة الطلاق الى هند) ولكن الأمر الذي يجعل الجملتين خبريتين او انشائيتين ليس هو المعنى الذي استعمل فيه لفظ الجملة، وانما هو (دواعي استعمال الجملة) فالذي يدعو المتكلم لاستعمال جملة (بعث) في الخبر هو قصده (الحكاية) والانباء عن وقوع البيع منه خارجا، والذي يدعوه لاستعمالها في الانشاء هو قصده (اليجاد) وايقاع البيع منه خارجا، لا الانباء عن وقوعه، ولا شك ان دواعي الاستعمال خارجة عن المعنى المستعمل فيه، فالأخبار والانشاء اذن خارجان عن المعنى الواحد للجملة. وسيأتي تفصيل رأيه ومناقشته.

ب - والاصفهانى في شرح الكفاية ينكر ما هو مشهور من (اليجاد المعنى في الانشاء والحكاية عنه في الخبر) على اساس ان هناك وجودا واحدا للفظ والمعنى وهذا (الوجود) ينسب للفظ اولا وبالذات وللمعنى ثانيا وبالعرض، وليس هناك وجودان مستقلان: احدهما وجود اللفظ والآخر وجود المعنى، بحيث يكون وجود اللفظ في الانشاء سببا وآلة في وجود المعنى، وفي الخبر حاكيا وكاشفا عن وجوده، بل وجود اللفظ هو وجود معناه سواء كان خبرا او انشاء. اما الفارق بين الخبر والانشاء فله رأي آخر يأتي ايضاحه في مكانه.

ج - والخوئي في محاضراته ينكر ما تسالم عليه اللغويون والاصوليون من دلالة الجملة التامة على النسبة التامة سواء كانت الجملة خبرية او انشائية، ومن ثم فهو ينكر دلالة الجملة الخبرية على نسبة يكون لها

خارج تطابقه او لا تطابقه لتوصف بعد ذلك بانها صادقة او كاذبة، بل الصادق والكاذب هو الخبر به لا الجملة نفسها، لأن الشيء الذي نبحت عنه هو: (دلالة الجملة على معناها) الذي وضعت له، والصدق والكذب ليس من شؤون دلالة اللفظ على معناه، فالكلام من ناحية الدلالة لا يوصف بانه صادق او كاذب، بل دال او غير دال.

كذلك انكر دلالة الجملة الانشائية على ايجاد معناها باللفظ سواء كان المعنى طلبيا كالامر والنهي والاستفهام او غير طلبي كالمدح والذم والعقود والايقاعات. واعتبر الجملتين الخبرية والانشائية دالتين على معنى واحد هو ابراز امر في نفس المتكلم، وهذا الامر قد يكون (قصد الحكاية والانباء عن ثبوت النسبة) في الخبر، وقد يكون امرا نفسانيا آخر - غير قصد الحكاية - في الانشاء كالتمني والترجي وامثالهما.

ولايضاح هذه الآراء الثلاثة نفصل الكلام فيها بما يلقي الضوء على مقاصد اصحابها:

أ - وحدة مدلول الجملة الخبرية والانشائية

والذاهب الى ذلك صاحب الكفاية، فهو بعد ان اختار في مبحث المعنى الحرفي وحدة مدلول كلمة (من) وكلمة (الابتداء) وجعل الفارق بينهما هو اللحاظ الآلي في الحرف والاستقلالي في الاسم، قال بعد ذلك: «لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء ايضا كذلك، فيكون الخبر موضوعا ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه، والانشاء ليستعمل في قصد تحقيقه وثبوته وان اتفقا فيما استعملا فيه^(١)»

وهو يقصد ان جملة (بعت) تستعمل في مقام الخبر والانشاء بمعنى واحد هو (نسبة البيع الى المتكلم) فهما متفقتان في المعنى المستعمل فيه، ولكن الفرق بينهما في دواعي الاستعمال، فالداعي لاستعمال الجملة في الخبر هو ان المتكلم يقصد (الحكاية) والانباء عن وقوع البيع منه خارجا، والداعي لاستعمالها في الانشاء هو ان المتكلم يقصد ايقاع وتحقيق البيع منه خارجا، لا

(١) نهاية الدراية ٢٩/١ - ٣٠.

الحكاية عن وقوعه. ومن البديهي ان قصد الحكاية، او قصد الايقاع خارجان عن المعنى الذي وضعت له الجملة.

فمدعى صاحب الكفاية اذن يتكون من امرين:

١ - وحدة المعنى والمدلول الذي استعملت فيه الجملة الخبرية والانشائية.

٢ - ان الاخبار والانشاء باعتبارهما من دواعي الاستعمال خارجان عن مدلول الجملة ومعناها الواحد. وقد وافق طلابه وشرح كفايته على الامر الثاني منها ولكنهم فصلوا في الاول.

يقول الاصفهاني: «اما ان الاخبار والانشاء من شؤون الاستعمال، وما كان كذلك لا يعقل دخله في المستعمل فيه فواضح جدا، واما وحدة المعنى المستعمل فيه، في الجمل الخبرية والانشائية ففيه تفصيل.. الخ^(١)»

والتفصيل الذي رآه هؤلاء: ان هناك جملا مشتركة بين الخبر والانشاء، وجملا مختصة بالانشاء:

الجمل المشتركة

ففي الجمل المشتركة يكون المعنى واحدا سواء كانت جملا فعلية بصيغة (فعل) كالتي تستعمل في عقود البيع والزواج والاجارة مثل: (بعت) و(زوجت) و(آجرت)، او بصيغة (يفعل) كالتي ينشأ بها حكم شرعي متضمن للطلب مثل: (يعيد صلاته) او (يعتق رقبة) في جواب من سأل عن صل غير طهور، او افطر عامدا. او كانت جملا اسمية كالتي تستعمل في بعض الايقاعات مثل: (هند طالق) و(انت حر) وغير ذلك.

والسبب في وحدة مدلول هذه الجمل انها تدل على معنى واحد هو نسبة مضمون المسند فعلا كان او اسما، الى المسند اليه سواء كانت الجملة في مقام الاخبار عن مضمونها ام في مقام الانشاء، وكل ما بينها من فرق ان المتكلم قد يقصد الكشف والانباء عن ثبوت النسبة في الواقع فتكون الجملة خبرية، وقد يقصد امرا آخر هو انشاء النسبة وايجادها في الواقع فتكون

(١) نهاية الدراية ٣٠/١

انشائية^(١).

الا ان شراح الكفاية - مع اتفاقهم على ان قصد الانشاء والاخبار من شؤون الاستعمال، وانها خارجان عن مدلول الجملة - اختلفوا فيما هو الاقرب منها الى طبيعة الجملة:

١ - فرأى محمد سلطان: انه «بمجرد سماع الجملة المشتملة على النسبة ينساق الى الذهن (الحكاية) عن الثبوت في الخارج، وهذا طبع القضية، ومن ثم اذا احرز كون المتكلم بصدد الافادة تحمل على الاخبار لا الانشاء حتى تقوم قرينة على خلافه» لذلك رأى ان الانشاء متأخر رتبة عن الاخبار لأن فيه «مؤنة زائدة على اصل المدلول، ومن ثم يحتاج الى قرينة^(٢)»

٢ - اما الاصفهاني فلانه ينكر ايجادية المعنى الانشائي ويرى ان وجود المعنى باللفظ وحدوثه به امر مشترك بين الانشاء والاخبار فقد جعل المؤنة الزائدة في جانب الخبر لا الانشاء لذلك رأى ان مفاد (بمت) انشاء او اخبارا واحدا، هو نسبة البيع الى المتكلم الا ان الفرق بينهما انه اذا قصد وجود تلك النسبة خارجا بوجود اللفظ فالجملة انشائية، واذا قصد - زيادة على ذلك - الحكاية عن وجود النسبة المزبورة فالجملة خبرية^(٣).

الجمال المختصة بالانشاء

اما الجمل المتمحضة للانشاء كصيغ الانشاء الطلبي من الامر والنهي، والاستفهام والتمني والنداء والانشاء غير الطلبي كالترجي والقسم والمدح والذم وامثالها، فان مدلولها يختلف عن مدلول الجملة الخبرية المتضمنة لمعناها، وكان تصويرهم للاختلاف بينهما يتمثل في الالوجه الثلاثة الآتية:

-
- (١) نهاية الدراية ٣٠/١ ويلاحظ ان قدماء الاصوليين اختلفوا في امثال هذه الصيغ المشتركة فقال الحنفية: هي اخبار، وقال الحنابلة والشافعية: هي انشاءات. انظر ادلة كل منهم في بدائع الفوائد لابن القيم ٩/١ - ١٤.
- (٢) شرح الكفاية ل محمد سلطان العلماء ٧٥/١.
- (٣) الاصول على النهج الحديث للاصفهاني ص ١٠ ونهاية الدراية ١٦١/١.

١ - ان الجملة الانشائية موضوعة لما يفهم من كلمات الطلب او التمني او الترجي او الاستفهام اما الجمل الخبرية فليست موضوعة لشيء من ذلك، واذا دلت احياناً على الطلب او التمني كما في قولك: (اطلب منك) او (اتمنى ان يكون لي كذا) فان الطلب والتمني هنا مستفادان من الكلمة الافرادية (اطلب) و(اتمنى) لا من الهيئة التركيبية للجملة ويرد على هذا القول انه اذا كان مدلول الجملة الانشائية هو ما ذكره هؤلاء من معنى كلمات: الطلب والتمني والترجي والاستفهام، كان مدلول الجملة ومدلول هذه المفردات واحداً فما هو الفارق اذن بين مدلول الجملة الاستفهامية مثلاً ومدلول كلمة (الاستفهام) ومدلول الجملة الطلبية ومدلول كلمة (الطلب) وهكذا؟

وقد ذهب هؤلاء مذاهب شتى في تفسير الفارق اكثرها لا يثبت أمام النقد^(١).

٢ - ان مدلول الجملة الانشائية مثل (اضرب) هو النسبة الطلبية الخاصة، ومدلول الجملة الخبرية مثل (اطلب منك الضرب) هو نسبة الطلب الى المتكلم، والجملتان وان تضمن كل منهما (طلب الضرب من المخاطب) الا ان الطلب في الاولى (معنى حرفي) لم يكن ملحوظاً بذاته بل بما هو نسبة بين المتكلم والمخاطب والمادة - اي الحدث - فصيغة (افعل) موضوعة بازاء هذا الطلب غير الملحوظ مستقلاً، اما الطلب في الجملة الخبرية (اطلب منك) فهو (اسمي) لوحظ مستقلاً، لأنه مدلول مادة الفعل المنسوبة بصيغة (يفعل) نسبة صدورية، وفرق واضح بين نسبة الطلب الى المتكلم في الجملة الخبرية وبين الطلب الواقع نسبة في الجملة الانشائية^(٢).

توضيح ذلك: ان صيغة (افعل) دالة على الطلب سواء كانت المادة التي صيغت بها هي مادة الطلب نفسه مثل (اطلب) او القيام

(١) انظر مباحث الدليل اللفظي ١/٣٢٦.

(٢) نهاية الدراية ١/٣٠.

مثل (قم) او القعود مثل (اقعد) او غيرها من المواد، اما الصيغة في الجملة الخبرية فهي لا تدل على الطلب الا اذا كانت المادة المصوغة هي مادة (الطلب) فقط، وذلك لأن الطلب في الاولى هو نفس النسبة، اما الثانية فهو المنسوب لا النسبة.

وما يقال عن (النسبة الطلبية) في صيغتي (افعل) و(لا تفعل) يقال عنها في الاستفهام والتمني ايضا فجملة (هل قام زيد) تدل على (النسبة الاستفهامية) الخاصة بين المستفهم (المتكلم) والمستفهم عنه (قيام زيد) كذلك تدل جملة (ليت الشباب يعود يوما) على التمني الواقع نسبة بين التمني والتمني وهي تختلف عن الجملة الخبرية (اتمنى ان يعود الشباب) مثلا: بان التمني في الاولى معنى حرفي غير مستقل بالملاحظة تعبر عنه الاداة (ليت)، اما في الثانية فهو معنى اسمي مستقل بالملاحظة تعبر عنه مادة الكلمة (اتمنى) المصوغة بصيغة تدل على نسبته الى المتكلم نسبة صدورية، وفرق بين نسبة التمني الى المتكلم، وبين التمني الواقع نسبة^(١).

٣ - وهناك رأي ثالث يقول: ان مدلول الجملة الخبرية (زيد عالم) هو: (النسبة التصادقية) بين زيد وعالم، اي ان الذهن يتصور من سماع الجملة المذكورة (زيد) و(عالم) متصادقين على موضوع واحد، وهذه النسبة هي نفس النسبة في الجملة المتمحضة للانشاء مثل: (هل زيد عالم؟) او (ليت زيدا عالم) وكل ما بينهما من فرق ان النسبة بين الطرفين: زيد وعالم ليس لها ركنان فقط المسند والمسند اليه بل لا بد من ركن ثالث هو (وعاء الاسناد) اي الوعاء الذي تم به التصديق بين الطرفين خارج الذهن، وهذا الوعاء قد يكون وعاء التحقق والثبوت اذا كانت الجملة خبرية (زيد عالم) ويدل عليه تجرد الجملة عن الاداة، وقد يكون وعاء الاستفهام اذا كانت الجملة استفهامية مثل (هل زيد عالم) ويدل عليه (هل) او غيرها من ادوات الاستفهام، وقد يكون وعاء التمني او الترجي (ليت زيدا عالم) ويدل عليه الاداة (ليت) او (لعل) وهكذا^(٢).

(١) انظر نهاية الدراية للاصفهاني ٣٠/١ وتقريبات العراقي بدائع الافكار ٦٦/١.

(٢) مباحث الدليل اللفظي ٣٢٩/١ - ٣٣٠.

ويفترق هذا القول عن سابقه، ان القول السابق - اي الثاني - يفترض ان يكون في الجملة الانشائية (هل زيد عالم) نسبتان: النسبة التصادقية التامة التي كان طرفاها المسند اليه (زيد) والمسند (عالم).. والنسبة الاستفهامية الخاصة التي كان طرفاها: المستفهم (المتكلم) والمستفهم عنه، أي النسبة التامة بين زيد وعالم، والدال على الاولى جملة (زيد عالم) والدال على الثانية الاداة (هل).

اما هذا القول فيفترض ان النسبة واحدة هي النسبة التامة بين زيد وعالم، الا ان هذه النسبة لها ثلاثة اركان: المسند اليه، والمسند، ووعاء الاسناد. وتفترق الجملة الخبرية عن الانشائية في (وعاء الاسناد) فاذا كان هذا الوعاء وعاء التحقق والثبوت فهي خبرية، واذا كان وعاء الاستفهام او التمني او الترجي فهي انشائية. والذي يؤخذ على هذا الرأي امران:

١ - ان لازم هذا القول انتفاء الحاجة الى التفصيل بين الجمل المشتركة والجمل المختصة بالخبر او بالانشاء لأنه اذا كان الفارق بين الجمل المختصة بالخبر والمختصة بالانشاء ما افترضناه من (وعاء النسبة) فهو ايضا فارق الجمل المشتركة بينهما، فجملة (هند طالق) في حالتي الاخبار عن ذلك او بالانشاء، تدل على نسبة الطلاق الى هند. والذي يفرق بينهما وعاء النسبة، فهو في حالة الاخبار: (وعاء التحقق والوقوع) وفي حالة الانشاء: (وعاء التحقيق والايقاع) والذي يشخص احد الوعائين ظروف القول ودواعي الاستعمال، لا تجرد الجملة عن الاداة، لأن تجردها عن الاداة (الدالة على الوعاء) يساوي عدم وجود الوعاء، بحكم تضاف الدال والمدلول.

٢ - ان الالتزام بهذا القول ينتهي بنا الى هدم ما بنيناه سابقا من كون الحروف والادوات (دوال نسبة خاصة) - ولو كانت نسبا تحليلية - ينضاف مضمونها الى ما في الجمل من نسب تامة، ذلك لأن (هل) اذا كانت لا تدل على تلك النسبة الاستفهامية الخاصة وانما تدل على تشخيص (وعاء) النسبة التامة فقط، والمفروض ان هذا الوعاء يدل

عليه تجرد الجملة من الاداة ايضا، اصبحت هذه الادوات غير دالة على نسبها الخاصة - كما هو المدعى - لأن ما تدل عليه من وعاء النسبة التامة ليس هو النسبة الخاصة قطعا - لا التحليلية ولا الواقعية - وهذا ما لا يقره واقع اللغة، ولا ما نحس به في وجداننا من معان نسبية تضيفها الادوات والحروف الى نسب الجملة التامة، فجملة (نام الطفل) اذا كانت الصيغة الخبرية فيها دالة على نسبة النوم الى الطفل في وعاء التحقق والثبوت، فما هي النسبة الخاصة التي تضاف اليها حين نقول: (هل نام الطفل)، ا يكون المعنى المضاف بـ(هل) قلب الوعاء من التحقق الى الاستفهام؟ ووعاء النسبة ليس هو النسبة - كما قلنا - ام يكون المعنى المضاف بها جعل النوم المنسوب الى الطفل، بأي وعاء كان، مستفهما عنه؟ أي جعل النسبة التامة طرفا لنسبة اخرى تحدثها (هل) بين المستفهم والمستفهم عنه، كما تجعل كلمة (في) في جملة (نام الطفل في السرير) النوم المنسوب الى الطفل مظروفا والسرير طرفا، وكما تجعل (ان) في جملة (ان جئتني اكرمتك) النسبة التامة، في كل من شرطها وجزائها، طرفا من اطراف (النسبة التعليقية) التي تدل عليها اداة الشرط.

اما التساؤل عن كون هذه النسبة الخاصة تامة او ناقصة، واقعية او تحليلية وما يرد على ذلك من ايرادات^(١) فهو على دقته، والتسليم بمضمونه اقرب الى تحليل النسبة فلسفيا منه الى تحليل الدال عليها لغويا.

٢ - ايجاد المعنى في الانشاء والحكاية عنه في الخبر

المعروف عند النحاة والبلاغيين ان الفرق بين الجمل الانشائية والخبرية: ان الانشائية توجد معنى في الخارج لم يكن موجودا قبل اللفظ، كالمدح والذم في (نعم وبئس) والتقليل في (رب) والتكثير في (كم) والتمني في (ليت) والترجي في (لعل) والاستفهام في (هل) وهكذا، ولذلك لا يوصف الكلام الذي تدخله هذه الادوات بأنه صادق او كاذب. اما الجمل الخبرية فلا

(١) مباحث الدليل اللفظي ٣٢٨/١ - ٣٢٩.

توجد معنى لم يكن موجودا، بل تكشف عن معنى موجود في الخارج قبل التلفظ فيوصف الكلام بالصدق ان طابق الخارج وبالكذب ان لم يطابقه.

ويشرح الرضى فكرة النحويين عن ذلك بما يأتي: « انك اذا قلت (نعم الرجل زيد) فانما تنشئ المدح وتحديثه بهذا اللفظ، وليس المدح موجودا في الخارج في احد الازمنة مقصودا مطابقة هذا الكلام اياه حتى يكون خبرا، بل تقصد بهذا الكلام مدحه على جودته الحاصلة خارجا، ولو كان اخباراً صرفا عن جودته خارجا لدخله التصديق والتكذيب^(١) ».

ويذكر بعد ذلك توجيه النحويين لما يفهم منه التكذيب في بعض اساليب الانشاء - كقضية الاعرابي الذي بشره احدهم بمولودة قائلا: نعم المولودة. فأجاب الاعرابي: والله ما هي بنعم المولودة - بأن ذلك « ليس تكذيبا له في المدح اذ لا يمكن تكذيبه فيه، بل هو اخبار بان الجودة التي حكمت بحصولها في الخارج ليست بحاصلة، فهو انشاء جزؤه الخبر^(٢) ».

ثم أورد الرضى على هذا التوجيه ما حاصله: ان هذا التوجيه يطرد في الخبر أيضاً، فالتكلم بجملة (زيد أفضل من عمرو) قد أوجد التفضيل ولا يمكن تكذيبه بذلك فيقال: « انك لم تفضل، بل التكذيب انما يتعلق بأفضلية زيد » ونحو (زيد قائم) خبر بلا شك، ولا يحتمل الصدق والكذب من حيث نفس الاخبار الذي هو فعل الخبر لأنه أوجده بهذا اللفظ قطعاً، بل التكذيب والتصديق من حيث الخبر به، وهو ثبوت القيام لزيد^(٣).

ويقصد الرضى بإيراده هذا: انه إذا كان (ايجاد المعنى) في الجملة الانشائية الذي لا يقبل التكذيب هو (ايجاد المدح) في جملة (نعم الرجل ..) وان الذي يقبل التكذيب هو الجزء الخبري منها أي (الجودة المحكوم بشبوتها خارجا) فان الجملة الخبرية كذلك، لأن جملي (زيد أفضل من عمرو) أو (زيد قائم) فيها جزء لا يقبل التكذيب هو: (ايجاد المتكلم التفضيل في

(١) شرح الكافية ٣١١/٢.

(٢) شرح الكافية ٣١١/٢.

(٣) نفسه وانظر الصبان على الاشعري ١٩/٣.

الاولى والاخبار في الثانية) وفيها جزء يقبل التكذيب هو: (ثبوت الافضلية أو ثبوت القيام خارجا).

وقد ناقش النحويون والبلاغيون رأي الرضي هذا: بأن قياس الخبر على الانشاء في ايجاد المعنى قياس مع الفارق، لأن الكلام في مدلول الجملتين، و(التفضيل) و(الاخبار) وان كانا فعل المتكلم الذي أوجده بقوله (زيد أفضل.. أو زيد قائم) إلا أن كلا منهما ليس مدلول الخبر بل مدلوله الحكم بالنسبة بين طرفي الاسناد، أي (ثبوت الافضلية... أو ثبوت القيام لزيد) وهو محتمل للصدق والكذب فلا يكون انشاء، اما مدلول جملة (نعم الرجل زيد) أو (ما أحسن زيدا) فهو أحداث المدح أو إحداث التعجب «وأما كون المتعجب منه - كحسن زيد مثلا - حاصلًا في الواقع فهو لازم عرفي للمعنى المقصود، وليس مقصودا من الصيغة فلا يلزم كونها خبراً^(١)».

فإيجاد المعنى الانشائي عند النحويين والبلاغيين يفسر على الشكل الآتي:

ان جملة (هل زيد عالم) مثلا تتضمن مدلولين: مدلولًا بالاصالة هو مقصود المتكلم الاول، ومدلولًا بالتبع ليس مقصوده بل لازم مقصوده، فالمدلول بالاصالة هو: الاستفهام أي (طلب الفهم عن ثبوت العلم لزيد) وهذا هو المعنى الانشائي الذي لا يقبل التكذيب لحدوثه من نفس الجملة، أو من الأداة (هل)، أما المدلول بالتبع فهو: متعلق الاستفهام أي (ثبوت العلم لزيد) وهذا المدلول وان صح وصفه بالصدق والكذب - لو تجرد عن هل - إلا أنه ليس المدلول الاصل للجملة الانشائية لوقوعه في سياق الاستفهام.

أما الجملة الخبرية (زيد عالم) فمدلولها الاصيل هو: ثبوت العلم لزيد، وهذا المدلول له واقع ثابت قبل التلفظ، أي أن زيدا في واقع الامر قد يكون عالما فيكون مدلول الجملة صادقا وقد يكون غير عالم فيكون كاذبا.

أما الاصوليون فالكثير منهم يوافق النحاة والبلاغيين في كون الجملة الانشائية توجد مدلولها بنفس اللفظ والجملة الخبرية (تحكي) وتكشف بلفظها عن معنى موجود قبل اللفظ، أو سيوجد بعده، ولكن المحققين منهم يسألون

(١) هامش الرضي ٣١١/٢ وانظر الانبائي على شرح التفتازاني لتلخيص الفتاح ١٠١/٣.

عن معنى (الايجاد) المدعى للجملة الانشائية دون الخبرية.

فيعلق الاصفهاني على قول صاحب الكفاية: «وأما الصيغ الانشائية فهي على ما حققناه في بعض فوائدنا، موجدة لمعانيها في نفس الامر الخ» بما حاصله:

ان المراد من وجود المعنى باللفظ لا يخلو من حالتين: أما ان يراد ان هناك وجودين مستقلين وجودا للفظ بالذات، ووجودا للمعنى بالذات بحيث يكون وجود اللفظ سببا لوجود المعنى. واما ان يراد أن هناك وجودا واحدا للفظ والمعنى بحيث ينسب هذا الوجود للفظ أولا وبالذات وللمعنى ثانيا وبالعرض.

أ - أما الحالة الاولى فهي غير معقولة، لأن الوجود الحقيقي للشيء منحصر بوجوده الخارجي في الاعيان، أو وجوده الصوري في الازهان، ففي الوجود العيني لا يعقل ان يكون وجود اللفظ علة لوجود المعنى بالذات في الخارج، لأن ذلك يتوقف على حصول ما يطابق المعنى خارجا من نفس اللفظ يقصد اننا حين نقول (قائم) - مثلا - يوجد شخص متلبس بالقيام يكون مطابقا لمعنى (قائم) وهذا غير معقول.

وفي الوجود الذهني كذلك، لا يعقل أن يكون اللفظ علة لوجود المعنى، لأن علة وجود المعنى في ذهن الانسان هي (تصور المعنى) من دون حاجة لأن يكون معلولا للفظ، وأما الانتقال من سماع اللفظ الى المعنى فهو للعلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى وهي ثابتة في كل لفظ ومعنى سواء كان خبرا أو انشاءا.

ب - وأما في الحالة الثانية وهي أن يكون المراد بوجود المعنى باللفظ: أن يكون هناك وجود واحد ينسب الى اللفظ بالاصالة، والى المعنى بالتبع، فهو أمر معقول، لأن الذي يوجد بالذات من قولنا (قائم) هو اللفظ فقط، وبواسطة العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى يكون ذلك وجودا للمعنى بالعرض، تنزيلا لوجود اللفظ منزلة وجود المعنى، كما ننزل وجود الضمير منزلة الاسم الظاهر.

وإذا تم هذا، وكان وجود اللفظ هو وجود المعنى انعدم الفارق - من هذه الناحية - بين الجملة الخبرية والجملة الانشائية، فلا يصح التفريق بينهما: « بأن مفاد الانشاء يوجد ويحدث بعد ان لم يكن ومفاد الاخبار يحكى عما كان أو يكون.. فان وجود المعنى باللفظ وحدوثه به مشترك بين الاخبار والانشاء ».

يقصد انه إذا كان وجود لفظ (بيع) هو وجود تنزيلي لمعناه أي (نقل الملكية بموضع) فان وجود لفظ الجملة (بعت) هو وجود تنزيلي لمعناها، أي (نسبة البيع الى المتكلم) سواء كان ذلك في مقام الخبر أو في مقام الانشاء، ويكون الفرق بينهما بقصد الحكاية وعدمها، أي ان المتكلم بجملة (بعت) قد يقصد وجود نسبة البيع الى المتكلم خارجا بوجود اللفظ المنزل منزلتها فتكون انشاءا وقد يقصد زيادة على ذلك الحكاية والانباء عن وجود تلك النسبة فتكون خبرا. فمضمون الخبر إذن أوسع من مضمون الانشاء لأن الانشاء يدل على وجود النسبة والخبر يدل على وجودها مع الحديث عنها.

هذه في الجمل المشتركة أما الجمل المختصة بالخبر أو المختصة بالانشاء فهي كذلك، أي أن وجود لفظ الجملة المختصة فيها وجود تنزيلي لمعناها ولكن الفرق بينهما ليس بزيادة الحكاية عن النسبة وعدمها، بل بقابلية النسبة للحكاية وعدم قابليتها فالنسبة الخبرية نسبة تامة وهي قابلة للحكاية والانباء عنها، والنسبة الانشائية نسبة خاصة غير قابلة للحكاية لأنها مدلول الحروف والأدوات التي تحمل الجمل التامة في سياق الاستفهام والتمني والترجي والتعجب وأمثالها^(١).

٣ - انكار الخوئي دلالة الجملتين على النسبة التامة

قلت: ان المشهور ان الجملة الخبرية تدل على نسبة تامة لها خارج تطابقه فتكون صادقة أو لا تطابقه فتكون كاذبة، وان الجملة الانشائية تدل على ايجاد نسبة تامة لا مطابق لها في الخارج، لذلك لا توصف بالصدق والكذب. ولكن الخوئي في محاضراته أنكر هذا المشهور من دلالة الجملتين واعتبر

(١) انظر رأي الاصفهاني في كتابه نهاية الدراية ١٦٠/١ - ١٦٢ والاصول على النهج الحديث ص ١٠.

كلا منها لا يدل على وجود نسبة ولا على ايجادها، وانما يدل على ابراز أمر نفسي هو: اما قصد الحكاية والاخبار عن ثبوت النسبة في الجملة الخبرية، واما امر نفسي آخر غير قصد الحكاية في الجملة الانشائية كالتمني والترجي وكالاعتبارات الشرعية في العقود والايقاعات وأمثالها. ورأى ان كلا من الجملتين من حيث الدلالة الوضعية لا تنصفان بالصدق والكذب، وتفصيل هذه الآراء انه في:

أ - ايجاد الجملة الانشائية

أنكر كاستاذة الاصفهاني، أن تكون موضوعة لايجاد المعنى، أي أن لفظ الجملة الانشائية علة لوجود معناها في الخارج وحجته في ذلك: انهم ان أرادوا بالايجاد الایجاد التكويني، كایجاد الموجودات الخارجية من الذوات والصفات وغيرها فمن الواضح ان «الالفاظ ليست واقعة في سلسلة عللها وأسبابها كي توجد بها وان أرادوا الایجاد الاعتباري، كایجاد الوجوب والحرمة، أو الملكية والزوجية، فيرده انه يكفي في ذلك نفس الاعتبار النفسي من دون حاجة الى اللفظ والتكلم به.. نعم اللفظ مبرز لهذا الاعتبار في الخارج، لا انه موجد له الخ» فاذا أراد المتكلم مثلا ان يبرز ما في نفسه من «اعتبار الملكية يتكلم بصيغة (بعت) أو (ملكيت) وإذا قصد ابراز اعتبار الزوجية يبرزه بقوله: (زوجت).. وإذا قصد اعتبار كون المادة على عهدة المخاطب يتكلم بصيغة (أفعل) ونحوها وهكذا^(١)».

هذا على ان (الایجاد الاعتباري) في العقود والايقاعات والاحكام الشرعية ليس له ما يماثله في الصيغ الانشائية الأخرى كالتمني والترجي والاستفهام وأمثالها، لأنها ليست موردا لأي اعتبار لا من الشارع ولا من العقلاء حتى يتوصل بها الى ترتيبه في الخارج، بل هي أمور تحدث في نفس المتمني والمترجي والمستفهم فيبرزها بالالفاظ الموضوعة لها^(٢).

ب - الجمل الخبرية ودلالاتها على النسبة

وقد أنكر الخوئي أن تكون جملة (زيد عالم) مثلا دالة على (ثبوت العلم

(١) (٢) محاضرات في اصول الفقه ٩١/١ - ٩٥.

لزيد) وانما هي دالة على أمر نفساني أيضاً هو (قصد الحكاية والاخبار عن ثبوت العلم لزيد) وهو رأي شبيه برأي الرضي المتقدم، ودليله على ذلك أمران:

١ - ان جملة (زيد عالم) لا تدل على تحقق النسبة خارجا، لانها لا تكشف - ولو على سبيل الظن - عن ثبوت العلم لزيد في الخارج، وانما توجب تصور ذلك، لا التصديق به، ودلالة الجملة - عند الخوئي - تصديقية لا تصورية^(١)، فاذا كانت الجملة غير دالة على معناها الذي وضعت له، فأى فائدة لمثل هذا الوضع؟ وهذا بخلاف ما إذا افترضنا ان الجملة الخبرية تدل على (قصد الحكاية والاخبار عن تحقق النسبة خارجا) فان دلالتها تلك لا تنفك عنها أبدا، فجملة (زيد عالم) تدل دلالة تصديقية على ان المتكلم يقصد الاخبار عن ثبوت العلم لزيد، وكل ما يلزم على هذا القول أن قصد المتكلم الاخبار عن ثبوت النسبة لا يحتمل الصدق والكذب، ولا مانع من الالتزام بذلك لأن الجملة الخبرية كالجملة الانشائية لا توصف، من ناحية الدلالة على معناها بكونها صادقة أو كاذبة، بل دالة أو غير دالة، والذي يوصف بالصدق والكذب هو مدلول الجملة الخبرية - لا الدال عليه - أي المخبر عنه وهو (ثبوت العلم لزيد) الذي يطابق الواقع فيكون صادقا ولا يطابقه فيكون كاذبا.

يؤيد ذلك أنه لو افترضنا ان المدلول والمحكي وجد من غير دال لفظي - كما لو سئلت عن مجيء زيد فحركت رأسك - لصح أن يوصف ذلك بالصدق والكذب أيضاً.

٢ - ان حقيقة الوضع عند الخوئي - سواء في وضع المفردات أو وضع الجمل - هو: (التعهد والالتزام النفساني) أي أن المتكلم في أية لغة من اللغات يتعهد ويلتزم انه إذا أراد تفهيم معنى خاص أن يتكلم

(١) التصور: حضور صورة الشيء عند العقل. والتصديق: حضور الصورة مع الجزم والاعتقاد بها. ومراد الأصوليين هنا/انه اذا خطر معنى الجملة في ذهن السامع من دون ارادة التكلم وقصده فدلالة الجملة تسورية، واذا كان خطور ذلك بارادة التكلم وقصده فهي تصديقية.

بلفظ مخصوص لا يصلح ذلك المعنى الى السامع، فاللفظ مفهوم ودال وإرادة المعنى مفهوم ومدلول، ومن الواضح ان التعهد والالتزام لا يتعلق إلا بفعل اختياري، إذ لا معنى لأن يتعهد المتكلم بأمر لا يقع تحت قدرته واختياره، وبما ان (ثبوت النسبة أو نفيها في الواقع) خارج عن إرادة المتكلم واختياره فلا يعقل ان يقع تحت تعهده والتزامه، ومن ثم فلا يمكن أن يكون هو المعنى الذي وضعت له الجملة الخبرية، وهذا بخلاف ما إذا كان معناها (قصد الاخبار عن ثبوت النسبة أو نفيها) فان ذلك مما يمكن أن يتعهد به المتكلم ويلتزم لوقوعه تحت قدرته واختياره^(١).

ونقطة الضعف في انكار السيد الخوئي دلالة الجملة على النسبة التامة هو أنه بنى أدلته في انكارها على رأيه في أن الدلالة الوضعية للجملة (دلالة تصديقية) وهو رأي يتفرع على رأيه الآخر في ان حقيقة الوضع هي (تعهد المتكلم والتزامه بأنه متى أراد تفهيم معنى مخصوص أتى بلفظ مخصوص) وكلا هذين الرأيين موضع نظر عند الاصوليين واللغويين.

أ - الدلالة الوضعية تصورية

فالدلالة عند أكثر الاصوليين هي دلالة تصورية سواء كان اللفظ مفرداً أم هيئة تركيبية، فالذي يدل عليه لفظ (القيام) هو الصورة الانطبعة بأذهاننا لهذا الحدث والذي تدل عليه جملة (زيد قائم) هو الصورة الحاصلة بأذهاننا للنسبة بين زيد وهذا الحدث، أي (ثبوت القيام لزيد) وهو أمر قابل للتصور والادراك كما انه قابل للتصديق (أي قصد الاخبار والحكاية عنه) ولكن هذه الدلالة التصديقية للجملة لا تفهم من لفظ الجملة باعتبارها هيئة موضوعة لمعنى قابل للتصور، بل تفهم من قرائن حالية ودلائل سياقية تدل على أن الغالب في حال المتكلم العاقل ألا يسوق الكلام على عواهنه بل يسوقه مريداً مضمون ما يقول، وهذا خارج عن دلالة اللفظ على معناه المتصور.

(١) محاضرات في اصول الفقه ٩١/١ - ٩٥.

نعم يمكن أن تكون دلالة الجملة الوضعية تصديقية إذا كانت حقيقة الوضع هي التعهد والالتزام ولكن الامر ليس كذلك.

ب - حقيقة الوضع

فحقيقة الوضع - عند أكثر الاصوليين - ليست هي التعهد والالتزام، بل هي تلك العلاقة الخاصة بين اللفظ والمعنى الناشئة من اعتبار الواضع لفظ (أسد) بازاء (الحيوان المفترس) مثلاً أو الناشئة من كثرة استعماله لهذا اللفظ مقرونا بارادته لذلك المعنى، وليس لتعده والتزامه بالتفهم.

على ان إدراك معنى (التعهد) و(الالتزام النفساني) يتطلب مرحلة من النضج العقلي، والتطور الاجتماعي للانسان، ولا شك ان اللغة كانت موجودة قبل هذه المرحلة، فكيف تم وجودها في المجتمعات البدائية التي لا يمكن أن تدرك هذه المعاني.

لذلك يسأل البحث اللغوي الحديث عن العوامل التي جعلت اللغة تظهر بصورة أصوات ذات مقاطع متميزة (ألفاظ) ويستبعد في تحليل ذلك النظريات المعروفة في (الوضع) و(التواضع) لأنها يتطلبان وسيلة يتفاهم بها المتواضعون، ولا يمكن أن تكون هذه الوسيلة هي (اللغة الصوتية) لأن المفروض انها لم توضع بعد، كما لا يمكن ان تكون الوسيلة هي (لغة الإشارة) لأن أماننا الفاظاً تدل على أمور معنوية يتعذر استخدام الإشارة الحسية فيها^(١).

والكلام بعد ذلك يطول ويخرج بنا عن المدلول النحوي للجملة.

(١) انظر في ذلك علم اللغة للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٨٨ وما بعدها.

المفهوم المخالف لمدلول الجملة

يعقد الاصوليون، في بحثهم عن دلالات الجملة، بابا للبحث عن معنى آخر يخالف أو يوافق معنى الجملة المنطوق بها، يسمونه (المفهوم) ويقسمونه الى: مفهوم الموافقة... ومفهوم المخالفة، وهو بحث لم يتطرق له النحويون ولا البلاغيون.

ويقصد الاصوليون بالمفهوم بقسميه: ان لفظ الجملة يتحمل معنى مطابقا لظاهر نصها المنطوق به، ويسمونه (المنطوق) ويتحمل معنى آخر ملازما لذلك المعنى يسمونه (المفهوم) وهذا المفهوم قد يكون موافقا لحكم المنطوق به، كدلالة قوله تعالى: (ولا تقل لها أف) على حرمة التأنيف بالمطابقة، وعلى حرمة ما هو أشد منه كالضرب والشم بالالتزام، ويسمون هذا المعنى: (مفهوم الموافقة) او (دلالة النص) او (قياس الاولوية) على الخلاف بينهم في أن دلالة على الاشد لفظية أو عقلية.

وقد يكون المفهوم نقيضا مخالفا لحكم المنطوق به، فاذا كان الحكم في المنطوق مثبتا كان في المعنى الملازم منفيًا، وإذا كان منفيًا كان مثبتًا، ويسمون هذا المعنى بـ (مفهوم المخالفة).

فالجملة الشرطية مثلا تتضمن عبارتين كانتا في الاصل جملتين، ثم دخلت عليها أداة ربطت احدهما بالأخرى فكونت منهما جملة واحدة نزلت العبارة الاولى - فيما يقول بعض النحاة - منزلة السبب والثانية منزلة المسبب^(١)، أو نزلت الاولى منزلة القيد والثانية منزلة المقيّد فيما يقول البعض الآخر^(٢). وبحكم هذه العلاقة السببية أو التقييدية يكون لجملة (ان جاء زيد فأكرمه) منطوق يدل على ان اكرام زيد متوقف على مجيئه، أي أن الاكرام يتحقق عند تحقق المجيء، ويفترض ان يكون لها (مفهوم) مناقض لهذا المنطوق ويعرف من لفظ الجملة أيضا هو: ان الاكرام ينتفي عند انتفاء المجيء.

كذلك يفترض بعضهم في الجملة المقيدة بوصف من الاوصاف، كجملة: (يمنح الطالب الممتاز جائزة تقديرية) فان منطوقها يدل على ثبوت الحكم

(١) ابن الحاجب في الكافية انظر شرح الرضي ٢٥٢/٢ والخزومي (في النحو العربي: نقد وتوجيه) ص ٥٦.

(٢) انظر الرضي ٨/١ ومفتاح العلوم للسكاكي ١١٢.

للتطالب عند ثبوت الوصف (الامتياز) ومفهومها يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف. ويسرون مثل هذه القيمة الخلافية الى جل أخرى تشتمل على أدوات حصر أو غاية أو استثناء، أو تقييد بعدد أو لقب أو ظرف. وقبل أن أدخل في تفصيل ما يقوله الاصوليون من دلالة هذه الجمل على ما يدعونه لها من مدلول آخر يحسن أن نتثبت من علاقة ذلك بالبحث النحوي. هل المفهوم مدلول نحوي:

وانا استبعد مقدما ان يكون (مفهوم الموافقة) مدلولاً نحوياً للجملة، ذلك لأن قوله تعالى: (ولا تقل لها أف) وقوله: (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) وان دلنا على النهي عما هو أكثر من قول (أف) ورؤية ما هو أكبر من الذرة إلا أن دلالتها على ذلك ليست ناشئة عن وظيفة اداة نحوية، أو عن وظيفة هيئة تركيبية خاضعة لقواعد النحو العامة. وإذا كان لهاتين الآيتين وما يشابههما من الجمل مدلول آخر غير مدلولها الاصلي فهو، إذا كان عقلياً لا يخرج عما يسميه الاصوليون بـ (القياس الجلي) أو (قياس الاولى) وإذا كان لفظياً فلا يخرج عن أساليب البلاغة الخالصة كالكناية، والرمز والمبالغة، أي أن النهي عن قول (أف) كناية عن النهي عن الحاق الاذى بالوالدين، و(مثقال ذرة) كناية عن مجازاة عمل الخير والشر قل أو كبر. واستبعد ما نقله ابن السبكي عن الآمدي والفزالي من أن ذلك دلالة مجازية من اطلاق الاخص على الاعم^(١) لأنه لا تجوز في الآيتين فاللفظ مستعمل في معناه الحقيقي والقرينة غير صارفة عن إرادته.

أما مفهوم المخالفة فهو - كما سرى ذلك من حوار المتنازعين فيه - مدلول وظيفي لادوات الشرط، والحصر، والغاية، والاستثناء، أو هو مدلول وظيفي تتعاون عليه الاداة والهيئة التركيبية العامة للجملة، وإذا التزمنا بأن ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط - أي (المنطوق) - مدلول نحوي للجملة الشرطية أو لاداتها، فإن انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط - أي (المفهوم) - مدلول نحوي ايضاً اذا استفدنا الانتفاء من تركيب الجملة أو من اداتها ولا يمكن التفريق بينهما.

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٢٠/١.

ضوابط لدلالة الجملة على المفهوم

هناك ضوابط وملاحظات لا بد من التنبيه عليها قبل البحث في الجملة الدالة على المفهوم، لنكون على بينة من توفرها في الجمل التي يدعى لها ذلك وهذه الضوابط ليست موضع اتفاق القائلين بالمفهوم والمانعين منه، ولكنها الضوابط المعقولة للقول بالمفهوم وهي:

١ - ان كل جملة ذات نسبة تامة تتضمن (حكماً) فجملته (زيد قائم) او (قام زيد) وما يدخلها من نفي، تشتمل على محكوم به هو (القيام) ومحكوم عليه هو (زيد) وحكم هو (ثبوت القيام لزيد او نفيه عنه)، وجملة (اكرم زيدا) او (لا تكرمه) تشتمل على محكوم به هو (الاكرام) ومحكوم عليه هو (المخاطب) وحكم هو (الامر بالاكرام او النهي عنه) وهكذا..

والمفروض في بحث المفهوم ان تركيب الجملة - الخبرية أو الانشائية - يتكفل بنفسه اثبات الحكم للمسند اليه في المنطوق ونفي الحكم عما عداه في المفهوم، سواء كانت في الجملة اداة نفي كبعض جل الاستثناء والحصر ام لم تكن.

٢ - ان فائدة القيد الداخل على الجملة سواء كان شرطاً، أو نعمتاً، أو حالاً، أو ظرفاً، أو غاية أو غير ذلك من القيود هي ان ينتفي المقيد عند انتفاء قيده، فاذا كان المقيد هو المسند انتفى المسند، واذا كان المقيد هو المسند اليه انتفى المسند اليه، واذا كان المقيد هو الاسناد اي الحكم انتفى الحكم نفسه، والمفروض في بحث المفهوم ان يدل تركيب الجملة على ان القيد فيها قيد للاسناد، لأن المدعى هو انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، ولا يكفي ان يكون القيد راجعاً للمسند او للمسند اليه، لأن انتفاء الحكم حينئذ يكون لانتفاء احد طرفيه: المحكوم به او المحكوم عليه، لا لانتفاء قيده، وانتفاء الحكم لانتفاء احد طرفيه مسألة عقلية لا لفظية.

٣ - ان الحكم - سعة وضيقاً - تابع للمحكوم به من حيث كونه طبيعة

الشيء او فردا من افرادها، فاكرام زيد مثلا، قد يكون مطلقا لأن المقصود به طبيعة الاكرام، وقد يكون مشخصا لأن المقصود به حصة خاصة من حصص الاكرام المطلق، اي ان اكرام زيد قد يكون بدافع المجاملة، وقد يكون بدافع الشفقة، وقد يكون بدافع مجازاة الاحسان بالاحسان، وقد يكون لأجل القرابة وهكذا، فاذا قلت: (ان جاءك زيد فأكرمه) وعلمت بان ذلك من اجل المجاملة مثلا، فان الذي ينتفي هنا، عند انتفاء المجيء هو (شخص الحكم) لا (مطلق الحكم) اي ان الذي ينتفي هو اكرام المجاملة، اما حصص الاكرام الاخرى للشفقة او للمجازاة او للقرابة فتبقى من دون نفي.

فالمفروض اذن في بحث المفهوم ان تدل الجملة على ان المنفى عند انتفاء القيد هو مطلق الحكم لا شخصه، فان شخص الحكم ينتفي حق في الجملة المتعلقة باسم علم مثل: (اكرم زيدا) فعند انتفاء (زيد) ينتفي شخص الاكرام المتعلق به قطعاً، ولكن هذا الانتفاء ليس (مفهوماً) من تركيب الجملة ليصبح مدلولاً نحويًا، بل هو انتفاء عقلي لعدم وجود موضوع للاكرام، وهو ما يسميه المنطقة (سالبة بانتفاء الموضوع)، وانتفاء الحكم لانتفاء الموضوع يجري حق في الجملة الشرطية التي يكون شرطها مسوقا لبيان الموضوع مثل (اذا رزقت ولدا فاختنه) فانه لا معنى حينئذ لأن يكون لها مفهوم اي (اذا لم ترزق ولدا فلا تختنه).

٤ - في الجمل التي ادعي لها المفهوم - عدا الحصر والاستثناء والغاية - يوجد ضابط آخر متفق عليه بين الاصوليين تقريبا هو أن الجملة الخبرية لا مفهوم لها بخلاف الانشائية^(١)، اي ان جملة مثل (في الجامعة الطلبة الممتازون) لا يدل تقييدها بالوصف على عدم وجود غير الممتازين، في حين تدل جملة: (اكرم الطلبة الممتازين في الجامعة) على عدم اكرام غيرهم، كذلك فان جملة مثل (اذا شرب المريض هذا

(١) لم اجد من يساوي بين الخبر والانشاء في الدلالة على المفهوم غير سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح المختصر ١٧٩/٢.

السائل مات) لا تدل على انه اذا لم يشربه لم يمت، في حين تدل جملة (اذا شرب المريض هذا السائل فأعطه الدواء الفلاني) تدل على عدم اعطائه الدواء اذا لم يشرب السائل.

ويعمل ابن الحاجب وشرحه ذلك^(١): بان الجملة الخبرية ذات حكمين: حكم نفسي هو النسبة الذهنية التي يبرزها المتكلم بلفظ الجملة اي (الاخبار عن ثبوت المسند للمسند اليه).. وحكم واقعي وراء لفظ الجملة هو المطابق الخارجي الذي يحكي عنه الخبر، اي (ثبوت المسند للمسند اليه واقعا) وجملة (في الجامعة الطلبة الممتازون) تدل على نفي الحكم النفسي لا الحكم الواقعي الذي هو المفهوم، اي انها تدل على (الاخبار بوجود الطلبة الممتازين.. وعدم الاخبار عن وجود سواهم)، ولكن عدم الاخبار عن وجود غير الممتازين لا يلزم منه عدم وجودهم واقعا، لجواز ان يوجد في الخارج ما لا يخبر عنه قط.

أما الجملة الانشائية فهي ذات حكم نفسي واحد، هو النسبة الذهنية التي يبرزها المتكلم بلفظ الجملة، ولا واقع لهذا الحكم وراء لفظ الجملة، فاذا دلت الجملة على نفيه عما عدا المنطوق به فقد انتفى الحكم اصلا وتحقق المفهوم.

بعد هذه الضوابط لدلالة الجملة على المفهوم نعود الى ما اختلف فيه الأصوليون من مفاهيم الجمل لتطبيق الضوابط عليها وسنسهب في مفهوم الشرط كنموذج لهذا الاختلاف على ان نشير لبقية المفاهيم بعد ذلك بإيجاز.

١ - مفهوم الشرط

وقد ذهب الى القول بان التركيب الشرطي يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط اكثر الاصوليين من الامامية والشافعية والمالكية، وخالفهم في ذلك الحنفية، بل انهم انكروا المفهوم المخالف في جملة المفاهيم، ولكن الغريب ان الكمال بن الهمام - وهو حنفي المذهب - نسب اليهم انكار المفهوم في

(١) انظر ذلك في المختصر الاصولي لابن الحاجب وشرح المضد وحاشية السد عليه ١٧٩/٢.

كلام الشارع فقط ، ونقل شارحه عن بعضهم: « ان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فاما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل^(١) » وعكس الامر السبكي من الشافعية كما نقله ابنه في جمع الجوامع، اي انه اثبت المفاهيم كلها في كلام الشارع دون كلام الناس^(٢).

ووجه الغرابة في ذلك: ان الشارع ليست له لغة خاصة غير لغة العرب، فاذا كانت الجملة الشرطية دالة في لغة العرب على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فهي دالة في كلام الشارع أيضاً، وبهذا اثبت الاحناف وغيرهم دلالة النص واشارته واقتضائه وصيغ العموم والاطلاق، والافعال، والحروف وما يشبهها.

واذا كانت دالة في كلام الشارع على المفهوم فهي دالة في لغة العرب أيضاً، وبكتاب الله وسنة نبيه اثبت النحاة اكثر قواعد النحو كما هو واضح، على ان ظاهر كلام الاحناف في تحرير المسألة لا يساعد على ما ادعاه ابن الهمام لهم من تفريق.

منشأ الخلاف في مفهوم الشرط

ذكر صدر الشريعة من الاحناف، وسعد الدين التفتازاني من الشافعية، ان الخلاف بينهم في مفهوم الشرط مبني على أساس اختلافهم في فهم ما تدل عليه الجملة الشرطية من حكم تتضمنه النسبة التعليقية التامة، وهو خلاف يدور عادة بين المناطقة من جهة واصحاب المعاني واهل العربية من جهة أخرى خلاصته: ان كل جملة تتضمن حكماً بالنسبة التامة بين طرفيها فما هو الحكم الذي تتضمنه الجملة الشرطية؟

أ - اختار اصحاب المعاني و«أهل العربية ان الحكم هو الجزاء وحده والشرط قيد له، بمنزلة الظرف والحال، حتى ان الجزاء ان كان خبراً فالشرطية خبرية، وان كان انشاء فانشائية» ومال الشافعي الى ذلك

(١) التقرير والتحرير في شرح التحرير ١١٧/١.

(٢) جمع الجوامع بحاشية المطار ٣٢٥/١.

واعتبر الحكم في المشروط دون شرطه، وان الحكم فيه عام على جميع التقادير، ولكنه جعل التعليق بالشرط « ايجابا للحكم على تقدير وجود الشرط واعداما له على تقدير عدمه، فصار كل من الثبوت والانتفاء حكما شرعيا ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما، وصار الشرط عنده تخصيصا وقصرا لعموم التقادير على بعضها » أي أن جملة (ان جاء زيد فاكرمه) تدل على حكم عام باكرام زيد ولكن التقييد بالشرط خصه بتقدير محيئه دون تقدير عدم محيئه، وبهذا تكون الجملة دالة بتركيبها اللفظي على المفهوم، أي انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط.

ب - واختار المناطقة - ومال الى ذلك الاحناف - ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد، يكون الشرط فيه بمنزلة المبتدأ أي المحكوم عليه، والجزاء بمنزلة الخبر أي المحكوم به.

أما (الحكم) المدلول عليه بجملة الكلام فهو: (لزوم الجزاء للشرط وترتبه عليه) أي ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط من غير دلالة على انتفائه عند الانتفاء، ومعنى ذلك ان كلا من الجزاء والشرط بمنزلة جزء (الجملة الاسمية) لا يفيد حكما اصلا، ولذلك قال صدر الشريعة: « فان الشرط والجزاء كلام واحد، اوجب الحكم على تقدير، وهو ساكت عن غيره، فالمشروط بدون الشرط مثل (انت) في (انت طالق)، أي ان المشروط وهو قولنا: (انت طالق) في جملة: (انت طالق ان دخلت الدار) اذا أخذ مجردا عن الشرط فهو بمنزلة (انت) في جملة: (انت طالق) لأنه ليس بكلام، بل مجموع الشرط والجزاء كلام واحد^(١) ».

أما متأخرو الاصوليين فقد حسموا المسألة بين المناطقة والمعاني بنصرة ما يقوله أصحاب المعاني، فرد الاصفهاني ما ذهب اليه المناطقة من انسلاخ اطراف الجملة الشرطية عن الحكم، وان الحكم فيها هو (الملازمة بين المقدم

(١) انظر سعد الدين التفثاراني في التلويح ٣٨/٢ وصدر الشريعة في التوضيح بهامشه ٣٨/٢ وانظر التقرير والتحرير في شرح التحرير ١٣٤/١ وقارن مفتاح العلوم للسكاكي ١١٢ والطول في شرح التلخيص ١٥٣.

والتالي) أي ان مفاد جملة (ان كانت الشمس طالعة فان النهار موجود) هو:
(ان طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار) وكان رده يبتني على ان
(الاستلزام) والتعليق الذي تدل عليه الجملة الشرطية ليس معنى اسميا
ملحوظا بالاستقلال حتى يصح جعله موردا للحكم ومصححا للسكوت
باعتبار الاخبار عنه، بل الاستلزام هنا (معنى حرفي) غير مستقل لأنه
ناشئ اما عن وضع اداة الشرط - كما هو المشهور - او من الفاء والترتيب
بين اطراف الجملة - كما يراه الاصفهاني - والمعنى الحرفي - كما هو
واضح - لا يكون طرفا للنسبة ولا موردا للحكم بحيث يصح الاخبار عنه،
فلا يكون معنى الجملة ما قاله المناطقة: (ان طلوع الشمس مستلزم لوجود
النهار) لأن المحمول فيها هنا (مستلزم) هو المعنى الاسمي المستقل وليس
المعنى الحرفي المفترض، بل معناها: (ان النهار موجود في فرض ان الشمس
طالعة) فيكون الاستلزام أو التعليق أو الاناطة معنى حرفيا تابعا لحكم
الجملة بوجود النهار وليس هو حكم الجملة^(١).

ونخلص من ذلك كله الى أنه إذا تم ما يقوله أصحاب المعاني من ان الحكم
في التركيب الشرطي هو حكم الجزاء، وان الشرط قيد له، فقد توفر أهم
الضوابط التي ذكرناها لدلالة الجملة على المفهوم، وهو ان القيد اذا كان
قيدا للحكم ينتفي الحكم المقيد به عند انتفائه، وهو معنى المفهوم، فالجملة
الشرطية اذن تدل بتركيبها على ان الشرط قيد للحكم والمقيد ينتفي عند
انتفاء قيده.

أما الضابط الآخر وهو ان المقيد (مطلق الحكم) لا شخصه، فالظاهر ان
طبع الجملة الانشائية يقتضي ان يكون المنشأ فيها (طبيعي الطلب) فالمنشأ
في جملة: (ان جاءك زيد فأكرمه) مثلا هو طبيعي طلب الاكرام. أما
الخصوصيات والمشخصات من كون ذلك للمجاملة، أو للشفقة، أو للقرابة
وأمثالها فانها لا تؤخذ في نفس الطلب ليكون طلبا خاصا، ففهمنا كون
الطلب خاصا يحتاج الى قرينة تعين احدى هذه الخصوصيات، كما لو قال:

(١) نهاية الدراية للاصفهاني ٢٨٨/١.

(ان جاءك زيد فأكرمه مجاملة) او كان فهمنا لذلك من مقتضيات الحال، أما مع عدم وجود القرينة فتبقى الجملة على ظاهرها من أن الحكم فيها (طبيعي الطلب) لا فرد من أفرادها، والطبيعة لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها^(١).

الشرط والسببية المنحصرة

وقد ذهب بعض الاحناف وكثير من متأخري الامامية الى أن مفهوم الشرط لا بد له من ضابط آخر هو أن تدل الجملة الشرطية - بأداتها أو تركيبها - على أن الشرط علة أو سبب منحصر للجزاء، وإلا فلا يمكن ان ينتفي الجزء بانتفاء الشرط لاحتمال ان يوجد بسبب أو علة أخرى غير الشرط^(٢).

والظاهر ان هذا الرأي مبني على ما قاله بعض النحاة من ان «كلم المجازاة - أدوات الشرط - تدخل على الفعلين لسببية الاول ومسببية الثاني يسميان شرطا وجزاء^(٣)» فاذا كان فعل الشرط ليس (شرطا) أي ما ينتفي المشروط بانتفائه وانما هو سبب وفعل الجزء مسبب له^(٤). فان الربط الذي تحدته الاداة يدل على ان الجزء لا يوجد إلا بوجود سببه، ولكنه لا يدل على انه ينتفي بانتفائه، لأن هذه هي طبيعة السبب، اذ يمكن أن يكون لآكرام زيد سبب آخر غير المجيء، فكيف يدل انتفاء المجيء على انتفاء مطلق الآكرام.

أ - وقد التزم بهذا الضابط بعض الذاهبين الى مفهوم الشرط من الشافعية والامامية، فاستدلوا على انحصار السببية بطريقتين:

١ - استدل بعض الشافعية باستصحاب العدم الاصلي، لأنه «عند انتفاء

(١) منتهى الاصول ٤٢٧/١.

(٢) انظر التوضيح لصدر الشريعة ٣٦/٢ ومنتهى الاصول ٤٢٧/١.

(٣) كافية ابن الحاجب بشرح الرضي ٢٥٢/٢.

(٤) في المغلييات.. الشرط هو: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.. والسبب: ما يلزم من وجوده وجود المسبب، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤه.. والملة: ما يلزم من وجودها وجود المعلول ومن انتفائها انتفاؤه.

السبب الخاص يحكم بانتفاء مطلق السبب، لأن السبب الآخر، وان كان جائزاً، لكن الاصل عدمه ما لم يثبت وجوده^(١) .

وانت تعلم بأن الاستدلال باستصحاب عدم استعانة بدليل العقل على المفهوم، والمفروض ان دلالة الشرطية على المفهوم دلالة لفظية نحوية لا عقلية كما تنبه لذلك الكمال بن الهمام^(٢) .

٢ - استدل بعض الامامية على الملازمة بين الشرط والجزاء بوضع الاداة، وعلى السببية بوضع (الفاء) الثابتة في الجزاء لفظاً أو تقديرًا، أما الانحصار فقد استدل عليه النائني باطلاق الشرط أي أن المتكلم في مقام بيان مراده « فلو كان للشرط بديل يتحقق عوضاً عنه في بعض الاحيان لكان لا بد من تقييد الشرط المذكور في الجملة بذلك البديل بحرف (أو) ونحوها، فيقال مثلاً: (ان جاءك زيد أو مرض فأكرمه) فحيث لم يذكر ذلك والقي الشرط مطلقاً ثبت بذلك عدم وجود البديل وهو معنى الانحصار^(٣) .

ويبدو لي ان الاستدلال على الانحصار باطلاق الشرط، وان قرب المسألة الى الدلالة اللفظية، إلا أنه بعدها عن الدلالة النحوية، لأن الاستدلال بالاطلاق هنا لا يتم الا بما سماه الاصوليون: (مقدمات الحكمة) أي أن المتكلم حكيم وهو في مقام بيان مراده فعليه ان يأتي بكل ما له دخل في ايضاح المراد، وحيث انه لم يذكر السبب الآخر فنستدل بقرينة الحكمة على انه غير مراد للمتكلم، وطبيعي أن هذا في مرحلة التصديق بمدلول الجملة لا في مرحلة تصور مدلولها، والدلالة النحوية دلالة تصورية لا تصديقية، لانها من الدلالة الوضعية - كما هو واضح - فاذا سمعت نائماً أو ذاهلاً يقول: (جاء محمد) أفهم منها نسبة المجهيء الى محمد وان كنت جازماً بأن ذلك غير مراد للمتكلم، فالمدلول النحوي اذن مدلول تصوري سابق على معرفة المراد.

ب - أما البعض الآخر من الذاهبين الى دلالة الجملة الشرطية على المفهوم

(١) انظر المختصر الاصولي لابن الحاجب وشرحه للعضد وحاشية السعد عليه، والنص للسعد ١٨١/٢ .

(٢) التقرير والتحرير ١٣١/١ .

(٣) دروس في اصول الفقه الحلقة الثانية ١٤١ .

فلم يلتزموا بدلالة التركيب الشرطي على اللزوم العلي الانحصاري، بل ان الربط الذي توجده الاداة بين طرفيها يؤدي معنى (توقف الجزاء على الشرط) سواء كان الشرط سببا أم لم يكن والشبهة التي علقت بأذهان الزاهبين الى كون الشرط علة منحصرة، هي أنهم فهموا الربط الشرطي على أساس انه يعني (استلزام الشرط للجزاء وإيجاده له) ويترتب على ذلك ان يكون الشرط علة وان تكون العلة منحصرة، اما إذا كان معنى الربط هو (التوقف) أي توقف الجزاء على الشرط، فانه يدل على الانتفاء عند الانتفاء سواء كان الشرط علة أم غير علة، منحصرة أم غير منحصرة، وسواء كان هناك لزوم أم محض صدفة، «ولهذا لو قلنا ان مجيء زيد متوقف صدفة على مجيء عمرو، لدل ذلك على عدم مجيء زيد في حالة عدم مجيء عمرو^(١)» وهذا هو الشرط «فان شرط الشيء ما يتوقف عليه تحققه، ولا يكون داخلا في ذلك الشيء ولا مؤثرا فيه، فبالضرورة ينتفي بانتفائه^(٢)».

وإذا كان المدلول النحوي لأدوات الشرط أو هيئة الجملة الشرطية هو النسبة التوقفية لا اللزومية كانت الجملة دالة على المفهوم، وكان هذا المفهوم مدلولاً نحوياً لها.

هذا هو مفهوم الشرط وقد عرفت ان أكثر الاصوليين يذهبون الى دلالة الجملة الشرطية عليه. وهناك مفاهيم بعضها متفق على دلالاته على المفهوم، وبعضها متفق على عدم دلالاته، وبعضها مختلف فيه، وسنستعرض ذلك بإيجاز، بعد أن اتضح مراد الاصوليين من المفهوم وضوابط الجملة الدالة عليه:

٢ - مفاهيم الحصر والاستثناء والغاية

وهذه المفاهيم هي المتفق عليها تقريبا بين الاصوليين - عدا قلة منهم - والسبب في ذلك انها من الواضوح بحيث ذهب كثير منهم الى ان

(١) دروس في اصول الفقه الحلقة الثانية ١٤١، والحلقة الثالثة ١٦٢/١ وما بعدها.

(٢) التلويح لسعد الدين التفتازاني ٣٦/٢.

دالاتها على الانتفاء من المنطوق لا المفهوم^(١) وسر وضوح هذه المفاهيم:
 أ - ان الجملة المحصورة، هي كما يقول البلاغيون تفيد قصر الموصوف
 على الصفة، أو قصر الصفة على الموصوف، ففي جملة: (انما العالم
 زيد) أو جملة: (ما زيد إلا عالم) إذا لم يدل أسلوب القصر أو الحصر
 هنا على انتفاء الحكم عما عدا المقصور عليه فلا قصر إذن ولا حصر،
 يقول الرضي: «ان المشهور عند النحاة والاصوليين ان معنى (انما
 ضرب زيد عمرا): ما ضرب زيد إلا عمرا.. وقد خالف بعض
 الاصوليين - يقصد الاحناف - في افادته الحصر استدلالا بنحو
 قوله صلى الله عليه وسلم: (انما الاعمال بالنيات، وانما الولاء للمعق)
 واجيب بأن المراد في الخبرين التأكيد فكأنه: ليس عمل إلا بالنية
 وليس الولاء إلا بالمعق، كقوله (ص): (لا صلاة لجار المسجد إلا في
 المسجد)^(٢)».

ويقول الشريف المرتضى - وهو من نفاة المفهوم إلا في الاستثناء
 والحصر - : «وبدخول لفظة (انما) يعلم ان ما عداه بخلافه، لأن
 القائل إذا قال: (انما لك عندي درهم) يفهم من قوله: (وليس لك
 سواه)، وعلى هذا الوجه تعلق ابن عباس - رحمه الله - في نفي
 الربا عن غير النسيئة، لقوله عليه السلام: (انما الربا في النسيئة)^(٣)».
 ب - اما الاستثناء فإنه اذا لم يدل على ان زيدا في جملة (قام القوم الا
 زيدا) محكوم بحكم مخالف لحكم المستثنى منه فليس هو باستثناء، لأن
 المستثنى - كما يقول النحاة - : (هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا
 لما قبلها نفيا واثباتا)^(٤). ويفسرون جملة (ما جائني الا زيد) بمعنى:
 (ما جائني غير زيد وجائني زيد فاختصر الكلام، وجعلت الجملتان
 واحدة)^(٥).

ج - وأما أدوات الغاية مثل (الى) و(حق) فانها تدل بوضوح أيضاً على

(١) انظر البجنردى في منتهى الاصول ٤٣٩/١ وجع الجوامع ٣٢٩/١ والقراي في التنقيح ٥٦ وابن الهمام في
 التحرير ١١٧/١ ونسب ذلك للقاضي ابي بكر والفراي.

(٢) الرضي ٧٥/١.

(٣) الذريعة الى اصول الشريعة ٤١١/١.

(٤) الرضي ٢٢٤/١.

(٥) نفسه ٧٤/١.

أن ما بعدها خلاف ما قبلها في الحكم، حتى ذهب بعضهم الى أن « في قولك: صوموا الى أن تغيب الشمس دلالة بالنطق على ان الصوم بعد الغيبوبة لا يلزم(١) ».

على أن الضابط الذي ذكرناه في دلالة الجملة على المفهوم متوفر في جل الغاية، فقد قلنا ان القيد إذا كان قيذا للاسناد، لا للمسند أو المسند اليه، دل ذلك على ارتفاع حكم الجملة عما وراء القيد.

وقد استدل بعض الاصوليين على ان قيد الغاية راجع للحكم: بأن الجار والمجرور لا بد له من متعلق، ومتعلقه هنا هو الجملة التي تم الاسناد فيها، فقله تعالى: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود.. ثم اتموا الصيام الى الليل/البقرة ١٨٧). يكون المجرور فيها بحق والى متعلقا بالجملة التي تم اسنادها (كلوا) و(اشربوا) و(أتموا) فهو اذن قيد للحكم بأباحة الاكل والشرب للمخاطبين، وإيجاب اتمام الصوم عليهم، وإذا كان كذلك كان الحكم المقيد بالغاية كالحكم المقيد بالشرط، في دلالة على المفهوم، وهو هنا انتفاء الحكم عما بعد الغاية(٢).

وقد ناقش هذا الاصولي ما اختلف فيه النحاة - من كون الغاية داخلية في المغيا، أي أن ما بعد الى وحتى داخل فيما قبلها أولا - : بأن دخول الغاية في المغيا ان كان المقصود به الدخول في موضوع حكم المغيا، فذلك ممكن إلا انه يختلف باختلاف الجمل التي مثلوا بها.. وان كان المقصود دخول الغاية في حكم المغيا، لا في موضوعه فذلك غير ممكن، لأن معنى كون الحكم مغيا بغاية - سواء كانت زمانية مثل (وأتموا الصيام الى الليل) او مكانية مثل: (انتظر هنا حتى يجيء زيد) - هو انتهاء ذلك الحكم عند الوصول الى تلك الغاية، واما ما ذكروه لدخول ما بعدها في حكم ما قبلها من أن « الضرب في (ضربت القوم حتى زيدا) لا محالة واقع على زيد(٣) » فهو وان كان صحيحا، إلا أن حتى هنا ليست للغاية، فهي حتى العاطفة، والكلام في

(١) تقرير الشرييني على جمع الجوامع ٣٣٧/١.

(٢) منتهى الاصول ٤٣٨/١.

(٣) شرح الرضي ٣٢٥/١.

الجارة^(١).

٣ - مفهوم اللقب

وهذا المفهوم هو المتفق على نفيه، فلم يذهب الى القول به إلا شذوذ، كما يقول ابن المهام^(٢).

ويقصد باللقب هنا: أسماء الاجناس والاعلام كلها، ومعنى القول بمفهومه: ان الحكم إذا علق على لقب فإنه ينتفي عن غير المعلق عليه، فقولك: (أكرم زيداً) يدل على نفي الاكرام عن غيره، وهذا الكلام باطل من وجهين، لأنه:

أ - ان كان الحكم الذي ينتفي هو طلب الاكرام الخاص المعلق بزيد، فهو وإن كان صحيحاً إلا ان انتفاء: عند انتفاء متعلقه (زيد) ليس من باب المفهوم، بل هو انتفاء عقلي من باب (السالبة بانتفاء الموضوع) كما تقدم.

ب - وان كان المقصود ان المنتفي (مطلق الحكم) لا الحكم المتشخص بزيد، فهو وان كان من المفهوم إلا أنه غير صحيح لأننا نعلم ان الناس يتشاركون في صفات شتى كالعلم والهندسة والطب، فإذا أردنا ان نثبت صفة لشخص كأن نقول: (زيد عالم) أو (مهندس) أو (طبيب) وكانت هذه الجمل الاسنادية دالة على نفي الحكم عن غير المسند اليه كان الكلام بمجملته إما كذباً أو مجازاً ولا أظن أن أحدا يلتزم بذلك.

٤ - مفهوم الوصف

والقائلون به يعمون التقييد بالصفة الى ما يشمل النعت، والحال، والعدد، والزمان، والمكان^(٣).

وقد ذهب الى القول بمفهوم الوصف أكثر الشافعية وخالفهم في ذلك

(١) منتهى الاصول ٤٣٩/١.

(٢) التقرير والتحبير ١١٧/١.

(٣) جمع الجوامع لابن السبكي ٣٢٨/١.

متكلموهم كالقاضي أي بكر والغزالي، وقد أطل الشافعية وخصومهم في الاحتجاج له أو عليه، ولكنهم غفلوا جميعا عما كانوا يقولون من أن (تعليق الحكم بوصف مشعر بعليته) ولا بد أن يكون القصد من ذلك هو ما قلناه في ضابط المفهوم من أن القيد إذا كان قيذا للحكم الاسنادي في الجملة انتفى ذلك الحكم عند انتفاء القيد، أما إذا كان قيذا للمسند، أو للمسند اليه، أو للمفعول به، فإن الذي ينتفي هو ذلك المقيد به، لا الحكم.

وعلى ضوء هذا الضابط ننظر في الجمل المشتملة على التقييد بالوصف فنجد أن الوصف فيها مضيق لدائرة الموصوف، والموصوف في الغالب - اما المسند اليه مثل (الطالب البصري ناجح) أو المفعول به مثل: (امنح الطالب البصري مكافأة مالية) اما الاسناد نفسه، أي الحكم بالنجاح أو المنحة فهو وارد على الموصوف المضيق، سواء كان مسندا اليه أو مفعولا به - وكلاهما يسميه الاصوليون (موضوع الحكم) - وهذا الحكم في الجملتين باق على طبيعته، فإن القيد لم يضيقه وانما ضيق موضوعه.

فاذا قلت لي: اني أفهم من جملة (امنح الطالب البصري..) اني إذا لم أجد بين الطلاب من تتوفر فيه صفة (البصري) فاني أحجب المكافأة عنهم، وهذا هو (المفهوم) قلت لك: ليس هذا هو (المفهوم) وان كان حجب المكافأة صحيحا، وذلك لأن الحكم هنا لم يرتفع لارتفاع قيده لنفترض ان المسألة من دلالة الوظيفة النحوية للتقييد بالصفة، بل ارتفع لارتفاع موضوعه، فإن موضوع الحكم - وهو هنا المفعول به - كان مضيقا في الاصل (الطالب البصري) وارتفاع الحكم بارتفاع الموضوع مسألة عقلية لا نحوية.

خلاصة البحث

ونخلص من بحثنا في المفهوم المخالف لدلول الجملة الى نتيجتين:

- ١ - ان ما ادعاه الاصوليون من دلالة لفظية التزامية لبعض الجمل على معنى مخالف للمعنى المطابق للفظها المنطوق به صحيح في حدود الضوابط التي ذكرناها للجملة، وهذه الضوابط تتوافر في جل الشرط والاستثناء والحصر والغايه ولا تتوافر في الجمل المقيدة

بوصف أو لقب أو عدد لأنها لا تدل على انتفاء مطلق الحكم عما عدا المقيد، وإذا دلت على انتفاء الحكم الشخص بموضوعه المقيد فانما ذلك لانتفاء الموضوع، وهي دلالة عقلية لا لفظية.

٢ - ان دلالة جمل الشرط والحصر والاستثناء والغاية على (المفهوم المخالف) دلالة نحوية لأنها ناشئة اما من وظيفة أدوات الشرط والحصر والاستثناء والغاية أو من وظيفة التركيب النحوي للجملة.

خاتمة المطاف

- ١ - نحو الدلالة .. ونحو الاعراب:
اللفظ والمعنى - المعنى المعجمي والمعنى النحوي
جهد الاصوليين .. وجهد النحاة -
نحو الاعراب فصل من نحو الدلالة.
- ٢ - عيوب المنهج في نحو الاصوليين:
تحكيم القياس البرهاني - ضعف الاستقراء .
- ٣ - الجديد في نحو الاصوليين:
أسس التمييز بين معاني المفردات - أصل الاشتقاق
دوال النسبة - لواصق الفعل - زمان الفعل -
مدلول الجملة .. المفهوم المخالف لمدلول الجملة .

بعد هذه الجولة الطويلة فيما بحث فيه الاصوليون من مسائل النحو
استطيع ان أركز نتائج ما توصلنا اليه في النقاط الآتية:

١ - نحو الدلالة.. ونحو الأعراب

من العرض الوافي لفصول (البحث النحوي عند الاصوليين) توصلنا الى
نتائج لو رتبناها متسلسلة لاعطتنا صورة واضحة لما يجب أن يكون عليه
النحو العربي:

أ - اللفظ والمعنى

فاللفظ العربي - كسائر الفاظ اللغات الأخرى - رمز صوتي للتعبير عن
معنى، أي أن المعاني، الحسية منها والمجردة، التي تخطر في ذهن الانسان
فيحاول نقلها الى الآخرين، تحتاج الى واسطة نقل لا تكفي فيها الإشارة
الحسية، فكانت الاصوات التي الفت منها اللغة كلماتها واسطة هذا النقل من
ذهن الى آخر. وبتعبير الاصوليين: أنّ الصور التي تخطر في ذهن المتكلم
يمكن انعكاسها في ذهن السامع بواسطة الفاظ لها طبيعة (المرآة) العاكسة،
فاللفظ مرآة والمعنى صورة، واللفظ مشير والمعنى مشار اليه. واللفظ دال
والمعنى مدلول عليه.

ب - المعنى المعجمي والمعنى النحوي

ولكن المعنى الذي استخدمت اللغة الفاظها للتعبير عنه والدلالة عليه
ليس على نسق واحد، ليكون البحث اللغوي فيه واحداً، وإنما هو أنواع
يمكن أن يختص كل نوع منها ببحث مستقل له مميزاته وطرقه الخاصة، وبهنا
منها الآن نوعان:

١ - (المعنى الاصلي) أي ذات الصورة المنعكسة التي يعبر عنها لفظ:

(رجل) و(طفل) و(تفاحة) و(أكل) و(نوم) و(شرب) وأمثالها
والبحث اللغوي الذي يكون عليه احصاء هذه المعاني وما وضع لها
من الفاظ، وتصنيف ذلك في (سجلّات) يقابل كل لفظ فيها ما يدل
عليه من معنى، هو (المعجم اللغوي) بشعّبه وطرائقه المختلفة.

٢ - و(المعنى الوظيفي) أي استخدام اللغة لذلك المعنى الاصلي بحيث

يؤدي عند ربطه بمعان أصلية أخرى، معنى ثانويا هو كون (الاكل) - مثلا - حدثا صادرا عن فاعل، وكون (الطفل) مثلا هو الفاعل الذي صدر عنه ذلك الحدث، وكون (التفاحة) هو الشيء الذي وقع عليه حدث الفاعل. فجملة (أكل الطفل التفاحة) يدل الربط بين مفرداتها على معان وظيفية تؤديها المعاني المعجمية الثلاثة هي: (الفعلية) و(الفاعلية) و(المفعولية).

ولا شك ان اللغة - حين احتاجت ان تستخدم المعاني الاصلية للتعبير عن وظائفها التركيبية - عبرت عن هذه المعاني الوظيفية - كما عبرت عن ذات المعنى الاصيلي - برموز صوتية تكون دوالاً هذه المعاني الربطية الوظيفية، فكلمة (أكل) بسواكنها الثلاثة وصوت اللين القصير في أولها، تدل على ذات المعنى الاصيلي - اسم الحدث المعروف - فاذا أرادت اللغة ان تعبر عن كون هذا المعنى صادرا عن فاعل ما، بنت السواكن الثلاثة بناء آخر فقالت: (أَكَلَ) و(يَأْكُل)، وإذا أرادت جعل هذا المعنى صفة قائمة بفاعل ما، أو مفعول مّا، قالت: (أَكَلَ) و(مَأْكُول) فاللغة تضيف الى السواكن الثلاثة أصواتا لغوية أخرى للدلالة على استخدام الأكل - وهو اسم الحدث - فعلا أو صفة أو غير ذلك.

كذلك هي إذا أرادت ان تستخدم كلمة (طفل) بما لها من معنى معجمي يدل على (انسان صغير غير معين) أضافت له الأداة (أل) ليكون معيّنا، وأضافت له أصواتا أخرى كالضمة والفتحة والكسرة، لتدل - مع الاصوات المضافة الى الكلمة المربوطة بها - على كون الطفل فاعلا، أو مفعولا، أو مضافا اليه، أو غير ذلك.

والبحث اللغوي الذي يكون عليه معرفة الدوال على هذه المعاني الوظيفية هو (علم النحو) فمهمة النحو اذن تتوزع في اتجاهات ثلاثة:

- ١ - رصد الادوات النحوية الدالة على المعنى الوظيفي الرابط بين المعاني المعجمية، كأدوات الجر، والعطف، والاستفهام، والشرط، وأمثالها.
- ٢ - رصد الصيغ التصريفية الدالة على النسب والارتباطات بين الدوات والاحداث الصادرة عنها، أو الواقعة عليها، أو المتلبسة بها، كصيغ

الافعال، والمصادر، والصفات المشتقة.

٣ - رصد التركيبات المختلفة، وملاحظة وضع المفردات في أماكنها الخاصة من كل تركيب، وما يطرأ على هذا الوضع من رموز صوتية تشكل الاطار العام الذي يضم الصور المؤلفة في جملة، لتدل كل جملة على ما لها من معنى اسنادي تختلف فيه وظيفة الجملة الناقصة عن الجملة التامة، والجملة الاسمية عن الجملة الفعلية، والجملة الشرطية، ويؤدي أسلوب كل منها في (مقام) الخبر غير ما يؤديه في (مقام) الانشاء.

وكل هذه المعاني الوظيفية المدلول عليها بالادوات، والصيغ، والتراكيب، هي ما نسميه بالمعاني النحوية.

ج - حصيلة جهد الاصوليين وجهد النحاة

وبعد أن حددنا مجال بحث (المعجم) ومجال بحث (النحو) نعود الى ما عرضناه في الفصول السابقة من بحث الاصوليين في هذه المعاني النحوية، وما أشرنا اليه في أثنائها لما تم بحثه فيها عند النحاة فسنجد ان الاصوليين بذلوا جهدهم في مجال أقرب الى طبيعة النحو مما بذله النحاة.

فقد ركز الاصوليون موضع نظرهم فيما تدل عليه الأداة، والصيغة، والتركيب الخاص من معنى نسبي يساعد على ربط الفاظ اللغة بحيث تؤدي، ضمن ربطها، معناها المعجمي الخاص مع المعنى الذي وظفت الكلمة للتعبير عنه في أثناء التأليف، وهذا هو النحو عندهم: «ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الالفاظ^(١)».

أما النحاة فقد أدركوا - بلا شك - هذه المعاني النحوية، بآية أن متقدميهم هم الذين وضعوا مصطلحات الابواب كالفاعل، والمفعول به، والحال، والتمييز، والاضافة، والاستثناء، والشرط، وأمثالها ولكنهم

(١) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٦٩٣/٢.

والتأخيرين منهم بوجه خاص، لم يتابعوا الجهد في رصد دوال النسبة من الحروف والصيغ على وظائفها النحوية التركيبية، ولا ما يدل عليه التركيب الخاص من معنى وظيفي، لأنهم لم يعقدوا باباً للجملة أصلاً، والسر أنهم شغلوا عن ذلك كله بشاغل آخر أقحم على طبيعة النحو اقحاماً هو عمل هذه الدوال لا دلالتها، وبذلك انتقلت عندهم وظيفة الأداة والصيغة والتركيب من كونها (دوال نسبة) إلى كونها (عوامل إعراب) تحدث في أواخر معمولاتها الرفع والنصب والجر والجزم.

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقوم جهود كل من الاصوليين والنحاة في هذا المجال اللغوي على أساس اختلافهم في أهداف الدراسة، فنجد ان حصيلة بحث الاصوليين هو ما نستطيع ان نسميه: (نحو الدلالة) وحصيلة بحث النحويين هو ما نسميه (نحو الاعراب).

د - نحو الاعراب فصل من فصول نحو الدلالة

ليس معنى ذلك أن ما بذله النحاة من جهد، وما توصلوا إليه من قواعد ليس بذي قيمة، وان جهد الاصوليين وما ترتب عليه من نتائج هو كل ما يجب ان يكون عليه النحو العربي، ولكن الذي أريد قوله: ان (نحو الاعراب) يجب أن يكون فصلاً من فصول الدرس النحوي، وليس هو كل الدرس النحوي، لأن لغات العالم كلها ذات طبيعة نحوية مع أن أكثرها لا تعرب أواخر كلماتها، فما الذي كان يبحث فيه المتخصصون في نحو هذه اللغات؟ أليس النحو الذي يبحثون فيه هو طرائق تأليف الكلام وقواعد ربط المفردات في جمل ليؤدي المعنى العام للجملة اغراض المتكلمين ومقاصدهم، وإذا كان الامر كذلك، فلا بد أن يكون لهذا الربط أدوات وصيغ وتراكيب تستخدمها كل لغة بحسب طبيعتها وحركية أصواتها، ونظرة سريعة لما كتبه فندريس في القسم النحوي من كتابه^(١) عن طبيعة النحو في مختلف اللغات نجد أن في كل لغة (دوالاً ماهية) و(دوالاً نسبة) ودوال الماهية هي مواد اللغة المعجمية، ودوال النسبة هي ما يطرأ على هذه المواد

(١) انظر اللغة لفندريس، ترجمة الدواخلي والقصاص (الجزء الثاني: النحو) ص ١٠٤ - ٢٢٤.

في أثناء تركيبها من تقديم وتأخير، وصيغ، ولواحق، وزوائد، وعلامات، وأدوات نحوية هي (كلمات فارغة) من المضمون المعجمي، ولكنها حين توصل بغيرها تعطي مضمونها النسي الرابط، كالحروف، والأدوات، والأفعال المساعدة.

والنحو هو البحث في دلالة (دوال النسبة) هذه على الفصائل والمعاني النحوية المختلفة.

وهذا هو ما بحثه الاصوليون في (نحو الدلالة).

نعم قد يكون لطبيعة اللغة العربية ما كان لبعض الساميات واللاتينيات القديمة من إعراب أواخر كلماتها أثناء تحملها للمعنى النحوي، ولكن الاعراب ليس هو المعنى النحوي، ولا الدال على المعنى النحوي، بل هو (علامة) أنّ الكلمة تحمل معنى نحويًا خاصًا، فالفاعلية والمفعولية مثلاً معنى من هذه المعاني النحوية دل عليه اسناد الفعل بدال هو: أما تركيب الجملة كاملة أو صيغة الفعل، وعلامة ذلك (الضمة) أو (الفتحة)، بدليل أن هذه العلامة تفقد (علاميتها) أحياناً - كما في المبنيات - مع بقاء المعنى النحوي، وهذا يدل على أنه أثر من آثار الاسناد، لا الاعراب.

ومع ذلك يمكن أن يعقد لهذا الاعراب - باعتباره إحدى الظواهر النحوية في العربية خاصة - باباً أو فصلاً من أبواب النحو، على أن تبقى الفصول والأبواب الأخرى لما بحثه أصول الفقه وعلم المعاني وأنحاء اللغات الأخرى من دلالة التركيب وروابطه على المعاني والأساليب المختلفة.



وأصل من ذلك كله إلى أن ما قدمته هذه الرسالة من (نحو الدلالة) عند الاصوليين أقرب إلى طبيعة الدرس النحوي من (نحو الاعراب) عند النحاة، كما أصل إلى أن ما رآه الدارسون المحدثون - من وجوب دمج ما توصل إليه عبد القاهر من (علم المعاني) بما توصل إليه النحاة من (علم الاعراب) ليكون لنا (نحو عربي) يعين على فهم أغراض العرب ومقاصدهم هو كلام على جانب من الوجاهة لولا أنه يغفل ما بحثه الاصوليون من (نحو الدلالة) وهو - في رأبي - أقدم عهداً، وأكثر دقة، وأصوب نتائج مما قدمه علم

المعاني. ولعل السبب في هذا الاغفال: ان ما قدمه عبد القاهر كان في متناول الدارسين المحدثين أما ما قدمه الاصوليون فقد غلّفه منهجهم العقلي بغلاف سميك يجعله بعيدا عن الدرس الحديث، ولذلك كانت هذه الرسالة.

٢ - طبيعة المنهج في نحو الاصوليين

كنت في الفصول السابقة أحرص على نقل أو تلخيص بحوث الاصوليين في الدلالة النحوية لكل من الأداة والصيغة والتركيب، بما تحتويه هذه البحوث من مصطلحات عقلية منطقية وما يستدل به أصحابها على نظرياتهم من أدلة لها طابع التفكير الفلسفي الخالص، مما جعلني أشعر بثقل كثير منها على طبيعة البحث أو على طبع الدارس المعاصر، ولكنني كنت مضطرا لذلك بحكم كوني مؤرخ بحث يعتمد الوصف الدقيق لمسالك أصحابه، لا صاحب نظرية يحاول اخراجها مصقولة الفضون والتجاعيد.

وقد كانت ملاحظات الاستاذ المشرف تتركز - في الغالب - على طبيعة هذا العرض العقلي لموضوع البحث، ومحاولة التخفيف من وطأته، وبذل الجهد في عرضه على طريقة البحث اللغوي الحديث.

وأعترف أني كنت أبوء بالفشل في أكثر الاحيان، والسر في ذلك يكمن في طبيعة المنهج فقد كان في منهج الاصوليين لدراسة النحو ظاهرتان تشكلان أهم عيوبه هما: طغيان القياس البرهاني.. وضعف الاستقراء النحوي.

أ - تحكيم القياس العقلي المجرد

وقد لاحظت ان الاصوليين توصلوا الى نفس النتيجة التي توصل اليها البحث اللغوي الحديث في فروع الدوال النحوية الثلاثة: الأداة، والصيغة والتركيب. ولكن منهج كل منها يختلف عن صاحبه، فطابع الدراسة الاصولية سواء في المبادئ اللغوية أو في صلب موضوعات الاصول، طابع عقلي يعتمد على تحكيم منهجهم المنطقي في تحليل الموضوعات والاستدلال عليها، ولعل ذلك ناشيء من أن الاصوليين لم يتيسر لهم في بحثهم اللغوي - بحكم ظروفهم الزمنية - ما تيسر لغيرهم من دراسات تظافرت عليها جهود

مختلفة في فروع: علم اللغة، وفقه اللغة، والاصوات اللغوية، والتطور الزمني للمفردات، وأمثال ذلك مما يساعد على وجود منهج أقرب الى طبيعة اللغة من غيره.

وأضرب المثل الآتي لمعرفة عيوب هذا المنهج الاصولي:

لقد توصل الدارسون المحدثون ومن سبقهم من الاصوليين الى نتيجة تبدو لي أنها حاسمة في موضوع الخلاف بين البصريين والكوفيين حول أصالة المصدر وأصالة الفعل، فذهب كل منهم الى أن أصل المشتقات المعروفة هو (المادة اللغوية) المشتركة بين هذه المشتقات، أي السواكن الثلاثة التي لا نستطيع أن ننسب لها معنى محددًا، ولكنها تكسب معناها المحدد عند اندماج الصيغة بها، وعلى هذا الاساس يكون كل من المصدر والفعل واسم الفاعل والمفعول مشتقا من سائر المشتقات التي ترجع جميعا الى هذا الاصل المشترك، فلا المصدر هو الاصل ولا الفعل، وهذه نتيجة جيدة بلا شك، ولكن إذا كان منهج الدارسين المحدثين يعتمد على الدراسات اللغوية والفقهية المختلفة التي بذلت جهودا ملحوظة في رصد طبائع اللغات، ونشأتها، وتطور أصولها وأروماتها، فإن الاصوليين كانوا ينظرون المسألة من زاوية ما يملكون من منهج عقلي مجرد، فيقولون مثلا: ان المصدر ولنفرض انه كلمة (نوم) أو (تنويم) يتكون من مادة هي (ن و م) ومن صيغة عارضة عليها هي (فعل) أو (تفعيل) فهو اذن (مادة مصوغة)، فاذا أردنا ان نجعله أصلا للفعل (نام) أو (نوم) لزم ما هو باطل عقلا من عروض الصيغة على المادة المصوغة، فالعقل يمنع أن تأخذ مادة الخشب مثلا - وهي متصورة بصورة الشباك - صورة أخرى للكرسي أو للمنضدة إلا إذا انحلت الصورة الاولى وعاد الخشب (مادة صرفة).

وهذا كلام مقبول جدا على مستوى النظر العقلي في طبيعة ما يخضع للعقل، ولكن السؤال: ان أوضاع اللغة واشتقاقاتها - وان كانت ذات نظام صرفي مطرّد في الغالب - أي أوضاع خاضعة للعملية العقلية؟ أم انها أوضاع اعتباطية في أكثر حالاتها؟ وللإجابة عن ذلك نجد أن الصيغة وان لم يمكن عقلا عروضها على المادة المصوغة، إلا أن اللغة تشتق أحيانا من أصول

مصوغة سابقا - ولو كان ذلك عن طريق ارجاع المادة المصوغة الى مادة صرفة فاشتقاق صيغ: حداد وفارس، وَسَوَّفَ الامرَ تسويفاً من (حديد) و(فرس) و(سوف) يدل على أن أصل الاشتقاق يمكن أن يكون (مادة مصوغة) سابقاً والقاعدة العقلية لا تعارض ذلك، لأن المادة المصوغة لم تحتفظ بصيغتها الاولى عند الاشتقاق منها.

ليس معنى ذلك اني أريد بهذا أن أهدم نظرية الاصوليين في أن (المادة اللغوية) هي أصل المشتقات المشتركة فيها، وإنما أزعّم أن الموضوعات اللغوية لا تصلح للاستدلال عليها بالقياس البرهاني، ما لم يتم التسليم بمقدمات القياس عن طريق الاستقراء التام، فالاستقراء إذن هو الدليل لا القياس، ذلك لأننا إذا سلمنا بالمقدمة الصغرى لهذا البرهان وهي (ان المصدر مادة مصوغة) فلا يمكن التسليم بالكبرى: (وكل مادة مصوغة لا تقبل عروض الصيغة الأخرى) لأنها - كما يقول المناطقة - (مغالطة) فالنزاع بين البصريين والكوفيين ليس في أن المادة المصوغة تقبل عروض الصيغة الأخرى أو لا تقبل، بل تقبل الاشتقاق منها أو لا تقبل بمعنى اننا نعيد حروفها الى (مادة صرفة) لتقبل صيغة جديدة. والاستقراء يقول: انها تقبل الاشتقاق منها بدليل الاشتقاق من (حديد) و(تمر) و(لبن) وأمثالها من مواد مصوغة، ولعله من أجل ذلك ذهب بعضهم الى أن المصدر أصل (الاشتقاق المعنوي) لا اللفظي^(١).

وعلى هذا المستوى من النظر العقلي المجرد بحث بعض الاصوليين (بساطة المشتق وتركيبه) و(المعنى الحرفي) و(ايجاد المعنى الانشائي) وأمثال ذلك، وقد جرتهم طبيعة هذا المنهج ولوازم الاستدلال البرهاني فيه الى الدخول في موضوعات الفلسفة الخالصة، كاتحاد العَرَض والعَرَضِي، والوجود الرابط، والاعراض النسبية، والمقولات المنطقية وأمثالها مما مر اليسير منه في صلب الرسالة.

(١) المشتقات للتبريزي ١٥ وما بعدها.

ب - ضعف الاستقراء

وما يلاحظ على الاصوليين أنهم وهم أصحاب منطق لا ينكر الاستقراء، بل يرى - كما سبق من قول الشريف المرتضى - انه مصدر ما توصل اليه النحاة والاصوليون من أحكام نحوية، وان المتكلمين من الاصوليين كانوا اكثر تحقيقا من النحاة في ذلك^(١).

ولكنني ألاحظ أنهم، مع هذا، كانوا ضعيفي الاستقراء، فلم أجد لهم - أو للمتأخرين منهم على الخصوص - من استدل على وظيفة نحوية باستقراءه الخاص لكلام العرب، أو بتحقيقه لما ادعاه النحويون من استقراء، بل كانوا، في الغالب، يصدرون - دون تمحيص - عما ادعى النحاة الاستقراء فيه، حتى أخذ ذلك عليهم بعض كبار الاصوليين كالنحوي الرازي في الحصول فقد قال:

«وكان من الواجب عليهم ان يبحثوا عن أحوال (رواة) اللغات والنحو، وان يفحصوا عن جرحهم وتعديلهم، كما فعلوا ذلك في رواية الاخبار، لكنهم تركوا ذلك بالكلية، مع شدة الحاجة اليه، فان اللغة والنحو يجريان مجرى الاصل للاستدلال بالنصوص^(٢)».

ولو أن الاصوليين اعتمدوا الاستقراء كما اعتمدوا البرهان، وبذلوا جهدهم في تحقيق ما ادعى النحاة واللفويون الاستقراء فيه من قواعد، لوصلوا، بلا شك، الى نتائج تدعم أو تنقض ما توصلوا اليه من دلالة نحوية نتيجة النظر العقلي الخالص، ولكنهم حين اعتمدوا على استقراء النحاة ظلت نتائج بحثهم في الكشف عما لم يبحثه النحاة من دوال المعنى النحوي تدور في فلك ما استقرت عليه مصادر النحو العربي القديم.

٣ - الجديد في نحو الاصوليين

وأقصد بالجديد هنا ما لم يتوصل اليه النحو القديم ولا علم المعاني، من دلالة نحوية سواء في الأداة أو الصيغة أو التركيب، وإذا توصل الدرس

(١) الذريعة الى اصول الشريعة ٢٦٢/١.

(٢) الزهر للسيوطي نقلا عن الحصول ١١٨/١.

النحوي الحديث الى بعض ذلك فبتطور الدراسات الغربية المقارنة، على أن الاصوليين سبقوا مجديدهم تلك الدراسات أيضاً. من ذلك مثلاً:

أ - أسس التمييز بين معاني المفردات

الاصوليون لم يقسموا الكلمة الى غير أقسامها الثلاثة المعروفة، ولكنهم وضعوا أسساً للتمييز بين المعاني النحوية للكلمات المفردة نفهم منها لماذا ذهب الدرس النحوي الحديث الى تقسيم الكلمة تقسيماً جديداً يفاير ما تعارف عليه النحاة^(١). وقد استفدنا من هذه الأسس التي وضعها الاصوليون تقسيم الكلمة الى: الاسم، والصفة، والفعل، والكناية، والحرف، ذلك لأن الكلمة إما أن تكون ذات معنى مستقل بالادراك، أي يمكن خطوره بالذهن سواء وصل بعنصر آخر من الجملة أم لم يوصل.. أو تكون ذات معنى غير مستقل أي أن معناها لا يدرك إلا عند التركيب.

(أ) - فالمعنى غير المستقل لا يخلو إما أن يؤدي وظيفة العنصر الرابط بين عناصر الجملة أو وظيفة العنصر المرتبط، والاول هو (الحرف) ويشمل حروف الجر والمطف وأمثالها من الأدوات النحوية الدالة على المعنى النسبي الخاص. والثاني هو (الكناية) وتشمل الضمائر والاشارة والموصول وأمثالها من المبهات الصالحة للوقوع طرفاً من أطراف الاسناد بخلاف الحرف.

(ب) - والمعنى المستقل لا يخلو أيضاً من أن يكون معنى بسيطاً أو مركباً، والكلمة ذات المعنى البسيط هي (الاسم) الدال على المسمى وتشمل: الاسماء الجامدة كرجل وفرس، والاسماء المشتقة التي يعنى بها: اسم الحدث، أو زمانه، أو مكانه، أو آله.

أما المعنى المركب فهو لا يخلو من حالتين أيضاً: أن يكون تركيبه تحليلياً، أي أن لفظه واحد ولكن معناه ينحل الى: ذات وحدث ونسبة بينهما وهذا النوع هو: (الصفة) كصبيغ ضارب ومضروب وضارب وأمثالها مما

(١) انظر الدكتور الخزومي في النحو العربي قواعد وتطبيق ٤٦ والدكتور تمام حسان في اللغة العربية معناها ومبناها ٨٦ وما بعدها.

يكون معناه: ذات متلبسة بالضرب.

أو يكون التركيب اسنادياً، أي أن الصيغة تدل على نسبة ما تضمنته الكلمة من حدث الى ذات خارج لفظ الكلمة وهذا هو ما نسميه (الفعل) بصيغه المعروفة.

ب - أصل الاشتقاق

وهو ما توصل اليه الاصوليون - قبل الدرس النحوي الحديث -^(١) من أن أصل المشتقات المعروفة هو (المادة اللغوية) فلا الفعل أصل المشتقات كما يرى الكوفيون ولا المصدر كما يرى البصريون، وقد مرت الاشارة الى ذلك قريباً.

ج - دوال النسبة

وهو بحث لم يعره النحاة اهتمامهم، واذا وردت اشارات الى بعض هذه الدوال عند شراح الكافية فهو تأثر بالاصوليين - كما سبق بيانه - ودوال النسبة تختلف عند الاصوليين باختلاف نوع النسبة المدلول عليها وهي:

١ - النسبة التقيدية الناقصة، وهي نوعان:

أ - تركيبية.. ويدل عليها موقع الكلمة من التركيب الناقص، كالمضاف والمضاف اليه، والصفة والموصوف.

ب - وتحليلية.. وتدل عليها صيغ الصفات المشتقة، كصفة الفاعل، والمفعول والمبالغة والتفضيل والمشبهة. مما تنحل معانيها الى: ذات متلبسة بالحدث.

٢ - النسبة التركيبية التامة.. وهي ثلاثة انواع:

أ - نسبة صدورية او وقوعية.. والدال عليها صيغ الأفعال في الجملة الفعلية.

ب - ونسبة تصادقية اتحادية.. ويدل عليها تركيب الجملة الاسمية.

(١) انظر الدكتور تمام حسان (اللغة العربية معناها ومبناها) ١٦٨ - ١٦٩.

ج - ونسبة تعليلية.. وتدل عليها اداة الشرط وترتيب الجزاء على الشرط بالفاء ظاهرة او مقدرة.

٣ - النسب الخاصة: وهي التي تدل عليها الحروف والادوات، كحروف الجر، والمطف والاستفهام، والاستثناء وامثالها.

د - لواصق الفعل

وما يتصل ببحثهم عن دوال النسبة ما ذهب اليه بعض الاصوليين من اعتبار ما سماه النحاة بـ(ضمائر الرفع) المتصلة بصيغة (فعل) مثل (فعلت) بضم التاء وفتحها وكسرها و(فعلا) و(فعلوا) و(فعلن) وامثالها حروفا (لاصقة) للدلالة على خصوصية في النسبة تشير الى (نوع الفاعل وعدده وشخصه) وحكمها في ذلك حكم حروف المضارعة من كونها مشيرة الى (النوع والعدد والشخص) فلا فرق في حالة الاشارة الى كون الفاعل (مفرداً مذكراً مخاطباً) بين تاء (فعلت) وتاء (تفعل) واعتبار الاولى ضميراً بارزاً والثانية حرفاً لا مبرر له.

كذلك ليس هناك فرق بين تاء التانيث الساكنة في (فعلت) ونون النسوة في (فعلن) وواو الجمع في (فعلوا) والـف الاثنين في (فعلا وفعلتا) من حيث كونها لواصق لتعيين الشخص والنوع والعدد أيضاً فاعتبار الاولى علامة تانيث دون بقية الحروف امر اعتباطي على ان النحاة حين يكون الفاعل ظاهراً كلفة (بلحارث): (اكلوني البراغيث) و(رأين الغواني الشيب لاح بعارضي) يعترفون بحرفية هذه اللواصق وكونها علامات جمع او تشنية لا ضمائر رفع. ولا ننسى ان نشير هنا الى ان بعض الدارسين المحدثين يوافقون على بعض هذا الرأي^(١).

هـ - زمان الفعل

النحاة الى زمن متأخر جداً - اي قبل الدرس النحوي الحديث - كانوا يعتبرون زمان الفعل مدلولاً صرفياً، اي انه مدلول صيغة (فعل يفعل)

(١) انظر فندريس: اللغة ١١٣ و ١١٦، والدكتور قام حسان: اللغة العربية ١٥٦.

لأن الحدث مدلول مادتها ولذلك قال ابن مالك:

المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كأمن من أمن

أمّا الاصوليون فقد أنكروا زمان الصيغة، لأنها عندهم (دالة نسبة) واعتبروا الزمان مدلولاً نحويًا لا صرفيًا، أي أنه مدلول سياق الجملة وقرائنها لا صيغة (فعل يفعل) بدليل أن (فَعَلَ) قد تدل في السياق على زمن مستقبل، و(يفعل) على زمن ماضٍ، وإذا كانت الجملة الفعلية تدل بسياقها على زمن ماضٍ أو مستقبل مثل ضرب زيد وسيضرب عمرو، فإن الجملة الاسمية قد تدل بسياقها - إذا كان الخبر وصفًا - على الماضي والمستقبل مثل: (هذا قاتل أخيك) و(هذا قاتل أخاك).

وتفصيل ذلك في الفصل الخاص بالفعل.

و - مدلول الجملة

لم يعقد النحاة باباً للجملة ودلالاتها، لأن النحو عندهم (لحو الاعراب) لا نحو الدلالة، ولذلك كان حديثهم عن الجملة في معرض ذكرهم للجمل التي لها محل من الاعراب أو ليس لها محل، أو في مناسبات أخرى من هذا النوع الذي يدل على عدم الاهتمام بها.

أما الأصوليون فقد عنوا بالجملة عناية فائقة - كما يظهر من الفصل الذي خصصناه لبحثهم فيها - :

١ - وقد قسموها بحسب دلالتها التركيبية إلى: جملة ناقصة وجملة تامة، وميزوا - لأول مرة - بين ما تدلان عليه من نقص النسبة وتامها ففسروا النسبة الناقصة بأنها تحليلية أي أن الصورة التي تخطر في الذهن من التركيب واحدة ولكنها - عند الامعان فيها تنحل إلى طرفين ونسبة، بخلاف التامة فهي نسبة واقعية لأنها من الأساس ذات طرفين ونسبة.

٢ - ثم قسموها إلى: جملة اسمية، وجملة فعلية وحددوا دلالة كل منها، وميزوا بينها على أساس اختلافها في طبيعة (المسند) وطبيعة

(الاسناد)، فالمسند في الاولى: اسم او وصف او كناية عنها، وفي الثانية: فعل سواء تقدم على المسند اليه او تأخر عنه. والاسناد في الاولى: حكم (باتحاد) المبتدأ بالخبر واتصافه به خارجا وان كانا في الذهن متغايرين. وفي الثانية: حكم بصدور حدث عن محدث، او توقع صدوره، او طلب صدوره.

٣ - وخالفوا المنطقيين في ذهابهم الى أنّ مدلول الجملة الشرطية هو: الحكم بلزوم الشرط للجزاء على اساس ان كلا من جملة الشرط وجملة الجزاء ينسلخ عن دلالاته على الحكم بالنسبة، ويكون احدهما محكوما عليه والآخر محكوما به، اما الحكم فهو: (لزوم احدهما للآخر)، فأنكر الأصوليون ذلك مؤكدين بقاء كل من الشرط والجزاء على ما له من نسبة تامة وان لم يصح السكوت عليها لوقوعها طرفا في نسبة تامة جديدة، هي النسبة التعليقية والحكم في هذه النسبة الجديدة هو: حكم جملة الجزاء المقيد بالحكم في جملة الشرط، اي ان ما تدل عليه الجملة الشرطية كاملة هو (مضمون الجزاء) فقط وان كان هذا المضمون معلقا على شرط.

٤ - ثم نظروا في الاساليب فقسموا الجملة الى خبرية وانشائية، وبحثوا في دلالتها بما يشبه بحث البلاغيين في اساليب الخبر والانشاء وان خالفوهم في كثير من التفاصيل مثل ان الجملة الانشائية توجد معناها والخبرية تحكي عنه، وزادوا على البلاغيين انهم حللوا النسب الخاصة التي تدل عليها الادوات الانشائية، كأدوات الاستفهام والترجي والتمني، والنداء وامثالها، بما لم يحلله البلاغيون.

٥ - انهم بحثوا في مدلول آخر للجملة لم يتعرض له النحاة ولا البلاغيون، هو ما سموه (مفهوم المخالفة) اي ان الجملة المقيدة - بما لها من ادوات نحوية او تركيب خاص - تدل على معنى يطابق ظاهر نصها هو الحكم بثبوت النسبة عند ثبوت القيد وسموه (المنطوق) وتدل على معنى آخر يناقض معنى المنطوق به هو الحكم بنفي النسبة عند انتفاء القيد وسموه (المفهوم) فالجملة الشرطية (ان جاءك زيد

فأكرمه) تدل على (اكرام زيد عند مجيئه) كما تدل على (عدم اكرامه عند عدم مجيئه)، والجمل التي بحثوا دلالتها على المفهوم المخالف هي جمل: الشرط، والحصر، والاستثناء، والغاية، والوصف، واللقب، والعدد، والظرف.

وبعد

فهذه خلاصة ما انتهيت اليه من (البحث النحوي عند الاصوليين)، ارجو ان اكون قد اضفت به شيئاً لم يتيسر للمتخصصين باللغة وفروعها الاطلاع عليه، كما ارجو ان يكون ما قدمه الأصوليون من (نحو الدلالة) وما قدمه النحاة من (نحو الاعراب) وما قدمه البلاغيون من (نحو الأسلوب) حافزاً لمشااق هذه اللغة على وضع (نحو عربي جديد) تقوم اسسه على جهود المبدعين في هذه الحقول الثلاثة، والله من وراء القصد.

مصطفى جمال الدين

مصادر البحث ومراجعته

أ - مصادر اصول الفقه

الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) وابنه تاج الدين (٧٧١هـ) مطبعة التوفيق الادبية بمصر.

اجود التقريرات (تقريرات بحث النائبي) ابو القاسم الخوئي، طهران مكتبة بوذر جهمري.

الاحكام في اصول الاحكام، لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

الاحكام في اصول الاحكام، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، مؤسسة الحلبي - القاهرة.

ارشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٣٧.

اصول الفقه، علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ)، طبع تركيا ١٣٠٨.

اصول الفقه، محمد بن احمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار الكتاب العربي ١٣٧٢.

اصول الفقه، محمد ابو زهرة، القاهرة.

الاصول على النهج الحديث، الشيخ محمد حسين الاصفهاني، مطبعة الآداب في النجف.

الاشتقاق، علي البهبهاني الرامهرمزي، طبع ايران.

بدائع الافكار، مرزا جبيب الله الرشتي، طبع حجري بايران ١٣١٣.

بدائع الافكار (تقريرات المراقي)، ميرزا هاشم الآملي، طبع النجف (العلمية ١٣٧٠).

التحرير، كمال الدين بن الهمام (٨١٦هـ)، الاميرية ببولاق ١٣١٦.

التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن امير الحاج (٨٧٤ هـ)، الاميرية
ببولاق ١٣١٦

تقرير على جمع الجوامع وشرحه، الشيخ عبد الرحمن الشربيني، بهامش
حاشية العطار، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٨.
التوضيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (٧٤٧ هـ)، المطبعة الخيرية
١٣٢٢.

التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (٧٩٢ هـ)، مع التوضيح،
المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢.

التهذيب للعلامة الحلبي (الحسن بن يوسف بن المطهر) (٧٢٦ هـ) مخطوط.
جمع الجوامع، تاج الدين بن السبكي (٧٧١ هـ)، مع حاشية العطار.
حاشية البناني على شرح الجلال الحلبي، القاهرة ١٢٩٧.
حاشية على القوانين، السيد علي القزويني، بهامش القوانين، طبع الحجر
بايران

حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب، بهامش الشرح المذكور،
طبع الاميرية ببولاق ١٣١٦.

حاشية الشريف الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦ هـ)، بهامش الشرح المذكور،
طبع الاميرية ببولاق ١٣١٦.

حاشية العطار على شرح الجلال الحلبي للشيخ حسن العطار (١٢٥٠ هـ) طبع
القاهرة ١٣٥٨.

حقائق الاصول، محسن الطباطبائي الحكيم، مطبعة الآداب في النجف.
دروس في علم الاصول (ثلاث حلقات)، محمد باقر الصدر، دار الكتاب
البناني، بيروت ١٩٧٨.

الذريعة الى اصول الشريعة، الشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، تحقيق أبو القاسم
كرجي من جامعة طهران.

روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي (٦٣٠ هـ)، المطبعة السلفية ١٣٥٨.
شرح مختصر ابن الحاجب، القاضي عضد الدين الايجي (٧٥٦ هـ) طبع
الاميرية ببولاق ١٣١٦.

- شرح الكفاية، للشيخ عبد الحسين الرشقي، طبع النجف (الحيدرية ١٣٧٠).
- شرح الكفاية، محمد سلطان العلماء، طبع اراك بايران.
- شرح تنقيح الفصول، احمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة.
- شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، مع حاشية المطار وحاشية البناني.
- ضوابط الاصول، السيد ابراهيم القزويني، طبع الحجر بايران ١٢٧٥.
- الفصول الفروية، محمد حسين بن محمد رحيم (١٢٦١هـ)، طبع الحجر بايران ١٣٢٦.
- فوائد الاصول (تقاريرات بحث النائي) للشيخ محمد علي الكاظمي طبع الحجر بايران.
- فوائح الرحوت في شرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين الانصاري، طبع الاميرية ببولاقي مع المستصفي ١٣٢٤.
- القوانين المحكمة، ابو القاسم القمي (١٢٣١هـ)، طبع الحجر بايران.
- كشف الاسرار على اصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ)، طبع استانبول ١٣٠٨.
- كفاية الاصول، محمد كاظم الخراساني - المعروف بالآخوند (١٣٢٩هـ)، بحاشية المشكيني طبع الحجر بايران.
- مباحث الدليل اللفظي، محمود الهاشمي، مطبعة الآداب في النجف. (تقاريرات السيد الصدر).
- محاضرات في اصول الفقه (تقاريرات السيد الخوئي)، محمد اسحاق فياض، مطبعة الآداب في النجف.
- مخاصات المجتهدين ويسمى (حجة الخصام ايضا)، محمد بن يونس الريمي - مخطوط.
- مختصر المنتهى الاصولي، لابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، مع شرحه، طبع الاميرية ببولاقي.
- المستصفي، ابو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، طبع الاميرية ١٣٢٤.

- مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري (١١١٩ هـ)، مع المستصفى .
المشتقات، محمد صادق التبريزي، طبع الحجر بايران .
مطارح الانظار (تقريرات الانصاري)، ابو القاسم كلان تري (١٢٩٢ هـ)، طبع
الحجر بايران .
معالم الدين، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (١٠١١ هـ)، مطبعة
الآداب في النجف .
المعتمد، ابو الحسين البصري (٤٣٦ هـ)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات
العربية بدمشق ١٩٦٤ .
المعنى الحرفي، محمد تقى الحكيم، ضمن بحوث مجمع اللغة العربية بالقاهرة،
الدورة الثالثة والثلاثين .
مقالات حول مباحث الالفاظ، للسيد علي البهبهاني، طبع طهران - بوذر
جهرى .
المقالات الغريبة، محمد صادق التبريزي، طبع الحجر بايران ١٣١٥ .
المنخول من تعليقات الاصول للغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، طبع دمشق
١٩٧٠ .
منتهى الاصول، ميرزا حسن البجنردى، مطبعة الآداب في النجف .
منهاج الاصول، للقاضي البيضاوي (٦٨٥ هـ)، مع شرحه المتقدم .
منية اللبيب في شرح التهذيب، السيد عميد الدين الحسيني (٧٥٤ هـ)،
مخطوط . .
الموافقات، لابي اسحاق الشاطبي (٧٩٠ هـ)، المطبعة الرحمانية بمصر .
نهاية الدراية (تعليق على الكفاية)، للشيخ محمد حسين الاصفهاني، طبع قم
بايران .
نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول، جمال الدين الاسنوي (٧٧٢ هـ)، مع
الابهاج في شرح المنهاج .
هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، محمد تقى بن محمد رحيم (١٢٤٨ هـ)،
طبع الحجر بايران ١٣١٣ .

- ب - مصادر العربية: اللغة والنحو، والبلاغة
اقام الدراية، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، بهامش مفتاح العلوم
للسكاكي.
- احياء النحو، ابراهيم مصطفى، لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
الاشباه والنظائر (النحوية)، للسيوطي، حيدر آباد، الطبعة الثانية ١٣٥٩.
الاشتقاق، عبدالله امين، لجنة التأليف والترجمة والنشر.
اسرار العربية، كمال الدين الانباري (٥٧٧هـ)، المجمع العلمي العربي
بدمشق.
- الاصول، لابن السراج (محمد بن السري ٣١٦هـ)، تحقيق الدكتور الفتلي،
مطبعة النعمان في النجف.
- الاقتراح، للسيوطي، حيدر آباد ١٣٥٩.
- الامالي الشجرية، هبة الله ابن الشجري (٥٤٢هـ)، حيدر آباد ١٣٤٩.
- الانصاف في مسائل الخلاف، كمال الدين الانباري، تحقيق محمد محي الدين
عبد الحميد، القاهرة.
- الايضاح، ابو القاسم الزجاجي (٣٣٧هـ)، تحقيق مازن المبارك، مطبعة
المدني ١٩٥٩.
- تاريخ اللغات السامية، اسرائيل ولفنسون، القاهرة ١٩٢٩.
- تسهيل المقاصد، محمد بن مالك (٦٧٢هـ)، وزارة الثقافة العربية المتحدة
١٩٦٧.
- التصريح على التوضيح، خالد بن عبدالله الازهري، دار احياء الكتب
العربية.
- جهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف
بميدان آباد ١٣٤٤.
- حاشية الانبائي على المطول، شمس الدين الانبائي، مطبعة السعادة بالقاهرة
١٣٣٠.
- حاشية الشريف على المطول، الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، طبع تركيا
بهامش المطول ١٣٣٠.

- حاشية السالكوتي على المطول وعلى حاشية الشريف، عبد الحكيم
السيالكوتي (١٠٦٧ هـ)، طبع تركيا ١٢٩٠.
- حاشية الجزائري على الفوائد الضيائية، نعمة الله الجزائري (١١١٢ هـ)،
طبع حجر بتبريز ١٢٨٠ هـ.
- حاشية الصبان على الاشموني، محمد بن علي الصبان (١٢٠٦ هـ)، المطبعة
الشرقية ١٣١٩.
- حاشية العدوى على شرح شذور الذهب لابن هشام، دار الكتب العربية
للحلي بمصر.
- الحدود، لابي الحسن الرماني (٣٨٤ هـ)، تحقيق مصطفى جواد ويوسف
مسكوني (ضمن رسائل في اللغة والنحو)، طبع وزارة الاعلام العراقية.
حدود النحو، عبد الله بن احمد الفاكهي (٩٧٢ هـ)، طبع الهند ١٨٤٩.
- الخصائص، ابو الفتح بن جني (٣٩٢ هـ)، تحقيق النجار، دار الكتب
١٩٥٢.
- دلائل الاعجاز، عبد القاهر المجراني (٤٧١ هـ)، تحقيق عبد المنعم خفاجي.
سر الفصاحة، ابن سنان الخفاجي (٤٦٦ هـ)، تصحيح عبد المتعال الصعيدي
١٩٦٩.
- شرح المفصل، موفق الدين بن يمين (٦٤٣ هـ)، ادارة الطباعة المنيرية
بالقاهرة.
- شرح الاشموني، علي بن محمد الاشموني (٩٠٠ هـ)، المطبعة الشرقية ١٣١٩.
- شرح شذور الذهب، لابن هشام الانصاري (٧٦١ هـ)، دار الكتب العربية
للحلي.
- شرح الكافية، للرضي (محمد بن الحسن الاسترابادي ٦٨٦ هـ)، طبع تركيا
١٣١٠.
- شرح ابن عقيل، محمد بن عبد الله العقيلي (٧٦٩ هـ)، محمد محي الدين
عبد الحميد، مطبعة الاستقامة.
- شرح ابن الناطم، بدر الدين بن مالك (٦٨٦ هـ)، طبع بيروت ١٣١٢.

شرح الخضري لشرح ابن عقيل، محمد الخضري، دار احياء الكتب العربية بالقاهرة.

الصاحبي (فقه اللغة)، احمد بن فارس (٣٤٥هـ)، تحقيق الدكتور الشويبي ١٩٦٣.

علم اللغة، الدكتور علي عبد الواحد وافي، الطبعة الخامسة ١٩٦٣. العين، للخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، تحقيق عبد الله درويش، المجمع العلمي العراقي.

الفوائد الضيائية، عبدالرحمن الجامي (٨٩٨هـ)، طبع الحجر بايران ١٣٧٦.

في النحو العربي نقد وتوجيه الدكتور مهدي الخزومي بيروت في النحو العربي قواعد وتطبيق الدكتور مهدي الخزومي القاهرة.

الكتاب، لسيبويه (١٨٠هـ)، طبع الاميرية ١٣١٧.

لسان العزب، محمد بن منظور (٧١١هـ)، دار صادر ودار بيروت ١٩٥٥. اللغة، ج. فندريس، ترجمة الدواخلي والقصاص، مطبعة دار البيان القاهرة.

اللغة العربية معناها ومبناها، الدكتور تمام حسان، مطابع الهيئة المصرية العامة ١٩٧٣.

مجاز القرآن، لابي عبيدة معمر بن المثنى (٢١٠هـ)، تحقيق محمد فؤاد سركني، طبع الخانجي.

مجالس العلماء، ابو القاسم الزجاجي (٣٣٧هـ)، طبع الكويت.

المزهر، للسيوطي، دار احياء الكتب العربية. مسائل خلافية، ابو البقاء العكبري (٦١٦هـ)، تحقيق محمد خير الحلواني. المطول على تلخيص المفتاح، سعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ)، طبع تركيا ١٣٣٠.

معاني القرآن، يحيى بن زياد الفراء (٢٠٧هـ)، دار الكتب المصرية. مغني اللبيب، لابن هشام الانصاري، تحقيق المبارك وحمد الله، دار الفكر بلبنان.

مفتاح العلوم، للسكاكي (يوسف بن ابي بكر ٦٢٦ هـ)، المطبعة الادبية بمصر
١٣١٧.

مفردات الفاظ القرآن، للراغب الاصفهاني (٥٦٥ هـ)، تحقيق نديم مرعشلي،
دار الكتاب العربي.

المفصل، للزمخشري (محمود بن عمر ٥٣٨ هـ)، اوفسيت دار الجيل.
المقتضب، محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥ هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة،
القاهرة ١٣٨٥.

مقدمة في النحو، لخلف الاحمر (١٨٠ هـ)، تحقيق عز الدين التنوخي، دمشق
١٩٦١.

النهلية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين بن الاثير (٦٠٦ هـ)، المطبعة
الخيرية بالقاهرة.

معجم الموامع، لجلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، اوفسيت دار المعرفة ببلبنان.
ج - مصادر متنوعة في التفسير، والحديث، والتاريخ، والطبقات وامثالها
اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٧٩١ هـ)، مطبعة السعادة بمصر
١٩٤٨.

أنباء الرواة في أنباء النحاة، للقفطي (علي بن يوسف ٦٢٥ هـ)، دار الكتب
المصرية ١٩٥٠.

بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الطباعة المنيرية.
بغية الوعاة، للسيوطي، تحقيق ابو الفضل ابراهيم، مطبعة عيسى الحلبي
١٩٦٤.

الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي (محمد بن احمد الانصاري ٦٧١ هـ)، دار
الكتب المصرية.

الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ)، القاهرة.
حاشية الشريف المرحاني على شرح المطالع في المنطق، طبع الحجر بايران.
الرماني النحوي، للدكتور مازن المبارك، مطبعة جامعة دمشق.
سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، دار احياء الكتب
العربية ١٩٥٢.

سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٥٧هـ)، مطبعة مصطفى محمد ١٣٦٩.

سنن النسائي، احمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى (٢٩٧هـ)، اوفسيت دار الفكر ببلبنان.
شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦١.

شرح مطالع الانوار في المنطق، قطب الدين الرازي (٧٦٦هـ)، طبع الحجر بايران.

الشفاء (المنطق)، ابن سينا (الحسين بن عبدالله ٤٢٧هـ)، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ)، مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
طبقات الفقهاء، ابو اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، طبع بغداد ١٣٥٦.
طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن الزبيدي (٣٧٩هـ)، تحقيق ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف.

الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، طبع صادر.
الفصول المختارة من العيون والحاسن، للشيخ المفيد (٤١٣هـ)، طبع الحيدرية في النجف.

الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩هـ)، طبع ايران.
كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، كلكتا ١٨٦٢.
مالك ابن انس، للشيخ امين الخولي، دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٩٥١.

مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ)، طبع صيدا ببلبنان.

مستدرك الصحيحين، الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، حيدر آباد.
الموطأ، الامام مالك بن انس (١٨٩هـ)، شرح محمد فؤاد عبد الباقي (كتاب الشعب).

المنطق، محمد رضا المظفر، مطبعة النعمان في النجف.

نزہۃ الالباء، کمال الدین الانباري، تحقيق ابو الفضل ابراهيم، دار
النہضة - مصر.

وفیات الاعیان، القاضي ابن خلکان (٦٨١ھ)، المطبعة الميمنية بمصر
١٣١٠.

The Grammatical Research amongst the Jurists

The principles of jurisprudence are the basic elements of Islamic jurisprudence as a whole unit, i.e., the collections of the theological and legal judgements which are dependent upon the Qur'an and the teachings, instructions and the individual conduct of prophet Muhammad.

Since, the Qur'an and prophet Muhammad's teachings are pure Arabic texts, the jurists have tended to study and investigate such texts thoroughly in order to reach to a sound legal judgement as far as the public and private life of the ordinary Muslim is concerned.

Therefore, they tried to introduce their books and treatises with an additional produce which was called "The linguistic principles" or "Researchs on Words". In such introduction or prelude, they have discussed the three branches of the "Meaning":-

- a - The Actual Meaning-The Facts.
- b - The metaphorical Meaning.
- c - The Compound or Structural Meaning.

The Compound Meaning with its verbal systems, is the concern of the Arab Grammarians. Such concern has a strong relationship with the method and conception of the Islamic jurists.

This research had led me to discuss and investigate the following themes: "The word and its meaning "al-Lafz wa'l-Ma'na", "The Lexicographical and Grammatical Meaning" and "The contributions of the jurists and the Grammarians". All these themes were based on two units: "Nahw al-Dilala-according to the jurists" and 'Nahw al- I'rab- according to the Grammarians". It was also mentioned that the Nahw of Syntax was a part of the Nahw of Indication "al-Dilala". Arabic language in this concern

is like some Semitic languages and classical latin. Therefore, the conclusion of the modern researchers and scholars, as far as a new trend of Arabic Grammar is concerned, is quite reasonable. They tried to mix between the "Science of Meaning-of "Abdu'l-Qua hir" and "The Science of Syntax- of the Grammarians" to creat from both "an Arabic Grammar" This attempt is useful in the scope of the Arabics Grammatical studies, but it did neglect the contributions of the jurists"al-"Usuliyān" partly because that the jurists - method in dealing with meaning and its indication , is rather vague and complicated. This thesis tries to descover this method and its academic position together with its role and place in studying the connection between Syntax and Meaning or indication as far as the structure of Arabic Sentence is concerned.

The inovation of the jurists in the field of Arabic Grammar and Syntax, lies in their method of distinguishing between the grammatical meanings of the single words they reached to the conclusion that the origin of the words - etymology based on the "linguistic metrical" and not on the Verb-according to the Kufi-Grammarians" or "The Infinitive of the verbal-Noun-according to the Basic-Grammarians".

The jurists are very concern in studying the independent sentence, whether it is a verbal-sentence or a Nominal-Sentence.

This thesis tries to pave the way for a new Arabic Grammar as was seen in the "Nahw al-Dilala" of the jurists, "Nahw al-I'rab" of the Grammarians and "nahw la-Uslub - the style" of the Rhetoricians.

Mustafa Jamal al-Din
College of Art,
University of Baghdad.

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة: ٧ - ٢٠

سبب اختيار الموضوع ٧ - علاقة الاصوليين بالنحو
٨ - المعنى النحوي بمبحث مشترك بين النحاة
والبلاغيين والاصوليين ٩ - الاصوليون بحثوا في
دوال النسبة ونظام التأليف ١١ - موازنة بين
الاصوليين والبلاغيين في تأليف الجملة ١٣ - طبيعة
مصادر البحث ١٥ - خطة البحث ١٧ - منهجي
في البحث ١٩ - شكر وتقدير ٢٠.

تمهيد عن نحو الاصوليين: ٢١ - ٥٥

توطئة ٢٢ - (١) ما النحو وما اصول الفقه ٢٤ -
النحو عند متأخري النحاة ٢٥ - النحو عند
المتقدمين ٢٦ - النحو عند الاصوليين ٢٩ -
اصول الفقه لغة واصطلاحاً ٣٢ - وظيفة اصول
الفقه ٣٤ - (٢) الدرس النحوي عند الاصوليين
٣٨ - تطور الدرس النحوي من عصر الصحابة
والتابعين وفقهاء المذاهب الى زمن تأسيس الاصول
٣٩ - قيمة النحو الاصولي ٤٧ - الاجتهاد
والتقليد في المسألة النحوية: رأي الشافعي ٤٨ -
رأي الشريف المرتضى ٥٠ - رأي الغزالي ٥١ -

رأي الرازي ٥١ - رأي الشاطبي ٥٢ - خلاصة
البحث ٥٤ .

الفصل الأول: اقسام الكلمة: ٥٧ - ٨٠

تقسيم الكلمة عند النحويين ٥٩ - التقسيم عند
قدماء الاصوليين ٦١ - تقسيم الاصوليين المحدثين
ورأيهم في: معنى الاسم .. ومعنى الحرف .. ومعنى
الفعل ٦٣ - ما أثاروه حول التقسيم الثلاثي ٦٧ -
المائز بين معاني المشتقات ٦٧ - الاسماء المبهمة
٦٩ - تعقيب على نتائج التقسيم عند الاصوليين
٧٢ - التقسيم المقترح على ضوء اسس الاصوليين في
التمايز ٧٤ .

الفصل الثاني: المصدر .. ومصدر الاشتقاق ٨١ - ١١٤

توطئة عن وضع المشتق ٨٣ - معنى الاشتقاق
واقسامه ٨٤ - اصل الاشتقاق عند النحاة ٨٦ -
انكار التقدم الزماني عند ابي علي وابن جني ٨٨ -
انكار الاشتقاق المادي عند ابن القيم ٩٠ - اصل
الاشتقاق عند الاصوليين .. آراؤهم في المسألة ٩٢ -
اصالة المادة اللغوية ٩٤ - رأي البحث اللغوي
الحديث في ذلك ٩٧ - اصالة اسم المصدر ٩٨ -
الفرق بين المصدر واسم المصدر عند النحاة
والاصوليين ١٠١ - المصدر والنسبة الناقصة
١٠٦ - رأي النائني في النسبة المصدرية ومناقشته
١١١ .

الفصل الثالث: الاوصاف... والاسماء المشتقة ١١٥ - ١٤٠

ما يخص النحو مما بحثه الاصوليون في المشتقات
١١٧ - تحرير النزاع في بساطة المشتق وتركيبه
١٢٠ - الاقوال في البساطة والتركيب ١٢٢ -
رأي الشريف الجرجاني ١٢٣ - القول بالتركيب
وادلته ١٢٦ - دلالة المشتق على الحدث المنتسب
١٢٨ - رأي الدواني في دلالة المشتق على الحدث
وحده ١٣٠ - المشتق والنسبة ١٣١ - المشتق
والذات ١٣٣ - المشتق والمصدر وصحة الاسناد
١٣٤ - رأي النائني في البساطة ومناقشته ١٣٥ -
خلاصة وتعقيب ١٣٨ .

الفصل الرابع: الفعل ١٤١ - ١٩٥

١ - مدلول الفعل عند النحاة والاصوليين ١٤٣ -
معنى الفعل ورأي العراقي في (حركة المسمى)
١٤٥ - رأي طلاب صاحب المحجة في ذلك
١٤٦ - رأي النائني ١٤٧ .
٢ - زمان الفعل - رأي النحاة من سيبويه الى
المتأخرين ١٥٠ - رأي الاصوليين : -
الزمان ودلالة الصيغة عند الشريف الجرجاني
١٥٢ - الزمان في صيغة (افعل) ١٥٤ -
رأي المخزومي في صيغة (افعل) ومناقشته من
قبل الاصوليين ١٥٧ - الزمان في صيغتي
(فعل ويفعل) ١٥٩ - مناقشة الجزائري انكار
زمان الفعل ١٦٢ - خلاصة وتعقيب ١٦٨ .

٣ - الفعل والنسبة: النسبة الفعلية عند الاصوليين
١٧١ - الدال على النسبة: لم يبحث النحاة في
الدال على النسبة في الجملة ١٧٥ - رأي
بعض المحدثين في ان الضم علم الاسناد ومناقشته
١٧٦ - رأي الرضي هو رأي الاصوليين في
دلالة الصيغة على النسبة ١٧٧ - رأي
فندريس وريتان وميه في دلالة الصيغة على
النسبة ١٧٨ - النسبة والمعنى الحرفي. عند
الشريف ومن تأخر عنه من الاصوليين ١٨٠ -
النسبة وتعيين الفاعل ١٨٣ - التركيب
والافراد في لفظ الفعل: رأي المناطقة ١٨٦ -
رأي النحاة ١٨٨ - رأي الاصوليين ١٩١ -
رأي بعض الاصوليين في ان حروف المضارعة،
وضمائر الرفع المتصلة، وتاء التأنيث كلها
(لواصق) لتعيين نوع الفاعل وعدده وشخصه
١٩٢.

الفصل الخامس: الحرف... والمعنى الحرفي ١٩٧ - ٢٣٩

المعنى الحرفي عند النحاة: الحرف دال على معنى في
غيره ٢٠٠ - الحرف دال على معنى في نفسه ٢٠٣ -
رأي الرضي في معنى الحرف ٢٠٥ - رأي الرضي
هو رأي الاصوليين ٢٠٦ - التشابه بينه وبين رأي
فندريس في المعنى الحرفي ٢٠٧ - المعنى الحرفي عند
الاصوليين ٢١١ - : الاقوال عندهم في الحرف
اربعة: - ان الحرف علامة لا معنى له اصلا
٢١٢ - وحدة المعنى الاسمي والحرفي واشتراط
الواضع ٢١٦ - نسبية المعاني الحرفية ٢٢٠ - رأي
النائني في ايجادية المعنى الحرفي ومناقشته ٢٢٣ -

الوجود الرابط والوجود الرابطي ٢٢٧ - رأي
العراقي في ان الحروف دوال على الاعراض النسبية
٢٢٩ - رأي الاصفهاني انه من قبيل الوجود
الرابط ٢٣٢ - رأي الخوئي في دلالة الحرف على
تخصيص المعاني الاسمية ٢٣٣ - خلاصة وتعقيب
٢٣٥ .

الفصل السادس: الجملة ٢٤١ - ٢٩١

الجملة والكلام بين النحاة والاصوليين ٢٤٣ -
الجملة الناقصة والجملة التامة ٢٤٥ - الجملة
الاسمية والجملة الفعلية: رأي النحاة فيها ٢٤٧ -
رأي الاصوليين فيها ورأي فندريس ٢٤٨ - موافقة
بعض الاصوليين للبصريين في الفرق بين الجملتين
ومناقشته ٢٥١ - مسألة التعريف والتطابق في
الجملة الاسمية دون الفعلية ومناقشة ذلك ٢٥٣ -
الجملة الشرطية واستقلالها عن الفعلية والاسمية
٢٥٦ - الجملة الخبرية والجملة الانشائية ٢٥٨ -
وحدة مدلول الجملة الخبرية والانشائية عند صاحب
الكفاية ٢٦١ - مناقشة طلابه في ذلك ٢٦٢ -
الجمل المشتركة بين الخبر والانشاء ٢٦٢ - الجمل
المختصة بالانشاء ٢٦٣ - رأي السيد الصدر في
مدلول الجمل المختصة ومناقشته ٢٦٥ - ايجاد المعنى
في الانشاء والحكاية عنه في الخبر ٢٦٧ - رأي
الرضي والبلاغيين في ايجادية المعنى الانشائي ٢٦٨ -
رأي الاصفهاني في ايجادية المعنى الانشائي ٢٧٠ -
انكار الخوئي دلالة الجملة الخبرية والانشائية على
النسبة التامة ومفاد كل من الجملتين عنده ٢٧١ -

مناقشة رأي الخوئي ٢٧٤ - المفهوم المخالف لمدلول
الجملة: معنى المفهوم ٢٧٦. - هل المفهوم مدلول
نحوي ٢٧٧ - ضوابط لدلالة الجملة على المفهوم
٢٧٨ - مفهوم الشرط: منشأ الخلاف في مفهوم
الشرط عند الاحناف والشافعية ٢٨١ - الشرط
والسببية المنحصرة ٢٨٤ - مفاهيم: الحصر
والاستثناء والغاية ٢٨٦ - مفهوم اللقب ٢٨٩ -
مفهوم الوصف ٢٨٩ - خلاصة البحث ٢٩٠.

خاتمة المطاف.. ٢٩٣ - ٣٠٩

١ - نحو الدلالة.. ونحو الاعراب: اللفظ والمعنى -
المعنى المعجمي، والمعنى النحوي ٢٩٥ - جهد
الاصوليين وجهد النحاة ٢٩٧ - نحو الاعراب
فصل من نحو الدلالة ٢٩٨.

٢ - ملاحظات حول المنهج في نحو الاصوليين: تحكيم
القياس العقلي المجرد ٣٠٠ - ضعف الاستقراء
٣٠٣.

٣ - الجديد في نحو الاصوليين: اسس التمييز بين
معاني المفردات - اصل الاشتقاق - دوال
النسبة - لواصق الفعل - زمان الفعل -
مدلول الجملة - المفهوم المخالف لمدلول الجملة
٣٠٣ - ٣٠٩.

1914

To: www.al-mostafa.com